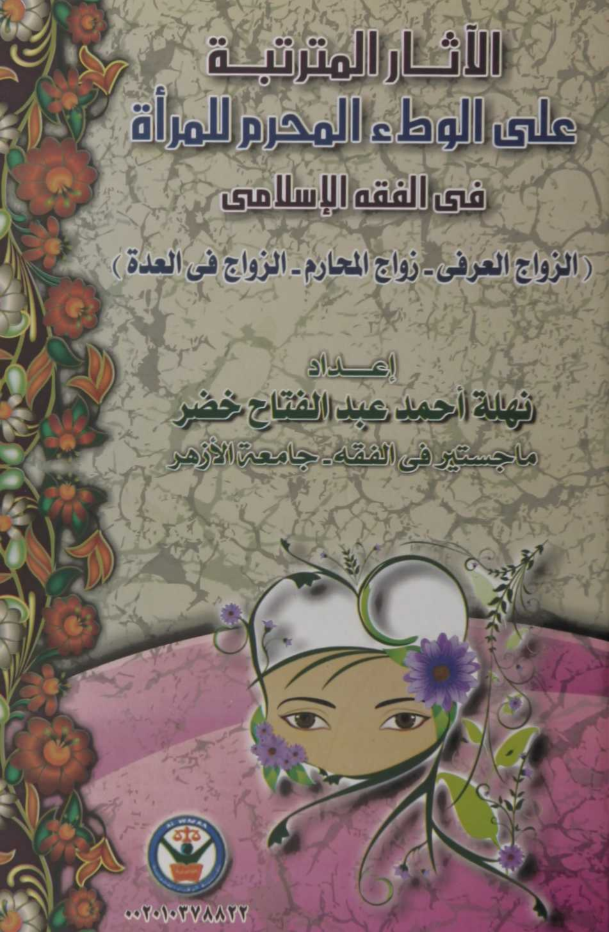


الآثار المترتبة
على الوطء المحرم للمرأة
في الفقه الإسلامي
(الزواج العرفي - زواج المحارم - الزواج في العدة)
إعداد
نهلة أحمد عبد الفتاح خضر
ماجستير في الفقه - جامعة الأزهر
٠٠٢٠١٠٣٧٨٨٢٢

الآثار المترتبة على الوطء المحرم للمرأة في الفقه الإسلامي

(الزواج العرفي – زواج المحارم – الزواج في العده)

إعداد

نهلة أحمد عبد الفتاح خضر

ماجستير في الفقه – جامعة الأزهر

الطبعة الأولى

2012

الناشر

مكتبة الوفاء القانونية

محمول: 0020103738822 الإسكندرية

إهداء

- إلى روح أخي محمد الطاهرة .
- إلى والدي ووالدتي الرحيمين .
- إلى زوجي الكريم الذي تحمل معي الكثير .
- إلى بناتي ندى ونوران ونماء وولدي محمد .
- إلى أشقائي عمرو وعبد الرحمن .
- إلى كل من ساعدني وقدم لي العون بالوقت والجهد والدعاء .

وبالأخص والدة زوجي الفاضلة .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أكمل لنا الدين وأتم علينا النعمة وجعل أمتنا ولله الحمد خير أمة . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . تكون عصمة لمن اعتصم بها وأشهد أن سيدنا محمداً - ﷺ - عبده ورسوله أرسله للعالمين رحمة . اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه صلاة تكون لنا نوراً من كل ظلمة وسلم تسليماً .

أما بعد،،

فإن حفظ الأعراض وصيانتها تعتبر من أهم الأمورَ التى اعتنى بها الشرع بل هى من الكليات الخمس التى أوجب حفظها فالعناية بها كالعناية بالنفس لذلك جعل أحد حدودها عند الاعتداء عليها هو الرجم حتى الموت . ذلك لأن الاعتداء عليها يؤدى إلى ضياع حقوق المرأة من مهر ونفقة وكذلك يؤدى إلى ضياع الأنساب فينشأ أبناء لا يعرف لمن ينسبون ويسعى هؤلاء الأبناء فى الأرض فساداً لأنهم يشعرون بأن أهم حق لهم لم يحصلوا عليه وهو نسب يعتزون به بين الناس وهذا الحق قد سلبه شخص انقاد لأهوائه ورغباته وقضى شهوته فى غير ما أحل الله وترك نعمة النكاح التى امتن الله بها على عباده وجعل أساسه السكن والمودة والرحمة لذلك كان لابد من بحث الآثار التى تترتب على الوطء المحرم للمرأة لما لذلك الموضوع من أهمية كبيرة حيث يتبين فى ذلك الموضوع موقف المرأة من حقوقها هل يثبت لها الحقوق من مهر ونفقة وتوارث بذلك

الوطء الذى وطئته أم تضيع هذه الحقوق وهل يجب عليها عدة استبراءً من هذا الوطء أم أنه ليس لهذا الماء قيمة حتى يحفظ ؟ وهل إذا نتج عن ذلك الوطء ولد هل ينسب للواطيء أم لا ؟ لذلك كان لابد من بحث هذه الآثار وبيان ترتبها وعدم ترتبها خاصة وقد شاع فى الوقت الحاضر الاعتداء على الأعراض بكافة الأنواع سواء كان الاعتداء على المحارم بجهل الحرمة أو مع العلم بها أو كان اعتداء على الأعراض فى ظل عقد محفوظ بالسرية التامة أو فى ظل ورقة عرفية يعتبرها الطرفان عقد زواج أو كان الاعتداء على الأعراض بطريق الإكراه أو بطريق الزنى المحض .

أسباب اختيار الموضوع :

لقد اخترت هذا الموضوع " الآثار المترتبة على الوطء المحرم للمرأة فى الفقه الإسلامى " ليكون محلاً للبحث والدراسة وقد دفعنى لاختيار هذا الموضوع عدة أسباب :

أولاً : أنه لا يخفى على ذى بصيرة ما للأبضاع وصيانتها من أهمية كبيرة وعناية الشارع بها لذلك كان لابد من بحث الآثار المترتبة على انتهاك هذه الأبضاع .

ثانياً : أنه قد انتشر فى الآونة الأخيرة غياب الضمير والأخلاق بين البعض من ذوى النفوس الضعيفة وقاموا بالتزوج بالمحارم إما عن جهل بكون المرأة محرمة أو على علم بتحريمها وأوراق الصحف والمجلات تشهد بهذا النوع من الزواج .

ثالثاً : أنه قد شاع فى هذه الفترة وخاصة بين الشباب وشباب الجامعة بالأخص ما يسمى بالزواج العرفى لذلك كان لابد من بحث هذا الزواج وآثاره .

رابعاً : قد انتشرت اليوم الزيجة الثانية ودائماً تكون هذه الزيجة محفوفة بالسرية حتى لا تعلمها الزوجة الأولى والأهل لذلك كان لابد من بحث نكاح السر وآثاره .

فكل هذه الأسباب كانت حافزاً على اختيار هذا الموضوع .

منهج البحث :

أولاً :- لقد نهجت فى هذا البحث منهجاً يعتمد على التحليل والتأصيل لكل موضوع من موضوعات البحث فقمت باستيفاء المسائل من منابعها الأصلية فى التراث الإسلامى الزاخر ولم أورد المراجع الحديثة فى الفقه الإسلامى إلا للاستئناس بها أو أخذ استدلال منها ندر وجوده فى كتب التراث .

ثانياً :- حرصت على نسبة الآيات الكريمة إلى موضعها من السور فى القرآن الكريم كما حرصت على الرجوع إلى كتب التفسير الصحيحة والمعتمدة لبيان ما تدل عليه الآيات .

ثالثاً :- استشهدت فى ذكر الأدلة بالأحاديث والآثار وقمت بتخريجها تخريجاً وافياً على قدر الاستطاعة وذلك وفق الأصول العلمية المتبعة والمعتمدة .

رابعاً :- قمت بذكر الأدلة العقلية التى استشهد بها الفقهاء على مذاهبهم .

خامساً :- قمت بذكر المناقشات التى وردت على بعض الأدلة مع الترجيح لأحد الأقوال .

سادساً :- قمت بترجمة للأعلام غير المشهورين، وبيان بعض المصطلحات الواردة فى سياق الكلام .

سابعاً : قدمت البحث فى كل مسألة من مسائله بالرأى المتفق عليه بين الفقهاء، إن وجد فيها اتفاق، ثم ذيلته بعرض آرائهم المختلف فيها، مبتدئة برأى جمهور الفقهاء أولاً، ثم ذكر الرأى المخالف .

وأخيراً :- ذيلت هذا البحث بخاتمة تناولت فيها أهم النتائج التى توصلت إليها . ثم قمت بعمل فهرسة للآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الشريفة، والآثار الواردة عن الصحابة (رضوان الله عليهم)، والأعلام، والمصطلحات، ثم ثبت لكافة المراجع التى استعنت بها فى بحثى سواء الشرعية منها أو اللغة العربية مرتبة ذلك على حروف المعجم ثم قمت بعمل فهرس للموضوعات التى وردت فى البحث .

خطة البحث :

هذا البحث يشتمل على مقدمة وفصل تمهيدى وأربعة فصول تناولت فى المقدمة افتتاحية البحث وأسباب اختيار الموضوع ومنهجى فى البحث .

الفصل التمهيدى : فى تعريف مصطلحات عنوان الرسالة .

المبحث الأول : تعريف الآثار .

المبحث الثانى : تعريف الوطء المحرم .

المبحث الثالث : تعريف الفقه الإسلامى .

الفصل الأول : وطء المحارم وآثاره.

وقسمته إلى مبحثين :

المبحث الأول : المحرمات بالنسب والرضاع والمصاهرة .

ويتكون من ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : المحرمات بالنسب .

المطلب الثاني : المحرمات بالمصاهرة .

المطلب الثالث : المحرمات بالرضاع .

المبحث الثاني :- الآثار المترتبة على وطء المحارم . ويتكون من مطلبين :

المطلب الأول : الحد .

المطلب الثاني : أثر وطء المحارم على وجوب المهر .

الفصل الثاني :- وطء المعتدة وآثاره وقسمته إلى ثلاثة مباحث

المبحث الأول : في العدة وما يتعلق بها . وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : معنى العدة .

المطلب الثاني : الدليل على مشروعيتها .

المطلب الثالث : الحكمة من تشريعها .

المطلب الرابع : أنواع العدة .

المبحث الثاني :- التكييف الفقهي للنكاح في العدة وحكم نكاح المعتدة .

المبحث الثالث :- الآثار المترتبة على وطء المعتدة . وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : وجوب الفسخ والتفريق .

المطلب الثاني : المهر .

المطلب الثالث : العدة .

المطلب الرابع : النسب .

المطلب الخامس : الحد .

المطلب السادس : حكم نكاح الواطيء للمعتدة .

الفصل الثالث :- الوطء فى نكاح السر والزواج العرفى والزنا .

وقسمته إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول :- نكاح السر .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف نكاح السر .

المطلب الثاني : حكم نكاح السر .

المطلب الثالث : الآثار التى تترتب على الوطء فى نكاح السر .

المبحث الثاني :- فى الزواج العرفى . وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الزوج العرفى .

المطلب الثاني : حكم الزواج العرفى .

المطلب الثالث : آثار الزوج العرفى .

المبحث الثالث :- فى الزنا .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الزنا .

المطلب الثاني : حكم الزنا .

المطلب الثالث : الآثار المترتبة على الزنا .

المطلب الرابع : حكم نكاح الزانية .

الفصل الرابع :- الوطء بالإكراه .

وقسمته إلى مبحثين :

المبحث الأول :- حقيقة الإكراه وأنواعه وشروطه . وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الإكراه لغة وشرعاً .

المطلب الثاني : أنواع الإكراه .

المطلب الثالث : شروط الإكراه .

المبحث الثاني :- الآثار المترتبة على الوطء بالإكراه . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أثر الإكراه على وجوب الحد .

المطلب الثاني : أثر الإكراه فى وجوب المهر والعدة والنسب من عدمه .

الخاتمة : وتشتمل على أهم النتائج التى توصلت إليها من خلال البحث .

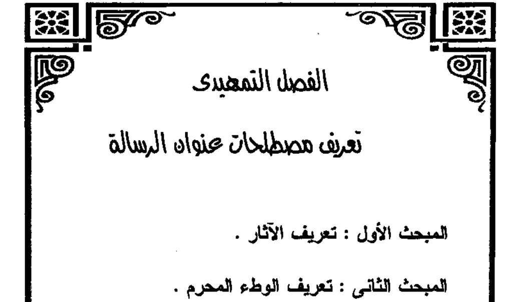
وقد أنهيت هذا البحث بخاتمة حاولت من خلالها أن أسجل ما توصلت إليه من نتائج تترتب على الوطء المحرم للمرأة ملتزمة فى ذلك بالحياد العلمى وتوثيق الأقوال بالأدلة قدر المستطاع .

وبعد،،

فلا يسعنى إلا أن أتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير والاحترام إلى العالم الجليل صاحب الخلق الكريم الأستاذ الدكتور عبد العزيز جبريل عميد كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق هذا الدكتور الذى جعل الحق – تبارك وتعالى – منه إنساناً يشرف بنى الإنسان فى صدقه وتواضعه . أشكرك يا سيادة الدكتور على منحك لى من علمك الغزير ووقتك الثمين رغم مشاغل سيادتك داعية الله – ﷻ – أن يجزيك عنى وعن أبنائك وبناتك من طلاب العلم خير الجزاء وأن يبارك لك فى علمك ووقتك إنه سميع مجيب الدعاء .

وكذلك أتقدم بخالص الشكر والتقدير والاحترام للأستاذ الدكتور السيد عبد العزيز العدوى رئيس قسم الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق على منحه وتقديمه لى الإرشاد والتوجيه فى هذا البحث جزاه الله على ذلك خيراً .

وكذلك أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذين الفاضلين عضوى لجنة المناقشة، داعية المولى أن يفيدنى بعلمها وإرشاداتهما .



الفصل التمهيدى

تعريف مصطلحات عنوان الرسالة

المبحث الأول : تعريف الآثار .

المبحث الثانى : تعريف الوطء المحرم .

المبحث الثالث : تعريف الفقه الإسلامى .

المبحث الأول

تعريف الآثار

الآثار : جمع أثر والأثر لغة يطلق ويراد به معانٍ كثيرة منها :

1- **الأثــر :** ما بقى من رسم الشيء . والتأثير هو إبقاء الأثــر فــى الشيء وأثر فى الشيء أى ترك فيه أثراً .

2- **الأثــر :-** بقية الشيء والجمع آثار وأثور : يقال خرجت فى إثره وفى أثره : أى بعده وأثرته وتأثرته : تتبعت أثره .

3- **الأثر :-** العلامة [1] .

الأثر شرعاً :-

عرف الجرجانى [2] الأثر قائلاً : الأثر له أربعة معان :

---

(1) لسان العرب للإمام جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقــى المــصرى توفى 711هــ ج1 ص25 دار المعارف الطبعة الأولى سنة 1400هــ - 1980م، المعجم الوسيط لعلمــاء مجمــع اللغــة العربيــة ج1 ص5 الطبعــة الثانيــة دار المعارف1400هــ - 1980م، القاموس المحيط للشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى توفى 817هــ ج1 ص362 المطبعــة الحــسينية ط2 1344هــــ، مختار الصحاح للإمام محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى تــوفى 691هــــ ص15 - 16 باب الهمزة المركز الإسلامى للنشر والطباعة ترتيب محمد خــاطر ط1 1406هــ - 1986م.

(2) **الجرجاني** :- هو على بن محمد بن على المعروف بالشريف الجرجــانى عــالم حكيم مشارك فى أنواع من العلوم . ولد فى جرجان، وتوفى بشيراز . وله نحــو تخمسين مصنفاً منها : شرح مواقف الإيجى، وتحقيق الكليات، ورسالة فى تقــسيم العلوم، والتعريفات وغيرها . ولد فى عام 740 هــ، وتوفى عــام 816هــــ - 1413م . =

1- النتيجة : وهى الحاصل من الشىء .

2- العلامة .

3- الخبر .

4- ما يترتب على الشىء وهو المسمى بالحكم عند الفقهاء [1] .

وعرف الأثر أيضاً بأنه :-

النتيجة المترتبة على التصرف [2] .

ومن تعريف الأثر لغةً وشرعاً يتبين أن تعريف الأثر شرعاً لا يخرج عن معناه اللغوى وأن المراد به هنا ما يترتب على الشىء .

-الأعلام لخير الدين الزركلى المجلد الخامس ص7 ط دار العلم للملايين ط5 1980م، معجم المؤلفين تراجم مصنفى الكتب العربية لعمر رضا كحالة ج7 ص216 ط دار إحياء التراث العربى – بيروت – لبنان .

(1) التعريفات لعلى بن محمد بن على الجرجانى ص23 تحقيق إبراهيم الإبيارى ط دار الكتاب العربى ط1 1405هـ – 1985م.

(2) معجم لغة الفقهاء تأليف د / محمد رواس قلعه جى ص20 ط دار النفائس ط1 سنة 1416هـ – 1996م، دائرة المعارف تأليف بطرس البستانى ج2 ص495 ط دائرة المعارف – بيروت – لبنان .

المبحث الثاني

تعريف الوطء المحرم

الوطء المحرم عبارة مركبة من موصوف وهو (الوطء) وصفة وهى (المحرم) لذلك لابد من تعريف جزئيه :-

أ – تعريف الوطء :

الوطء لغةً :- من وطأ الشيء يطؤه وطأً : داسه ووطء المرأة يطؤها : نكحها .

ووطأ الشيء : هيأه [1] .

الوطء شرعاً :- هو تغييب المكلف جميع حشفته [2] أو تغييب قدرها من مقطوعها فى فرج شخص مطيق للجماع قبلاً أو دبراً من ذكر أو أنثى ولو غير بالغ أو كان المطيق بهيمة أو ميتة [3] .

---

(1) لسان العرب ج6 ص4862، 4863 ط دار المعارف، شرح القاموس المسمى تاج العروس من جواهر القاموس للإمام محب الدين أبى فيض السيد محمد مرتضى الحسينى الزبيدى الحنفى ج1 ص134 ط دار الفكر ط1 سنة 1306هـ، معجم كتاب العين لأبى عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدى ولد سنة 100 توفى 175هـ ج7 ص467 تحقيق د / مهدى المخزومى و د / إبراهيم السامرائى، ترتيب القاموس المحيط للأستاذ الطاهر أحمد الزاوى ج4 ص626 ط عيسى الحلبى ط2، مختار الصحاح ج727 ط دار الفكر ط 1393هـ – 1973م .

(2) **الحشفة** :- ما يكشف عنه الختان فى عضو التذكير . المعجم الوسيط ج1 ص176 .

(3) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للشيخ أحمد بن محمد الصاوى المالكى على الشرح الصغير للإمام أحمد بن محمد الدردير ج1 ص129 ط دار إحياء الكتب العربية، سراج السالك شرح أسهل المدارك السيد عثمان بن حسنين الجعلى المالكى ج2 ص35 ط2 1408هـ – 1988م.

وعرف الوطء أيضاً بأنه :- تغيب الحشفة أو قدرها عند عدمها . الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ج2 ص143 ط المطبعة الأميرية 1310هـ=

ب- تعريف المحرم :

المحرم لفظ مشتق من الحرام والحرام لغةً :- نقيض الحلال . يقال حرم عليه الشيء حرماً وحراماً وحرمه الله .

الحرام :- ما حرم الله . المحـرم :- الحـرام . الحـرام :- الممنوع من فعله [1] .

الحرام شرعاً :-

ما يذم فاعله شرعاً من حيث هو فعل ومـن أسـمائه القبـيح والمنهى عنه والمحظور [2] .

بعد تعريف لفظ الوطء والحرام يتبين لى أن الوطء المحرم مركب لفظى معناه أنه الوطء المنهى عنه من قبل الشارع والممنوع فعله المذموم فاعله .

= وعرف - أيضاً - بأنه :- دخول حشفة أو قدرها من مقطوعها فرجاً ولو كـان غير مشتهى كأن كان من بهيمة أو ميتة مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفـاظ المنهاج للشيخ محمد الخطيب الشربينى على متن منهاج الطالبين للإمام أبى زكريا بن شرف النووى ج1 ص69 ط مصطفى الحلبى 1377هـ - 1958م.

وعرف الوطء - أيضاً - بأنه :- تغيب الحشفة كلها أو قدرها من مقطوعها بـلا حائل فى فرج ولو دبراً لأنه فرج أصلى .منار السبيل فى شرح الدليل تأليف الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بـن ضـويان ج1 ص32 المكتبـة العـصرية ط1- 1417هـ - 1996م.

من هذه التعريفات للوطء يتبين أنها جميعاً لا تخرج عن معنى واحد وهو تغيـب الحشفه أو قدرها عند عدمها فى فرج .

(1) لسان العرب ج2 ص120 ط دار صادر، المعجم الوسيط ج1 ص169 .

(2) الإبهاج فى شرح المنهاج للقاضى البيضاوى المتوفى سـنة 685 تـأليف شـيخ الإسلام على بن محمد بن عبد الكافى الـسبكى ج1 ص58 ط1- 1404هـ - 1984م. البحر المحيط فى أصول الفقه للزركشى وهو بدر الدين محمد بن بهادر الشافعى (745 : 794) ج1 ص255 - راجعه د / عمر سليمان الأشـقر ط 2- 1413هـ - 1992م .

المبحث الثالث

تعريف الفقه الإسلامى

الفقه لغةً :- العلم بالشيء والفهم له وغلب على علم الـــدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم .

والفقه فى الأصل :- الفهم يقال أوتى فلاناً فقهاً فى الدين أى فهماً فيه قال – تعالى – : ﴿ **لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ** ﴾[1] .

أى : ليكونوا علماء فيه [2] .

وتفقه : تعاطى الفقه .

وفقهه الله :- صيره فقيهاً ومنه الحديث " **من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين** " [3] .

الفقيه :- العالم الفطن والعالم بأصول الشريعة وأحكامها ومن

---

(1) سورة التوبة آية 122 .

(2) الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى ج8 ص294 ط إحياء التراث العربى . وذكر القرطبى أن المراد بالآية أى يتبصروا ويتفقهوا بما يريهم الله من الظهور على المشركين ونصرة الدين .

(3) صحيح البخارى لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بزدربة البخارى المجلد 1 ج1 ص27، 28 ط دار الجيل .

ونص الحديث :- قال حميد بن عبد البر سمعت معاوية خطيباً يقول سمعت النبى – ﷺ – يقول : " **من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين وإنما أنا قاسم والله يعطى ولا تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتى أمر الله** " .

يقرأ القرآن ويعلمه والجمع فقهاء [1] .

الفقه اصطلاحاً :-

هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية [2] .

شرح التعريف :

العلم : جنس دخل فيه سائر العلوم .

الأحكام : خرج به العلم بالذوات والصفات والأفعال .

الشرعية : المراد بها ما يتوقف معرفته على الشرع، وخرج به العقلية .

العملية : خرج به العلمية ككون الإجماع وخبر الواحد حجة .

المكتسب : خرج به علم الله تعالى وما يلقيه فى قلب الأنبياء والملائكة بلا اكتساب .

أدلتها التفصيلية : احتراز عن اعتقاد بمقلد فإنه مكتسب من دليل إجمالى [3] .

---

(1) لسان العرب ج5 ص3450، تاج العروس ج9 ص403، مختار الصحاح ص534 .

(2) التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول للإمام جمال الدين أبى محمد عبد الرحيم بن حسن الأسنوى توفى 772هـ حققه وعلق عليه محمد حسن هيتو ج1 ص50 ط مؤسسة الرسالة ط3 - 1404هـ 1984م، نهاية السول فى شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضى ناصر الدين البيضاوى توفى 685هـ تأليف جمال الدين بن حسن الأسنوى حققه د / شعبان محمد إسماعيل ج1 ص16 ط عالم الكتب ط1 - 1343هـ، البحر المحيط فى أصول الفقه للزركشى ج1 ص21، المدخل الفقهى العام د / مصطفى أحمد الزرقا المجلد الأول ص54 ط دار الفكر للطباعة والنشر ط9 1967م.

(3) نفس المراجع السابقة .

الفصل الأول

وطء المحارم والآثار المترتبة عليه

ويتكون من مبحثين :

المبحث الأول : المحرمات بالنسب والمصاهرة والرضاع.

المبحث الثاني :- الآثار المترتبة على وطء المحارم .

المبحث الأول

المحرمات بالنسب والمصاهرة والرضاع

وفيه ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول :- المحرمات بالنسب .

المطلب الثانى :- المحرمات بالمصاهرة .

المطلب الثالث :- المحرمات بالرضاع .

المطلب الأول

المحرمات بالنسب [1]

تنقسم المحرمات إلى محرمات على التأبيد، ومحرمات على التأقيت .

والمحرمات على التأبيد، هن المحرمات بالنسب، والمصاهرة، والرضاع .

---

(1) **النسب** : لغةً :- القرابة وهو فى الآباء خاصة . وقيل النسب مصدر الانتساب وانتسب ذكر نسبه .

لسان العرب ج6 ص4405، مختار الصحاح ص656 ط دار الفكر 1993م.

النسب شرعاً :- الرابطة التى سببها الولادة . أى تربط الفروع بالأصول .

موسوعة فقه عبد الله بن عمر د / محمد رواس ص699 ط دار النفائس ط2 1416هـ - 1995م، القاموس الفقهى لغةً واصطلاحاً سعدى أبو جيب ص351 ط دار الفكر ط1 1992م.

من ذلك يتبين أن استعمال الفقهاء للنسب شرعاً لا يخرج عن معناه اللغوى .

أما المحرمات بالنسب فهن كالتالى :

1- **أصول الشخص وإن علون، وهن الأمهات** : وهى من انتسبت إليها بولادة سواء وقع عليها اسم الأم حقيقةً وهى التى ولدتك أو مجازاً وهى التى ولدت من ولدك وإن علت من ذلك جداتك أم أمك وأم أبيك وجدتا أمك وجدتا أبيك وإن علو وارثات كن أو غير وارثات كلهن أمهات محرمات .

2- **فروع الشخص وإن سفلن** وهن البنت، وابنة البنت وإن سفلت، وابنة الابن وإن سفلت .

3- **الأخوات** :- من الجهات الثلاث وهى الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم .

4- **العمة** :- وكل من يدلى إليه بالعمومة من أخوات الآباء والأجداد من الأب والأم أو من الأب وحده أو من الأم وحدها .

5- **الخالة** :- وكل من يدلى إليه بالخؤولة .

6- **بنت الأخ** :- وكل من ينتسب إليه ببنوة الأخ من بنات أولاده وأولاد أولاده وإن سفلن .

7- **بنت الأخت** :- وكل من ينتسب إليه ببنوة الأخت من أولادها وأولاد أولادها وإن سفلن لأن الاسم يطلق على ما قرب وبعد [1] .

---

(1) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاسانى ج2 ص256 ط دار الكتب العلمية ط2 1406هـ - 1986م، رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين المتوفى سنة 1252هـ ج3 ص28، 29 ط مصطفى الحلبى ط2 1386هـ - 1966م، سراج المسالك ج2 ص48، 49، المبسوط لشمس الأئمة أبى بكر محمد بن أحمد السرخسى المتوفى=

الدليل على تحريمهن :

قال – تعالى – ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾ (1) .

وجه الدلالة من الآية :

دلت الآية على السبع المحرمات بالنسب فذكرهن الله فى هذه الآية وهن الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت (2) .

=سنة 483هـ ج3 ص198، 199 ط دار المعرفة ط2، المهذب فى فقه الإمام الشافعى للشيخ أبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازى المتوفى سنة 476هـ ج4 ص143، 144، ط دار القلم – الدار الشامية، البيان فى مذهب الإمام الشافعى للشيخ أبى الحسين يحيى بن أبى الخير سالم العمرانى (489 – 558) ج9 ص238، 239 ط دار المنهاج، المغنى للشيخ موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة 630هـ على مختصر الخرقى للشيخ أبى القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى المتوفى سنة (334هـ) ومعه الشرح الكبير للإمام شمس الدين أبى الفرج الإمام عبد الرحمن بن أبى عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسى المتوفى سنة 682هـ ج7 ص470 ط دار الكتاب العربى 1403هـ – 1983م، الفروع للإمام شمس الدين المقدسى أبى عبد الله محمد بن مفلح المتوفى سنة 763هـ ج5 ص193، 194 ط عالم الكتب ط4 – 1404هـ – 1984م . معونة أولى النهى شرح المنتهى لتقى الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى ج7 ص117، 118 تحقيق د / عبد الملك دهشيش ط1 – ط 1416هـ 1996م .

(1) سورة النساء آية (23) .

(2) تفسير القرطبى ج5 ص105 ط وزارة الثقافة سنة 1387هـ – 1967م .

والحكمة من التحريم :

1- قد أجمعت الشرائع المنزلة على تحريم الزواج من المذكورات لأنه مشتق من الفطرة الإنسانية بل بعض الحيوان العالى لا يأخذ أليفه من عشه أو جاره إنما يسعى إلى عش آخر أو جار آخر .

2- أثبتت التجارب العلمية أن التلاقح بين سلائل مختلفة الأصول والصفات ينتج نتاجاً قوياً والتلاقح بين السلائل المتحدة فى الأصل والصفة ينتج نسلاً ضعيفاً، وعلى ذلك يكون التزاوج بين القرابة القوية ينتج نسلاً ضعيفاً . فالتوارث والتباين سنتان من سنن الخليقة ينبغى أن تأخذ كل واحدة منهما حظها لأجل أن ترتقى السلائل البشرية ويتقارب الناس بعضهم من بعض، ويستمد بعضهم القوة من بعض، والتزاوج من الأقربين ينافى ذلك .

3- أن الزواج من هؤلاء القريبات يفسد العلائق الكريمة التى تربط بينهن والعواطف الشريفة التى تبعث الفطرة إليهن فأولئك يتمتعن بحدب الأبوة وحنانها أو بر البنوة وإجلالها للأبوة أو مشاركة الأخوة فى تماذج الأحاسيس الأخوية التى أوجدتها المشاركة فى الدم وهكذا سائر القرابات القوية فإذا كان الزواج منهن فسدت تلك العلائق لأن أكثرها يتنافى مع الأنس الزوجى الذى يقتضى أن ينخلع الإنسان فى كثير من الأحيان من رابطة التقاليد التى كونتها العلائق السابقة وحينئذٍ تفسد هذه العلائق بمقاومة العاطفة التى يخلقها الزواج فتضعف كلتاهما بالمقاومة فلا تكون قرابة كريمة شريفة ولا زوجية صالحة .

فالحياة الزوجية لا تتفق مع علاقات القرابة ولا تستقيم كلتاهما مع الأخرى فتفسد كلتاهما .

وقد يكون تنافس بين هؤلاء الأقارب على واحدة منهن فتكون القطيعة .

4- لو أبيح الزواج بين هؤلاء الأقربين لكان من الواجب ألا يلتقى الرجل بإحدى هؤلاء القريبات حتى لا يتولد الطمع فيهن والطمع يلهب الحس ويثور بسببه الشوق فتكون مفاسد وإذا امتنع التقاء الأخ بأخته والرجل بعمته وخالته وابنة أخيه لكان فى ذلك ضيق شديد فكان التحريم لينقطع الطمع ويكون اللقاء [1] .

---

(1) الأحوال الشخصية للإمام محمد أبو زهرة ص65 : 67 ط دار الفكر 1369هـ - 1950م.

المطلب الثالث

المحرمات بالرضاع [1]

المحرمات بالرضاع هن المحرمات بالنسب فكل امرأة حرمت

---

(1) **الرضاع** : لغـة :- من رضع الصبي يرضع مثال ضرب يضرب ورضع يرضع رضاعاً فهو راضع والجمع رضع – الراضع : الصغير الذي يرتضع .
الرضاعة :- بالفتح الاسم من الإرضاع . وامرأة مرضع : ذات رضيع أو لبن رضاع .
لسان العرب ج3 ص1660، مختار الصحاح ص246 .
الرضاع شرعاً :
عند الحنفية : مص الرضيع للبن خالصاً أو مختلطاً من ثدى الآدمية في وقت مخصوص .
مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر للمحقق عبد الله بن الشيخ بن محمد بن سليمان المعروف بداماد افندى وبهامشه بدر المنتقى في شرح الملتقى ج1 ص375 ط دار إحياء التراث العربى 1319هـ .
عند المالكية :- اسم لحصول لبن امرأة وما حصل منه في جوف طفل . شرح الزرقانى على موطأ مالك للعلامة عبد الباقى الزرقانى على مختصر خليل الإمام أبى الضياء خليل وبهامشه حاشية الشيخ محمد البنانى ج3 ص237 ط دار المعرفة 1407هـ - 1987م.
عند الشافعية :- اسم لحصول لبن امرأة وما حصل منه في معدة طفل أو دماغه . مغنى المحتاج ج5 ص123 ط دار الكتب العلمية ط1 1415هـ - 1994م.
عند الحنابلة :مص من له دون الحولين لبناً أو شربه أو أكله بعد أن جبن اجتمع من حمل من ثدى امرأة .
كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ العلامة فقيه الحنابلة منصور بن يونس بن إدريس البهوتى ج5 ص242 ط دار الفكر 1402هـ - 1982م.
فهذه التعريفات وإن اختلفت ألفاظها إلا أنها تدل على معنى واحد للرضاع وهو مص أو شرب الرضيع للبن ويشترط أن يكون دون الحولين .

من النسب حرم مثلها من الرضاع [1] .

الدليل على تحريمهن : قال – تعالى – ﴿ **وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ** ﴾ [2] .

وجه الدلالة :-

ذكر الله فى هذه الآية المحرمات بالرضاع ونص على الأمهات، فتحريم الأمهات عام فى كل حال، ونص على الأخوات من الرضاعة، سواء الأخت من الأب، والأم، وهى التى أرضعتها أمك بلبن أبيك، والأخت من الأب دون الأم، وهى التى أرضعتها زوجة أبيك، والأخت من الأم دون الأب، وهى التى أرضعتها أمك بلبن رجل آخر [3] .

أما باقى المحرمات، فقد عرفت من السنة :

عن ابن عباس، أن النبى – ﷺ – قال : " **يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب** " [4] .

---

(1) بدائع الصنائع ج2 ص257، رد المحتار ج3 ص29، 30، المبسوط ج3 ص199، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك فى فقه إمام الأئمة مالك بن أنس لأبى بكر بن الحسن الكشناوى ج1 ص373، 374 ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ط1 1416هـ – 1995م، المهذب ج4 ص144، المغنى والشرح الكبير ج7 ص470، معونة أولى النهى ج7 ص117، 118 .

(2) سورة النساء آية (23) .

(3) تفسير القرطبى ج5 ص106، 107، 112 .

(4) صحيح البخارى ج2 ص935 كتاب الشهادة على الأنساب والرضاع رقم 2502.

وجه الدلالة من الحديث :-

يستدل بالحديث على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وذلك بالنظر إلى أقارب المرضع لأنهم أقارب الرضيع [1] فالأمهات والأخوات منصوص عليهن بالآية والباقيات يدخلن في عموم لفظ سائر المحرمات فنص الله – تعالى – على السبع المحرمات بالنسب ونص على الأم والأخت من الرضاع لينبه بهما على من تقدم ذكرهن من المحرمات بالنسب [2] .

الحكمة من التحريم بالرضاع :

انفردت الشريعة الإسلامية من بين الشرائع السماوية بجعل الرضاع سبباً من أسباب التحريم وإن لذلك أسباباً موجبة لهذا التحريم منها :

1- أن المرضع التى ترضع الولد إنما تغذيه بجزء من جسمها فتدخل أجزاؤها فى تكوينه ويكون جزءاً منها وإن الحس والطب يثبتان ذلك فإن لبنها در من دمها ينبت لحم الطفل وينشر عظمه وإن كان جسمها ملوثاً بمرض مستكن فيه سرت عدوى إلى الطفل وإن كانت نقية الجسم قوية استفاد الطفل منها قوة ونماء .

---

(1) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار – ﷺ – للشيخ محمد بن على بن محمد الشوكانى (1172 – 1250هـ) ج8 ص142 مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة – تحقيق طه عبد الرؤف، مصطفى محمد الهوارى ط 1398هـ - 1978م.

(2) بدائع الصنائع ج2 ص257، رد المحتار ج3 ص29، 30، المبسوط ج3 ص199، أسهل المدارك ج1 ص373، 374، المهذب ج4 ص144، المغنى والشرح الكبير ج7 ص470، معونة أولى النهى ج7 ص117 – 118 .

وإذا كان الطفل جزءاً منها فهى كالأم النسبية بيد أن هـذه غذتـه بدمها فى بطنها وتلك غذته بلبنها بعد وضـعه فـإذا كانـت الأم النسبية محرمة على التأبيد وبعض من يتصل بها محرمات عليـه فكذلك الأم الرضاعية فهذا أمر بديهى مشتق من الحس وكلام أهل الخبرة .

2- أن المرضع تندمج فى الأسرة التى ترضع أحد أولادها فتكون من آحادها كما يكون الطفل فى بيت مرضعته مندمجاً فـى أسـرتها فيكون هذا التشابك الذى يجعل أسرتها أسرته وأسرته أسرتها وإذا كانت العلاقة التى تكون من هذا النوع فى النسب موجبة التحريم فى كثير من الأحوال فينبغى أن تكون كذلك فى هذه الحال .

3- هناك فائدة للتحريم بالرضاع ذكرها بعض الفرنجـة المـسيحيين الذين أعجبوا بنظام الإسلام فى الرضاع وهـى التـشجيع علـى الإرضاع إحياءً للأطفال الذين ليست لهم أمهات يرضـعهن فـإن المرضع إذا علمت أنها فى الشريعة أم ولها ما للأم مـن إجـلال وتقديس ولذا تحرم على الولد كما تحرم عليه أمه فإنها تقدم على الإرضاع من غير غضاضة وقد يكثر بذلك النسب [1].

---

(1) الأحوال الشخصية للإمام محمد أبو زهرة ص83 .

المطلب الثاني

المحرمات بالمصاهرة [1]

1- **حليلة الأب** : أي زوجة الأب فإذا عقد الرجل النكاح على امرأة حرمت على ابنه سواء دخل بها الزوج أو لم يدخل [2] .

---

(1) **المصاهرة** : لغة :- من الصهر وهى القرابة والجمع أصهار والأصهار : أهل بيت المرأة يقال صاهرت القوم إذا تزوجت فيهم وأصهرت بهم إذا اتصلت بهم وتحرمت بجوار أو نسب أو تزوج والفعل المصاهرة . لسان العرب ج4 ص2515 .

المصاهرة شرعاً :- من الصهر والصهر حرمة التزوج والفرق بينه وبين النسب أن النسب ما رجع إلى ولادة قريبه من جهة الآباء والصهر ما كان من خلطة تشبه القرابة يحدثها الزواج .

النهاية فى غريب الحديث والأثر مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزيرى (544 – 606هـ) ج3 ص63 ط المكتبة الإسلامية، التعريفات للجرجانى ص135 ط 1403هـ - 1983م .

(2) بدائع الصنائع ج2 ص257، رد المحتار ج3 ص29، 30، 31، أسهل المدارك ج1 ص374، المهذب ج4 ص144، البيان ج9 ص239، إعانة الطالبين للعلامة أبى بكر المشهور بالسيد البكرى بن محمد شطا الدمياطى على حل ألفاظ فتح المعين بالهامش للعلامة زين الدين المليبارى ج3 ص274 دار إحياء الكتب العربية – عيسى الحلبى ط4، المغنى والشرح الكبير ج7 ص470 ط1403هـ – 1983م، معونة أولى النهى ج7 ص118، حلية العلماء فى معرفة مذاهب الفقهاء لسيف الدين أبى بكر محمد بن أحمد الشاشى القفال ج6 ص273 ط1 1988م، روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى لأبى الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسى المتوفى سنة 1270هـ ج4 ص260 ط دار إحياء التراث العربى بيروت .

2- **حليلة الابن** : أى زوجة الابن فإذا عقد الرجل النكاح على امرأة حرمت على أب الزوج سواء دخل بها الزوج أو لم يدخل وبالعقد عليها يقع عليها اسم الحليلة .

وتحرم زوجة الابن سواء كان ابنه حقيقة أو مجازاً بأن كان ابن ابنه وسواء كان ابنه من الرضاع حقيقة أو مجازاً لأن الكل يقع عليه اسم الابن .

فإن قيل قد قال - تعالى - ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ [1] فدليل الخطاب يدل على أنه لا تحرم حلائل الأبناء من الرضاع **يجاب عنه** بأن دليل الخطاب يكون حجة إذا لم يعارضه نص وهنا عارضه نص أقوى منه فقدم عليه وهو قوله - ﷺ- "**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب** " [2] .

وقوله ﴿ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ يخرج حليلة الابن بالتبنى [3] فلا تحرم زوجة الابن بالتبنى .

3- **أم الزوجة** : فإذا عقد الرجل النكاح على امرأة حرمت عليه كل أم لها من جهة النسب أو من جهة الرضاع دخل بها أو لم يدخل .

---

(1) سورة النساء آية 23 .

(2) الحديث سبق تخريجه .

(3) **التبنى** : نسب الولد إلى غير أبيه . روائع البيان فى تفسير آيات الأحكام من القرآن محمد على الصابونى ج2 ص286 ط عالم الكتب ط1 1406هـ - 1986م .

4- **الربيبة** [1] : فإذا عقد النكاح على امرأة حرمت عليه ابنتها من النسب والرضاع تحريم جمع لأنه إذا حرم عليه الجمع بين المرأة وأختها فلأن يحرم الجمع بين المرأة وابنتها أولى فإذا دخل بالأم حرمت عليه ابنتها على التأبيد وإن ماتت أو طلقت قبل أن يدخل بها جاز له أن يتزوج ابنتها ولا يشترط لتحريم الربيبة أن تكون فى حجره لأن قوله – تعالى – ﴿ فِي حُجُورِكُمْ ﴾[2] لم تخرج مخرج الشرط وإنما خرجت مخرج الغالب لأن الغالب أن تكون فى حجره ويربيها .

الدليل على تحريمهن :-

قال – تعالى – **﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ ﴾** [3] .

وجه الدلالة :-

ذكر الله فى هذه الآية المحرمات بالمصاهرة فحرم الله أم المرأة وابنتها وزوجة الأب وزوجة الابن [4] .

---

(1) **الربيبة** : بنت امرأة الرجل من غيره وسميت ربيبة لأنه يربيها فى حجره . تفسير القرطبى ج5 ص112، الحاوى الكبير شرح مختصر المزنى للإمام أبى الحسن على بن حبيب الماوردى البصرى ج9 ص201 دار الكتب العلمية ط 1 1414هـ - 1994م .

(2) سورة النساء آية 23 .

(3) سورة النساء آية 23 .

(4) تفسير القرطبى ج5 ص112 .

حكمة التحريم بالمصاهرة :

يتفق هذا التحريم مع الطبع السليم فإن المرأة إذا اقترنت بالرجل صارت قطعة من نفسه وصار هو قطعة منها ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾ (1) وإذا صارت جزءاً لا ينفصل من نفسه كان من منطق الزواج أن تكون أمها كأمه وابنتها كابنته وتحرم هى على أبيه كما يحرم على أمها إذ صار أبوه أباها أيضاً وتحرم على ابنه كما يحرم ابنها عليها وما باعدت الحق كثيراً من الشرائع التى تسمى أبا الزوجة أبا الزوج وابنها ابناً له وأباها أباً له وما جاوز الناس فى عرفهم الطبيعة والحق إذ أطلقوا هذه الأسماء وإنه لو أبيح أن يتزوج أم زوجته وابنتها وهى تتزوج أباه وابنه لأدى ذلك إلى أن تقام الحجب وبذلك ينقطع الرجل عن أهله وتنقطع هى عن أهلها فيكون كلاهما فى وحشة لا يجد من يسرى عنه ولا يجد من يعاونه ويزيل همه ويلقى إليه بدخائل نفسه .

وأنه لو ساغ للأم أن تتزوج زوج ابنتها وللبنت أن تتزوج زوج أمها لقطعت الأرحام ولأوجس الأصل خيفة من فرعه وأوجس الفرع خيفة من أصله وما بمثل ذلك تقام دعائم الأسر (2) .

---

(1) سورة البقرة آية 187 .

(2) الأحوال الشخصية للإمام محمد أبو زهرة ص73، 84 .

المبحث الثانى

الآثار المترتبة على وطء المحارم

ويتكون من مطلبين :

المطلب الأول :- الحد .

المطلب الثانى :- أثر وطء المحارم على وجوب المهر .

توطئة :

التكييف الفقهى لوطء المحارم

قبل ذكر الآثار المترتبة على وطء المحارم . أبين أنه قد اتفق الفقهاء على أن نكاح المحارم باطل [1] مجمع على بطلانه فإذا عقد على محرمة من النسب أو الرضاع أو المصاهرة فإن العقد باطل وبناءً على كون العقد باطلاً يكون الوطء فى هذا النكاح وطء فى نكاح باطل [2] .

---

(1) **الباطل** : **لغة** : ضد الحق والجمع أباطيل .
المعجم الوسيط ج1 ص63 ط3، مختار الصحاح ص69 ط دار الفكر .
الباطل شرعاً :- مخالفة الفعل للشرع لكون النهى عنه لأصله كبيع الملاقيح وهو بيع ما فى البطون من الأجنة لانعدام ركن البيع وهو المبيع .
المحصول فى علم أصول الفقه لفخر الدين الرازى ج1 ص112 ط مؤسسة الرسالة تحقيق د / طه جابر العلوانى ط3. 1418هـ - 1997م .

(2) رد المحتار على الدر المختار ج3 ص132 ط3 سنة 1386هـ 1966م . مقدمات ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفى سنة (520هـ) ج2 ص371 ط دار صادر بيروت . أوجز المسالك إلى موطأ مالك لمولانا محمد زكريا الكاندهلوى ج9 ص347 ط دار الفكر 1400هـ - 1980م، رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة لأبى عبد الله محمد بن عبد الرحمن الشافعى ص288 ط دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ط1- 1407هـ - 1987م، المغنى لابن قدامة للشيخ موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المتوفى سنة 630هـ ج8 ص182 ط دار الكتاب العربى 1393هـ - 1972م . (بتصرف)

المطلب الأول

الحد [1]

اتفق الفقهاء على أن وطء المحارم من نسب أو رضاع أو مصاهرة مع الجهل بالتحريم لكونه قريب عهد بالإسلام أو لأنه نشأ ببادية بعيدة عن المسلمين لا يجب عليه الحد [2] .

---

(1) **الحد** : لغة المنع . يقال حد الرجل يحده حداً : منعه وحبسه وحددت الرجل : أقمت عليه الحد والجمع حدود .
وسميت بذلك لأنها تمنع عن ارتكاب ما جعلت عقوبات فيها .
الحد : تأديب المذنب كالسارق والزانى وغيرهما بما يمنعه من المعاودة ويمنع غيره من إتيان الذنب .
الحد : الحاجز بين الشيئين .
تاج العروس للزبيدى ج2 ص331، المعجم الوسيط ج1 ص160 ط2 .
الحد شرعاً :- عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله – تعالى – ولهذا لا يسمى التعزير حداً لأنه غير مقدر ولا يسمى به القصاص لأنه حق العباد . المبسوط ج5 ص36، التعريفات للجرجانى ص113 ط دار الريان، نيل الأوطار ج7 ص253 .

(2) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للشيخ فخر الدين عثمان بن على الزيلعى وبهامشه حاشية الشلبى لشهاب الدين أحمد الشلبى ج3 ص179 المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ط1 – 1313هـ، مجمع الأنهر ج1 ص595، الفروق للإمام شهاب الدين أبى العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافى ج4 ص174 ط عالم الكتب، حاشية الدسوقى للعالم شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقى على الشرح الكبير للشيخ أبى البركات أحمد الدردير ج4 ص288 ط دار إحياء الكتب العربية – عيسى الحلبى، روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى ج7 ص313 ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان 1412هـ – 1992م، رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة ص288، المغنى لابن قدامة ج8 ص182.

ولكن اختلفوا فيمن وطء مع العلم بالحرمة هل يجب عليهِ الحد أم لا على قولين :-

القول الأول :- ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبين أبي يوسف [1] ومحمد [2] من الحنفية إلى أن من وطء إحدى محارمه مع العلم بالحرمة يجب عليه الحد [3] .

---

(1) **أبو يوسف** :- هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب أبو يوسف كان صاحب حديث حافظاً ولزم أبا حنيفة وغلب عليه الرأى وولى قضاء بغداد فلم يزل بها حتى مات فى خلافة هارون الرشيد سنة 183هـ كان أبو يوسف هو المقدم من أصحاب الإمام وأول من وضع الكتب على مذهب أبى حنيفة وأعلى المسائل ونشرها وبث علم أبى حنيفة فى أقطار الأرض .

الفوائد البهية فى تراجم الحنفية تأليف العلامة أبى الحسنات محمد بن الحى اللكنوى ص225 عنى بتصحيحه السيد محمد بدر الدين أبو فراس ط دار الكتاب الإسلامى، سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى المتوفى سنة 748هـ - 1374 هـ ج8 ص535 ط مؤسسة الرسالة.

(2) **محمد بن الحسن** :- بن واقد أبى عبد الله الشيبانى كان أبوه أصله من الشام قدم أبوه إلى العراق فولد محمد بواسط ونشأ بالكوفة وطلب الحديث وسمع من مالك والأوزاعى والثورى وصحب أبا حنيفة وأخذ الفقه عنه وكان أعلم الناس بكتاب الله ماهراً فى العربية والنحو والحساب قال عنه الشافعى أخذت من محمد وقر بعير من علم . الفوائد البهية ص163، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبى العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان ج4 ص184 حققه د . إحسان عباس ط دار صادر 1398هـ - 1978م .

(3) رد المحتار ج3 ص132، تبيين الحقائق ج3 ص179 الهداية شرح بداية المبتدى لشيخ الإسلام برهان الدين أبى الحسن على بن أبى بكر بن عبد الجليل الرشدانى المرغينانى المتوفى سنة 593هـ ج2 ص389 ط دار الكتب العلمية بيروت - لبنان 1410هـ - 1990م، الفروق ج4 ص174، حاشية الدسوقى ج4 ص314، شرح ميارة الفاسى أبى عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكى المتوفى سنة 1072هـ ج1 ص275 ط دار الكتب العلمية ط1- 1420هـ - 2000م، مغنى=

القول الثانى :- قال أبو حنيفة لا يجب عليه الحد ولكن يعاقب عقوبة هى أشد ما يكون من التعزير وليست حداً مقدراً شرعاً لأنه ارتكب محظوراً فيه فساد العالم [1] .

الأدلـــة

دليل القول الأول :-

استدل جمهور الفقهاء على ما ذهبوا إليه بالسنة والمعقول :

أولاً : السنة .

1- عن ابن عباس- رضى الله عنهما- قال : قال رسول الله- ﷺ- " **من وقع على ذات محرم** [2]

=المحتاج ج4 ص146، روضة الطالبين ج7 ص312، البيان فى مذهب الإمام الشافعى ج12 ص362، رحمة الأمة ج2 ص136، المغنى لابن قدامة ج8 ص182، أحكام الشريعة الإسلامية فى الأحوال الشخصية د / عمر عبد الله أستاذ الشريعة الإسلامية كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ص106، 107 ط2-1377هـ 1958م، تفسير الفخر الرازى المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب للإمام محمد الرازى فخر الدين ابن ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الرى ج10 المجلد الخامس ص28 ط دار الفكر، الفقه الإسلامى وأدلته د / وهبه الزحيلى ج6 ص31 ط دار الفكر، أحكام الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية والقانون بقلم أحمد إبراهيم بك ص238 - 239 ط 1414هـ - 1994م .

(1) المراجع السابقة .

(2) **المحرم لغة** :- ذات الرحم فى القرابة تقول هو ذا رحم محرم وهى ذات رحم محرم .

وحرم الرجل : عياله ونساؤه وما يحمى .

ورحم محرم : محرم تزويجها .

المحرم : ما حرم الله – تعالى – . الجمع محارم .

ذا المحرم : من لا يحل له نكاحها من الأقارب كالابن والعم ومن يجرى مجراهم=

فاقتلوه " [1] .

2- عن البراء بن عازب [2] قال **بينما أطوف على إبل لى ضلت إذا أقبل ركب أو فوارس معهم لواء فجعل الأعراب يطيفون بى**

= لسان العرب ج12 ص123 مادة حرم، المعجم الوسيط ج1 ص175 .

__المحرم شرعاً__ :- لا يخرج استعمال الفقهاء للمحرم فى الشرع عن معناه اللغوى فالمحرم : من لم يحل له نكاحها . جمعه محارم وهم الذين يحرم الزواج بهم .

أنيس الفقهاء للشيخ قاسم القونوى المتوفى 978هـ ص127 تحقيق د / أحمد عبد الرؤف الكبيسى ط دار الوفاء للنشر ط2 سنة 1407هـ - 1987م، الموسوعة الفقهية د / محمد رواس ج2 ص1740 .

(1) سنن الحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ابن ماجه (207 - 275) ج2 ص856 كتاب الحدود باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة رقم (2564) ط دار الريان، سنن الترمذى للحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى (209 - 279) ج2 ص476 - 477 دار الحديث القاهرة ط1 - 1419هـ - 1999م . قال أبو عيسى هذا الحديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإبراهيم ابن إسحاق يضعف فى الحديث، السنن الكبرى للحافظ أبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى المتوفى سنة 458 وبذيله الجوهر النقى للمحدث علاء الدين بن على بن عثمان الماردينى الشهير بابن التركمانى المتوفى سنة 745هـ ج8 ص234 كتاب الحدود - باب من أتى بهيمة ط دار الفكر .

(2) __**البراء بن عازب**__ : هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدى بن مجدعه بن حارثه الأوسى أبو عماره الصحابى ابن الصحابى نزل الكوفة ومات بها زمن مصعب بن الزبير روى عن النبى - ﷺ- وعن أبى بكر وعمر وعلى وغيرهم غزى مع النبى - ﷺ- خمسة عشر غزوة أول مشاهده الخندق وشهد مع على الجمل وصفين .

تهذيب التهذيب للإمام شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى سنة 852هـ ج1ص426 ط دار صادر ط1 - 1325هـ، الإصابة فى تمييز الصحابة للشيخ شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على العسقلانى المعروف بابن حجر المتوفى سنة 852هـ وبهامشه كتاب الاستيعاب فى معرفة الأصحاب=

لمنزلتى من النبى - ﷺ- حتى إذا أتوا فتية فاشتجروا [1] **منها رجلاً فضربوا عنقه فسألت عنه فذكروا أنه أعرس بامرأة أبيه** " [2] .

3- عن البراء قال لقيت عمى ومعه الراية فقلت له أين تريد قال **بعثنى رسول الله - ﷺ- إلى رجل نكح امرأة أبيه فأمرنى أن أضرب عنقه وآخذ ماله** [3] .

وجه الدلالة من الأحاديث :-

الأحاديث دليل على أنه يجوز للإمام أن يأمر بقتل من خالف أمراً مقطوعاً به أو معلوماً من الدين بالضرورة كمسألة التزوج بإحدى المحارم لكن لا بد من حمل الحديث على أن الرجل الذى أمر النبى - ﷺ- بقتله عالم بالتحريم وفعله مستحلاً وذلك من موجبات الكفر . وفيها أيضاً دليل على أنه يجوز أخذ مال من ارتكب معصية مستحلاً لها بعد إراقة دمه [4] .

=للشيخ أبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ج1 ص147 ط دار الكتب العلمية – بيروت 1853 م.

(1) **فاشتجروا** : تنازعوا . لسان العرب ج 4 ص 394 .

(2) سنن أبى داود للإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستانى المتوفى سنة 275هـ تأليف محمد ناصر الألبانى المجلد الثالث ص73 باب الرجل يزنى بحريمه رقم4457 ط مكتبة المعارف .

(3) سنن أبى داود المجلد الثالث ص73 باب الرجل يزنى بحريمه رقم (4457) .

(4) نيل الأوطار ج7 ص285، 286 .

ثانياً :- المعقول :-

استدلوا بأدلة من المعقول منها :

1- أن وطء المحارم وطء فى فرج امرأة مجمع على تحريمه من غير ملك ولا شبهة ملك والواطىء من أهل الحد عالم بالتحريم فيلزمه الحد كما لو لم يوجد العقد لأنه وطء محرم بدواعيه غير مختلف فيه فإذا تعمده وجب عليه الحد كالزنى .

2- أن وجود هذا النكاح وعدمه بمثابة واحدة فكان هذا الوطء زناً محضاً فيلزمه الحد لقوله - تعالى - ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [1] فهذا النكاح وعدمه بمثابة واحدة لأنه - تعالى - قال ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ [2] وقد علم بالضرورة من دين رسول الله - ﷺ - أن مراد الله بهذه الآية تحريم نكاحها وإذا ثبت هذا فنقول إن الموجود ليس إلا صيغة الإيجاب والقبول فلو حصل هذا الانعقاد فإما أن يقال إنه حصل فى الحقيقة أو فى حكم الشرع وحصوله فى الحقيقة باطل لأن صيغة الإيجاب والقبول كلام وهو عرض لا يبقى والقبول لا يوجد إلا بعد الإيجاب وحصول الانعقاد بين الموجود والمعدوم محال .

وحصول الانعقاد فى حكم الشرع باطل أيضاً لأن الشرع بيَّن بطلان هذا العقد قطعياً فثبت أن وجوده وعدمه بمثابة واحدة .

---

(1) سورة النور آية (2) .

(2) سورة النساء آية (23) .

3- أن حرمة المحارم ثبتت بدليل قطعى وإضافة العقد إليهن كإضافته إلى الذكور لكونه صادف غير المحل فيلغى لأن محل التصرف ما يكون محلاً لحكمه وهو الحل وهى من المحرمات فيكون وطؤها زناً وإليه الإشارة بقوله - تعالى - **﴿ وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾**[1] .

والفاحشة هى الزنى لقوله - تعالى - **﴿ وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً ﴾** [2] .

ومجرد إضافة العقد إلى غير المحل لا عبرة به كما فى البيع الوارد على الميتة غير معتبر شرعاً فلا يفيد شيئاً من أحكام البيع [3].

أدلة القول الثانى :-

استدل الإمام أبو حنيفة على قوله بأدلة من القياس والمعقول .

أولاً : القياس :-

1- أن وطء المحارم وطء تمكنت فيه الشبهة[4] فلم يوجب الحد كما لو اشترى أخته من الرضاع ثم وطئها عالماً بالحرمة والنكاح فى

---

(1) سورة النساء آية (22) .

(2) سورة الإسراء آية (32) .

(3) رد المحتار ج3 ص132، تبيين الحقائق ج3 ص179، الهداية ج2 ص179، الفروق ج4 ص174، حاشية الدسوقى ج4 ص314، مغنى المحتاج ج4 ص146، روضة الطالبين ج7 ص312 البيان ج12 ص362، المغنى لابن قدامة ج8 ص182، تفسير الفخر الرازى ج10 ص28، الفقه الإسلامى وأدلته ج6 ص31 .

(4) **الشبهة** : لغة : الالتباس والجمع شبهات، اشتبه عليه الأمر : اختلط، اشتبه فى المسألة شك فى صحتها . الشبهة : أشبه الشىء بالشىء أى ماثله فى صفاته،=

إفادة الملك للمتعة أقوى من ملك اليمين لأنه شرع لها بخلاف ملك اليمين فكان أولى فى إفادة الشبهة لأن الشبهة تشبه الحقيقة مما كان أقوى فى إثبات الحقيقة كان أقوى فى إثبات الشبهة .

=شبه عليه الأمر : أبهمه عليه حتى أشبه غيره . القاموس المحيط ج 4 – ص281– الهيئة المصرية العامة للكتاب 1399 هـ 1979 م .

<u>شرعاً</u> : الأمر الذى يظن أنه ثابت وواقع وليس بواقع . الأشباه والنظائر على مذهب أبى حنيفة النعمان للشيخ زين العابدين ابن إبراهيم بن نجيم ص 127 ط دار الكتب العلمية 1400 هـ 1980 م، فتح القدير ج 4 ص 148 المطبعة الأميرية ط 1 .

وعرفت أيضاً بأنها : ما لم يتيقن كونه حلالاً أو حراماً . التعريفات للجرجانى ص 165 ط دار الكتاب العربى، القاموس الفقهى لغة واصطلاحاً ص 189 .

<u>أقسامها</u> : تنقسم الشبهة إلى :

1 – <u>شبهة فى الفعل</u>، وتسمى شبهة اشتباه، فتتحقق فى حق من اشتبه عليه الحل والحرمة فظن غير الدليل دليلاً، كما إذا ظن جارية امرأته تحل له، وكمن وطأ امرأة وجدها على فراشه فظنها حليلته، فمع الظن لا يحد ولو قال علمت أنها حرام علىّ وجب الحد .

2 – <u>شبهة فى المحل</u>، أى شبهة فى حكم الشرع بحل المحل، بأن يكون للواطئ فيها ملك أو شبهة ملك، كالأمة المشتركة والجارية المبيعة، إذا وطئها البائع قبل تسليمها على المشترى، هذه المواضع لا يجب الحد، وإن قال علمت أنها على حرام .

3 – <u>شبهة فى الطريق</u>، بأن يكون حلالاً عند قوم، حراماً عند آخرين، كنكاح المتعة، والنكاح بلا ولى، أو بلا شهود . الأشباه والنظائر لابن نجيم ص127، الأشباه والنظائر فى قواعد فروع فقه الشافعية لجلال الدين عبد الرحمن السيوطى المتوفى 911 هـ ج 1 ص 273 ط دار الكتب العلمية بيروت ط1 1419 هـ 1989 م، روضة الطالبين ج 10 ص 93، التعريفات للجرجانى ص 165، القاموس الفقهى ص 189 .

2- أن الخمر ليست بمال عند المسلمين ولا هى محل للعقد ومع هذا لو اشترى بها شيئاً اعتبرت مالاً فى حق انعقاد العقد حتى يملك ما يقابلها لكونها مالاً عند أهل الذمة [1] .

ثانياً :- المعقول :

استدل الإمام أبو حنيفة بالمعقول فقال :

إن محل العقد ما يكون قابلاً لمقاصده الأصلية، والأنثى من بنات آدم محل لعقد النكاح وحكمه وهو التوالد والتناسل، وإذا كانت قابلة لمقصوده كانت قابلة لحكمه، فكان ينبغى أن ينعقد حل العقد، إلا أنه لم يثبت فى تلك الحالة ؛ لمكان الحرمة الثابتة فيهن بالنص فأورث ذلك شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات [2] .

المناقشة

مناقشة أدلة القول الأول :

ناقش الإمام أبو حنيفة استدلال الجمهور من المعقول فقال

1- إن استدلالهم بالفاحشة على أنه زناً غير صحيح لأن الفاحشة اسم للمحرم قال – تعالى – ﴿ **وَلا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ** ﴾ [3] وقال – تعالى – ﴿ **الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ** ﴾[4] فلا يكون اسم الفاحشة مختصاً بالزنى .

---

(1) تبيين الحقائق ج3 ص179، مجمع الأنهر ج1 ص595، رد المحتار ج3 ص132، الهداية ج2 ص389.

(2) تبيين الحقائق ج3 ص179، مجمع الأنهر ج1 ص595، رد المحتار ج3 ص132، الهداية ج2 ص389.

(3) سورة الأنعام آية (151) .

(4) سورة النجم آية 32 .

2- لو كان اسم الفاحشة مختصاً بالزنى فليس فيه دلالة على ما قالوا لأن النكاح حقيقة فى الوطء – عند أبى حنيفة ومجاز فى العقد وعند جمهور الفقهاء حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء – فيحمل عليه النكاح المذكور فى الآية ﴿ وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ ﴾ [1] لا على العقد لأن العقد ليس بزنى اتفاقاً ولا على الوطء بعد العقد لأن اللفظ لا يدل عليه إذ النكاح لم يذكر إلا مرة فيتناول أحدهما على البدل إما العقد وإما الوطء لا على الجمع بينهما لاستحالة الجمع بين الحقيقة والمجاز [2] .

مناقشة أدلة القول الثانى :

ناقش الجمهور أدلة الإمام أبى حنيفة من القياس فقالوا : إن شراء أخته من الرضاع ممنوع وإذا سلمنا به فإن الملك المقتضى للإباحة صحيح ثابت وإنما تخلفت الإباحة لمعارض بخلاف مسألة وطء المحارم فإن المبيح ليس موجوداً لأن عقد النكاح عليهن باطل والملك به غير ثابت فالمقتضى معدوم فافترقا فأشبه ما لو اشترى خمراً فشربه .

ونوقش الاستدلال من المعقول فقالوا : إن صورة العقد المبيح للوطء إنما تكون شبهة إذا كانت صحيحة والعقد على المحارم

(1) سورة النساء آية 22 .

(2) روضة الطالبين ج7 ص313 . البيان فى مذهب الإمام الشافعى ج12 ص362، المغنى ج8 ص182 .

باطل محرم وفعله جناية تقتضى العقوبة فلم تكن شبهة كما لو أكرهها وعاقبها ثم زنى بها [1] .

الترجيـــح

بعد عرض أقوال الفقهاء وسرد أدلتهم وما ورد عليهـــا مـــن مناقشات يتبين لى رجحان مذهب جمهور الفقهاء القائل بوجوب الحد على من وطئ محرمة عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة لقوة أدلتهم فإن الحديث الذى استدلوا به وإن كان ضعيفاً إلا أنـــه ورد بطـــرق متعددة وكثرة الطرق وتعددها يقوى بعضها بعـــضا . كمـــا أن مـــن وطىء محرمة عليه مع العلم بالحرمة قد استباح لنفسه شئ حرمه الله بدليل قطعى فأولى به الحد والله أعلم .

(1) روضة الطالبين ج7 ص313، البيان ج12 ص362 المغنى ج8 ص182، الفقـــه الإسلامى وأدلته ج6 ص31 .

المطلب الثانى

أثر وطء المحارم على وجوب المهر [1]

اختلف الفقهاء فى وجوب المهر للمرأة إذا وطئها الرجل وهو يعلم أنها محرمة عليه على قولين :

القول الأول : لأبى حنيفة والمالكية

ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه يجب المهر على من وطىء إحدى محارمه من نسب أو رضاع أو مصاهرة . وقال المالكية يجب الصداق المسمى الذى ذكر فى مجلس العقد فإن لم يكن تسمية

---

(1) **المهر** : هو الصداق .

والصداق لغة :- فيه خمس لغات أولها وأكثرها بفتح الصاد والثانية بكسرها وهاتان تجمعان على صدق بضمتين والثالثة لغة أهل الحجاز صدقة بفتح الصاد وضم الدال والرابعة لغة تميم صدقه بضم الصاد وسكون الدال وتجمع على صدق. يقال أصدق المرأة : أى أعطيتها صداقها وأصدقتها : تزوجتها على صداق . لسان العرب ج12 ص65 مادة صدق، المصباح المنير لأحمد بن على المقرى الفيومى المتوفى 770هـ ج1 ص458 ط المكتبة العلمية بيروت .

الصداق شرعاً :- هو المال الذى يجب فى عقد النكاح على الزوج فى مقابلة منافع البضع إما بالتسمية أو بالعقد . فتح القدير ج3 ص204 . وينظر : حاشية الدسوقى ج2 ص293، مغنى المحتاج ج3 ص220، نيل المآرب بشرح دليل المطالب للشيخ عبد القادر بن عمر التغلبى 1057 – 1135هـ على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ج2 ص186 ط دار النفائس حققه د / محمد سليمان الأشقر ط2 –1420هـ – 1999م .

للصداق فصداق المثل [1] .

القول الثاني :

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجب المهر لمن وطئت من المحارم [2] .

---

(1) تبيين الحقائق ج3 ص179، رد المحتار ج3 ص132، المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي برواية سحنون عن ابن القاسم ومعها مقدمات ابن رشد المتوفى 520هـ ج2 ص61 ط دار الفكر للطباعة والنشر، الفواكه الدواني شرح الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المتوفى سنة (1120هـ) على رسالة أبي محمد عبد الله بن أبي زيد بن عبد الرحمن القيرواني (316 – 386هـ) ج2 ص35 ط مصطفى الحلبي ط3– 1374هـ – 1955م، سراج السالك ج2 ص48، مقدمات ابن رشد ج2 ص371 شرح ميارة الفاسي ج1 ص273، شرح العلامة أحمد بن محمد البرنسي ج1 ص37 ط دار الفكر 1402هـ –1982م، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية د / عبد العزيز عامر المستشار بمحكمة استئناف القاهرة ص131 ط دار الفكر 1404هـ –1984م .

(2) روضة الطالبين ج7 ص312 (بتصرف) لم يذكر الشافعية في كتبهم عدم وجوب المهر ولكن قالوا بوجوب الحد لأنه وطء صادف محلاً مقطوع بتحريمه فتعلق به الحد وبناء على ذلك لا يجب المهر . المغني لابن قدامه ج6 ص751، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للإمام علاء الدين أبي الحسن على بن سليمان المرداوي (817 – 885هـ) ج8 ص307 ط دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان ط1 سنة 1376هـ – 1957م، الفروع ج5 ص294، 295 .

وأشير هنا إلى أن النظر واللمس وغيرهما من مقدمات الوطء لا تثبت شيئاً من الحقوق المترتبة على الوطء فلا يثبت بهما مهر لأنه مقابل امتلاك الرجل للبضع وبالنظر واللمس لا يملك البضع وكذلك لا يثبت بهما نفقة لأنها نظير احتباس الزوج لزوجته وهي غير محتبسة بهما وكذلك لا يثبت بهما عدة لأنها لاستبراء الرحم وهو منتف هنا ولا يثبت بهما نسب لأنه لم يوجد وطء حقيقي .

وكذلك لا يثبت بهما توارث بين الرجل والمرأة لأنهما ليسا بعقد زواج .

الأدلـــة

دليل القول الأول

استدل الإمام أبو حنيفة على وجوب المهــر : بأن وجوبه هنا مع أنه ليس بنكاح حقيقة إنما هو بسبب الوطء .

وكل وطء فى دار الإسلام لا يخلو عن عَقرٍ أى حد أو عُقــرٍ أى مهر وبما أن الحد قد انتفى لشبهة العقد فيجب المهر [1] .

دليل القول الثانى :

استدل القائلون بعدم وجوب المهر بما يلى

1- أن الوطء هنا زناً يوجب الحد وهى مطاوعة عليه فلا مهر لها[2].

2- أن نكاح المحارم باطل فلم ينعقد أصلاً لأنه لم يقل أحد بجــوازه فهو نكاح مجمع على فساده والمجمع على فساده بمنزلة العدم[3].

الترجيح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين لــى رجحــان القــول الثانى القائل بعدم وجوب المهر لقوة دليلهم ولأن الوطء مــع العلــم بالحرمة زناً محض فلا يوجب المهر . والله أعلم .

---

(1) اللباب فى شرح الكتاب عبد الغنى الغنيمى الدمشقى الميدانى المتوفى (428هـــ) ج3 ص22، 23 ط المكتبة العلمية ط 1400هــ – 1980م الفقه الإسلامى وأدلته ج7 ص110، الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية د / عبد العزيــز عــامر ص131 .

(2) المغنى ج6 ص751 .

(3) الفواكه الدوانى ج2 ص35، الفقه الإسلامى وأدلته ج7 ص111 .

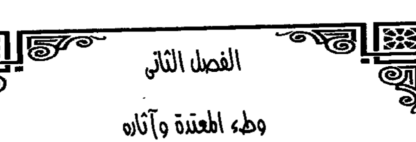
الجدير بالذكر : أن العقد على المحارم مجمع على بطلانه فلا يترتب عليه أى أثر من آثار العقد الصحيح فلا نفقة[1] ولا عدة ولا توارث بينهما ... الخ " [2] .

---

(1) **النفقة** :

لغة : من الإنفاق وهو ما تنفقه من الدراهم ونحوها، والجمع نفقات . محيط المحيط لبطرس البستانى ص 909 ط مكتبة لبنان، تاج العروس ج 7 – ص 79 . شرعاً : هى الطعام والكسوة والسكنى . البناية ج 5 ص 489 . وينظر : نفس المعنى فى : مجمع الأنهر ج 1 – ص 484، حاشية الجمل ج 7 – ص 293، المبدع فى شرح المقنع ج 8 ص 185 .

(2) رد المحتار ج3 ص132، مقدمات ابن رشد ج2 ص372 الفقه الإسلامى وأدلته د/ وهبه الزحيلى ج7 ص111، موسوعة الفقه والقضاء فى الأحوال الشخصية مستشار محمد عزمى البكرى رئيس محكمة الاستئناف ص114 ط دار محمود للنشر ط5 1996م .



الفصل الثاني

وطء المعتدة وآثاره

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول :- فى العدة وما يتعلق بها

المبحث الثانى :- التكيف الفقهى للنكاح فى العدة وحكم نكاح المعتدة .

المبحث الثالث :- الآثار المترتبة على وطء المعتدة .



المبحث الأول
العدة وما يتعلق بها

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول :- معنى العدة .

المطلب الثانى :- الدليل على مشروعية العدة .

المطلب الثالث :- الحكمة من تشريعها .

المطلب الرابع :- أنواع العدة .

المطلب الأول
معنى العدة

العدة لغة :-

الإحصاء، وتطلق على المعدود، وهى من العَدِّ وجمعها عدد . وعدة المرأة أيام أقرائها، وعدة المرأة أيام إحدادها على بعلها وإمساكها عن الزينة شهوراً كان أو أقراء أو وضع حمل حملته من زوجها [1] .

العدة شرعاً :-

عند الحنفية :- اسم لأجل ضرب لانقضاء ما بقى من آثار النكاح [2] .

---

(1) لسان العرب ج3 ص284، مختار الصحاح ص416، القاموس المحيط للفيروزآبادى ج1 ص324 ط دار الجيل .

(2) بدائع الصنائع ج3 ص190 .

أو هى : تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهته المتأكدة بالدخول أو الموت [1] .

عند المالكية :- المدة التى جعلت دليلاً على براءة الرحم لفسخ النكاح أو موت الزوج أو طلاقه [2] .

عند الشافعية :- مدة تتربصها المرأة لمعرفة براءة رحمها من الحمل أو التعبد أو لتفجعها على زوجها [3] .

عند الحنابلة :- مدة معلومة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها وذلك يحصل بوضع الحمل أو مضى أقراء أو أشهر [4] .

من هذه التعريفات يتبين أنها كلها تؤدى إلى معنى واحد لكن الاختلاف بينها ناشئ من الإيجاز فى بعضها والإطناب فى البعض الآخر ويتبين لى أن الراجح من هذه التعريفات هو تعريف الحنفية لأنه أشمل التعاريف وأعمها .

---

(1) مجمع الأنهر ج1 ص464 .

(2) الفواكه الدوانى ج 2 ص 57 .

(3) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب للإمام أبى يحيى زكريا الأنصارى 825 – 925 وبهامشه كتاب منهج الطلاب للمؤلف المذكور والرسائل الذهبية فى المسائل الدقيقة المنهجية للشيخ مصطفى الذهبى ج1 ص103 ط دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبى، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للشيخ شمس الدين محمد بن أبى العباس بن شهاب الدين الرملى ج7 ص126 الطبعة الأخيرة ط 1386هـ – 1967م .

(4) كشاف القناع عن متن الإقناع ج5 ص411 عالم الكتب ط 1403هـ – 1983م، الروض المربع للشيخ منصور بن يونس البهوتى بشرح زاد المستنقع للشيخ شرف الدين أبى النجا الحجاوى ج2 ص351 المكتبة الثقافية – بيروت ط 1409هـ – 1989م .

المطلب الثاني

الدليل على مشروعية العدة

وجبت العدة على المرأة من الكتاب والسنة .

أما الكتاب :-

1- قال – تعالى – فى عدة المطلقة : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ (1) .

وجه الدلالة :-

دلت الآية على أن المطلقة عدتها ثلاثة قروء فيلزمها انتظار هذه المدة . فإن قوله – تعالى – ﴿ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ خبر أريد به الأمر على الوجوب وقيل معناه " ليتربصن " (2) .

2- وقال – سبحانه – فى عدة الوفاة ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾ (3) .

وجه الدلالة :-

دلت الآية على أن الأزواج الذين يموتون ويتركون أزواجاً عليهن أن يتربصن فترة العدة وهى أربعة أشهر وعشراً (4) .

3- وقال – تعالى – فى عدة الصغيرة والآيسة ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ (5) .

---

(1) سورة البقرة آية 228 .
(2) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج3 ص192 ط دار الكتب المصرية ط3 .
(3) سورة البقرة آية 234 .
(4) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج3 ص184 ط دار الكتاب العربى .
(5) سورة الطلاق آية 4 .

وجه الدلالة :-

دلت الآية على أن اللائى قعدن عن الحيض واللائى لم يحضن عدتهن ثلاثة أشهر [1] .

4- وقال تعالى فى عــدة الحامــل : ﴿ وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [2]

وجه الدلالة :

دلت الآية على أن المرأة الحامــل تنقــضى عــدتها بوضــع الحمل[3].

من السنة :-

قال – ﷺ– : " **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً** " [4] .

وجه الدلالة :-

دل الحديث على وجوب العدة أوضح ذلك الإحداد وهو امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها مــن اللبــاس والطيــب وغيرهما [5] .

---

(1) تفسير القرطبى ج18 ص163.

(2) سورة الطلاق من آية رقم 4 .

(3) تفسير القرطبى ج 18 ص 165 .

(4) صحيح البخارى ج3 ص315 كتاب الطلاق باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً . ط دار الفتح الإسلامى . الإسكندرية .

(5) فتح البارى بشرح صحيح البخارى للحافظ ابن حجر العــسقلانى المتــوفى ســنة 852هـ ج3 ص146 ط دار المعرفة بيروت 1379هـ .

المطلب الثالث

الحكمة من مشروعية العدة

شرعت لحكم عديدة منها :

1- صيانة الأنساب وتحصيناً لها من الاختلاط وذلك بمعرفة بـراءة الرحم لكى لا يجتمع ماء الواطئين فى رحم واحد .

2- تعظيم خطر النكاح ورفع قدره وإظهار شرفه .

3- تطويل زمان الرجعة للمطلق لعله يندم ويرجع فيصادف ذلك زمناً يمكن فيه الرجوع .

4- قضاء حق الزوج وإظهار تأثير فقده من المنع من الزينة .

5- الاحتياط لحق الزوج ومصلحة الزوجة وحق الولد وحق الله الذى أوجبه ففى العدة أربعة حقوق فحق الزوج ليتمكن من الرجعة فى العدة . وحق الله – تعالى – لوجوب ملازمة المنزل كما نـص عليه – تعالى – وحق الولد لئلا يـضيع نـسبه ولا يـدرى لأى الواطئين وحق المرأة لما لها من النفقة زمن العدة لكونها زوجـة ترث وتورث وفيها أيضاً حق الناكح الثانى فلأجل هل الولد منـه أم لا ... الخ [1] .

---

(1) اللباب فى شرح الكتاب ج3 ص82، حاشية الدسوقى ج2 ص468، فتح الوهـاب ج1 ص103 أعلام الموقعين عن رب العالمين شمس الدين أبى عبد الله المعروف بابن القيم الجوزيه المتوفى 751هـ ج2 ص37، 39 ط دار الجيـل – بيـروت راجعه د / طه عبد الرؤف، كشاف القناع ج5 ص411، بحوث فقهية فى مـسائل الأحوال الشخصية تأليف أ د / عبد العزيز جبريل رئيس قسم الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق .و أ د / السيد عبد العزيز أحمـد العـدوى الأستاذ المساعد بقسم الفقه العام بنفس الكلية ص319 – 320 .

المطلب الرابع

أنواع العدة

العدة ثلاثة أنواع :

النوع الأول :- العدة بالأقراء

المقصود بالقروء :

القروء جمع قرء .

والقرء فى اللغة : يقع على الطهر والحيض فهو من الأسماء المشتركة لأن الوقت قد يكون للحيض وقد يكون للطهر .

وقرأ المرأة :- حبسها للاستبراء لتنقضى عدتها فهى مقرأة[1].

القرء عند الفقهاء : اختلف الفقهاء فى تفسير القرء على قولين .

القول الأول :- ذهب الحنفية والصحيح عن أحمد بن حنبل إلى أن المراد بالقرء هو الحيض وروى ذلك عن عمر وعليّ بن عباس [2] .

---

(1) المعجم الوسيط ج2 ص722، تاج العروس ج1 ص101 .

(2) بدائع الصنائع ج3 ص193 ط دار الكتاب العربى ط 1402هـ - 1982م، البناية ج5 ص405، 406، الهداية ج2 ص307، اللباب ج3 ص80، المبسوط ج2 ص469، بداية المجتهد ج3 ص171، المهذب ج4 ص534، فتح الوهاب ج1 ص103، الأم ج5 ص412، المغنى ج7 ص452 - 453، كشاف القناع ج5 ص417، الفقه الحنبلى الميسر د / وهبه الزحيلى ج3 ص271 الطبعة الأولى ط1418 - 1997، الفقه الإسلامى وأدلته ج7 ص631، 632 .

القول الثانى :- ذهب المالكية والشافعية ورواية عن أحمد إلى أن المراد بالقرء هو الطهر وروى ذلك عن عائشة - رضى الله عنها - [1] .

سبب الخلاف

هو اشتراك اسم القرء فإنه يطلق فى كلام العرب على الدم وعلى الطهر على حد سواء وقد أراد كلا الفريقين أن يدل على أن اسم القرء فى الآية ظاهر فى المعنى الذى يراه [2] .

الأدلة

دليل القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن القرء هو الحيض بالكتاب والسنة والمعقول .

أولاً :- الكتاب :-

1- قال - تعالى- ﴿ **وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ** ﴾ [3] .

وجه الدلالة :-

نقل الله - ﷻ - المعتدات عند عدم الحيض إلى الاعتداد بالأشهر أى إن لم تعلموا عدة الآيسة والتى لم تحض فالعدة ثلاثة أشهر فدل ذلك على أن الأصل الحيض[4] .

---

(1) المراجع السابقة .

(2) بداية المجتهد ج3 ص171 .

(3) سورة الطلاق آية 4 .

(4) تفسير القرطبى ج18 ص163.

2- استدلوا أيضاً بقوله – تعالى – ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ (1) .

وجه الدلالة :-

دلت الآية على أن عدة المطلقة ثلاثة قروء وهذا لا يمكن إلا إذا كانت القروء هى الحيض لأنه بالطهر لا تكون ثلاثة قروء كاملة لأنه يجوز أن تعتد بطهرين وبعض الآخر فضامن الآية أن عدة المطلقة ثلاثة قروء كاملة (2) .

ثانياً :- السنة :-

عن عائشة – رضى الله عنها – أن رسول الله – ﷺ – قال "**طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان** " (3) .

وجه الدلالة :-

دل الحديث على أن عدة الأمة بالحيض فإذا اعتبرت عدة الأمة بالحيض كانت عدة الحرة كذلك لأنه لا تفاوت بين الحرة والأمة فيما يقع به انقضاء العدة إذ الرق أثره فى تنقيص العدة فى الأمة لا فى تغيير أصل العدة (4) .

---

(1) سورة البقرة آية 228 .

(2) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج3 ص116، 117، البناية ج5 ص407، المغنى ج7 ص454 .

(3) سنن الترمذى ج3 ص488 كتاب الطلاق باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان رقم (1182)، سنن ابن ماجه ج2 ص537 ط1 1419هـ – 1998م بلفظ عن ابن عمر الحديث ضعيف .

(4) نيل الأوطار ج8 ص104 .

2- عن عائشة – رضى الله عنها- قالت **جاءت فاطمة بنت أبى حبيش [1] إلى النبى – ﷺ- فقالت يا رسول الله إنى امرأة استحاض [2] فلا أطهر أفأدع الصلاة قال لا إنما ذلك عرق [3] وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى** [4] .

---

(1) **فاطمة بنت أبى حبيش** بن المطلب بن أسد بن عبد العزى القرشية الأسدية هى التى سألت النبى – ﷺ- عن الاستحاضة .
أسد الغابة ج6 ص218، الإصابة فى تمييز الصحابة ج8 ص161 .

(2) **الاستحاضة** : عرفها الحنفية بأنها :- سيلان الدم فى غير أوقاته المعتادة . البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة الشيخ زين الدين الشهير بابن نجيم ج1 ص190 ط مكتبة رشيدية .

وعرفها المالكية بأنها : الدم الخارج على جهة المرض وأنه غير دم الحيض ودم النفاس . بداية المجتهد ج1 ص59 .

وعرفها الشافعية بأنها :- دم علة يسيل من عرق فى أدنى الرحم يقال له العاذل سواء خرج إثر حيض أم لا . مغنى المحتاج ج1 ص108 ط دار الفكر، المجموع شرح المهذب ليحيى بن شرف النووى المتوفى سنة 676هـ ج2 ص389 ط دار الفكر .

وعرفها الحنابلة بأن :- المستحاضة هى التى ترى دماً ليس بحيض ولا نفاس . الكافى فى فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل تأليف شيخ الإسلام موفق الدين عبد الله بن قدامه ج1 ص83 ط المكتب الإسلامى ط الخامسة 1408هـ - 1988 .

من هذه التعريفات يتبين أن الاستحاضة معناها واحد عند الفقهاء وهى سيلان الدم فى غير أوقات الحيض والنفاس .

(3) **عرق** :- أى أن الدم الذى يجيىء منك من عرق فمه فى أدنى الرحم يقال له العاذل . نيل الأوطار ج1 ص406 .

(4) سنن الترمذى ج1 ص167 أبواب الطهارة باب فى المستحاضة رقم (215) دار الغرب ط1 1996م، سنن البيهقى ج7 ص416 باب من قال الأقراء هى الحيض ط دار المعرفة ط1 .

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن القرء هو الحيض لأن النبى ﷺ استعمل القرء بمعنى الحيض لأنه أمرها بترك الصلاة والصلاة لا تترك إلا فى زمن الحيض وفيه أيضاً دليل على اعتبار التمييز بصفة الدم فإن كان أسود فهو حيض وإلا فهو استحاضة [1] .

ثالثاً :- المعقول :

استدل أصحاب القول الأول بالمعقول فقالوا :

1- أن العدة استبراء [2] للرحم فكانت بالحيض كاستبراء الأمة لأن الاستبراء لمعرفة براءة الرحم من الحمل والذى يدل عليه الحيض فوجب أن يكون الاستبراء به [3] .

2- أن العدة تتعلق بخروج خارج من الرحم فوجب أن تتعلق بالحيض كوضع الحمل لأن العدة مقصودها لمعرفة براءة الرحم من الحمل فتارة تحصل بوضعه وتارة تحصل بما ينافيه وهو الحيض إذ لا يتصور وجود الحيض مع الحمل [4] .

---

(1) نيل الأوطار ج1 ص406، عارضه الأحوذى بشرح صحيح الترمذى للحافظ ابن العربى المالكى ج1 ص197 أبواب فى الطهارة باب فى المستحاضة ط دار الكتب العلمية .

(2) **الاستبراء** لغة :- من بارأت شريكى إذا فارقته .

استبرأ المرأة :- إذا لم يطؤها حتى تحيض .

لسان العرب ج1 ص33 مادة برأ، المعجم الوسيط ج1 ص47 .

الاستبراء شرعاً :- الكشف عن حال الأرحام مراعاة لحفظ الأنساب . مواهب الجليل ج4 ص165 .

(3) البناية ج5 ص407 .

(4) المغنى ج7 ص454 .

أدلة القول الثانى :-

استدل القائلون بأن القرء هو الطهر بأدلة منها :

1- الكتاب :

قال – تعالى – ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ** ﴾[1] .

وجه الدلالة :-

الآية دليل على أن القرء هو الطهر لأن قوله – تعالى – ﴿ **لِعِدَّتِهِنَّ** ﴾ أى مستقبلا ت لعدتهن وهو الزمان الذى يصلح لعدتهن وهو الطهر لأنه قد حصل الإجماع على أن الطلاق فى الحيض ممنوع [2] .

2- استدلوا أيضاً بقوله – تعالى – ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ** ﴾[3] أن الله أثبت التاء فى العدد ثلاثة فدل على أن المعدود مذكر وهو الطهر لا الحيض فلو كان القرء هو الحيض لما ثبت الهاء فى جمعه لأن الهاء لا تثبت فى جمع المؤنث فيما دون العشرة [4] .

---

(1) سورة الطلاق آية (1) .

(2) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج18 ص153 .

(3) سورة البقرة 228 .

(4) حاشية الدسوقى ج2 ص469، بداية المجتهد ج3 ص171 الفقه الإسلامى وأدلته ج7 ص632 .

من السنة :-

عن عمر بن الخطاب **أن ابن عمر**[1] **طلق امرأته وهى حائض فى عهد النبى - ﷺ - فسأل عمر النبى - ﷺ - عن ذلك فقال - ﷺ - مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق فتلك العدة التى أمر الله - ﷻ - أن تطلق لها النساء**[2] .

وجه الدلالة :- دل الحديث على أن العدة الطهر دون الحيض وأن المرأة تطلق طاهراً لأنها حينئذٍ تستقبل عدتها فلو طلقت حائضاً لم تكن مستقبلة عدتها إلا بعد الحيض فالحديث دليل على أن الأقراء هى الأطهار[3] .

استدلوا أيضاً بأن اشتقاق اسم القرء يدل على أن المراد به الطهر لأن القرء مشتق من قرأت الماء فى الحوض أى جمعته .

فزمان اجتماع الدم هو زمان الطهر أما الحيض فيخرج من الرحم وما وافق الاشتقاق كان اعتباره أولى من مخالفته[4] .

---

(1) **ابن عمر** : عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشى العدوى، أبو عبد الرحمن، صحابى أسلم مع أبيه، وهو صغير لم يبلغ الحلم . كان كثير الاتباع لأتباع رسول الله (ﷺ) حتى أنه ينزل منازلهم . شهد غزوة مؤتة، واليرموك، وفتح مصر . ولد سنة 10 هـ، وتوفى سنة 73 هـ . الإصابة فى تمييز الصحابة ج 4 ص181)

(2) صحيح البخارى ج3 ص405 كتاب الطلاق باب أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن رقم 5318 .

(3) نيل الأوطار ج8 ص7 .

(4) الأم ج5 ص191 ط بولاق، المغنى لابن قدامه ج7 ص455، الفقه الإسلامى وأدلته ج7 ص632 .

5- أن الطلاق حرم في زمن الحيض دفعاً لضرر تطويل العدة عليها فلو لم يحتسب بقية الطهر قرء كان الطلاق في الحيض أضر بها وأطول عليها [1] .

المناقشة

ناقش المالكية والشافعية بعض أدلة القول الأول فقالوا

1- أن استدلالهم بحديث " طلاق الأمه تطليقتان وقرؤها حيضتان"[2] لا يصح لأن هذا الحديث يرويه مظاهر بن أسلم [3] وهو منكر الحديث .

. **وأجيب عنه** بأن الحديث رواه عطية العوفي [4] عن ابن عمر كذلك أخرجه ابن ماجه [5] في سننه [6] .

---

(1) المراجع السابقة .

(2) سبق تخريجه .

(3) **مظاهر بن أسلم** المخزومي المدني روى عن القاسم بن محمد وسعيد المقبري وروى عنه ابن سريج وسليمان بن موسى والثوري قال إسحاق بن منصور عن ابن معين ليس بشيء مع أنه رجل لا يعرف وقال أبو حاتم منكر الحديث . تهذيب التهذيب ج10 ص183 .

(4) **عطية العوفي** : هو عطية بن سعد بن جنادة العوفي الكوفي روى عن أبي سعيد وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر قال النسائي هو ضعيف الحديث ومع ضعفه يكتب حديثه توفي سنة 111 وقيل سنة 127 وكان يعد من شيعة أهل الكوفة . تهذيب التهذيب ج7 ص224، 225 .

(5) **ابن ماجه** :هو محمد بن يزيد بن ماجه الربيعي القزويني بالولاء محدث حافظ عارف بعلوم الحديث مفسر . مؤرخ ارتحل إلى بغداد والبصرة والكوفة ومكة والشام ومصر ولد سنة 209هـ وسمع من على بن محمد الطنافسي وأبو الحسن على بن إبراهيم وغيرهم . **من تصانيفه** تفسير القرآن، والتاريخ مات في رمضان سنة 273هـ وقيل سنة 275 وعاش أربع وستين سنة . سير أعلام النبلاء ج13 ص277 : 279 ط مؤسسة الرسالة، معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية عمر رضا كحاله ج11 ص115 .

(6) المغني ج7 ص454، زاد المعاد لابن القيم الجوزيه ج2 ص392 ط المطبعة الميمنية .

2- نوقش استدلالهم بأن العدة استبراء فكانت بالحيض كاستبراء الأمة .

بأننا لا نسلم أن استبراء الأمة بالحيض إنما هو بالطهر الذى قبل الحيضة كذلك قال ابن عبد البر [1] وقال جائز للأمة أن تنكح إذا دخلت فى الحيضة واستيقنت أن دمها دم حيض [2] .

3- نوقش استدلالهم بحديث " طلاق الأمة تطليقتان "

أن هذا الحديث ترويه السيدة عائشة ومذهبها القروء هى الأطهار فكيف تروى ما هو مخالف لمذهبها .

أجيب بأن مخالفة الراوى لا توجب رد حديثه وأن الاعتبار بما رواه لا بما رآه ولا بما ذهب إليه [3] .

---

(1) **ابن عبد البر** : هو شارح منظومة ابن وهبان وهو حفيد لمحب الدين محمد بن الشحنة صاحب روضة المناظر فى أخبار الأوائل والأواخر واسمه عبد البر بن محمد بن محب الدين قاضى القضاة عبد البر بن محمد المعروف بابن الشحنة الحنفى ولد ليلة الثلاثاء تاسع ذى القعدة سنة 851 بحلب وانتقل إلى القاهرة وحفظ القرآن . الفوائد البهية فى تراجم الحنفية ص113 .

(2) المغنى ج7 ص454 .

(3) زاد المعاد ج2 ص386 ط المطبعة الميمنية، الآثار المترتبة على الطلاق فى الشريعة الإسلامية مع مقارنة خفيفة للشرائع الأخرى د / مريم الداغستانى أستاذ الفقه المساعد بكلية الدراسات الإسلامية جامعة الأزهر ص247 ط1 1414هـ - 1994م .

مناقشة أدلة القول الثانى :-

ناقش أصحاب القول الأول بعض أدلة القول الثانى فقالوا

1- أن استدلالهم بقولـــه – تعالى – ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [1] لـــيس معناه فى عدتهن إنما هو لاستقبال عدتهن وإذا كانت العدة التـــى يطلق لها النساء مستقبلة بعد الطلاق فالمستقبل بعدها هو الحيض فإن الطاهر لا تستقبل الطهر إذ هى فيه وإنما تستقبل الحيض بعد حالها التى هى فيها هذا هو المعروف لغة وعقـــلاً وعرفـــاً فإنـــه لا يقال لمن هو فى عافية هو مستقبل العافية

وإنما المعهود أن يستقبل الشيء من هو على حال غيره [2] .

الترجيح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات يتبين لى رجحان القول الأول القائل بأن القرء هو الحيض لقوة أدلتهم ولاتفاقه والمقصود من العدة فالمرأة تنتظر مجيء الحـــيض ثـــلاث مرات فيتقرر انقضاء العدة ولا تعرف براءة رحمها إلا بالحيض فإذا حاضت تبين أنها غير حامل وإذا استمر الحيض تبين غالبـــاً وجـــود الحمل والله أعلم .

---

(1) سورة الطلاق آية (1) .

(2) زاد المعاد ج2 ص386، المغنى ج7 ص454، الآثار المترتبـــة علـــى الطـــلاق د/مريم الداغستانى ص246، 247 .

وقد رجح العلامة ابن القيم [1] هذا القول وأيده فقال إن لفظ القرء لم يستعمل فى كلام الشارع

إلا للحيض ولم يجئ عنه في موضع واحد استعماله للطهر فحمله فى الآية على المعهود المعروف من خطاب الشارع أولى . بل يتعين فإنه – ﷺ– قال للمستحاضة " **دعى الصلاة أيام أقرائك** " [2] وهو المعبر عن الله وبلغة قومه نزل القرآن فإذا أورد المشترك فى كلامه بأحد معنييه وجب حمله فى سائر كلامه إذا لم يثبت إرادة الآخر فى شئ من كلامه ويصير هو لغة القرآن التى خوطبنا بها [3].

تعتد بالقروء كل معتدة من فرقة فى الحياة وهى ذات قرء فعدتها ثلاثة قروء على المعتاد فى حيضها [4] .

---

(1) **ابن القيم** : محمد بن أبى بكر بن أيوب بن سعد بن جرير الزرعى، الإمام شمس الدين أبو عبد الله الدمشقى، المعروف بابن قيم الجوزيه الحنبلى . ولد سنة 691هـ، وتوفى سنة 751هـ . سمع من : سليمان بن حمزة، وأبى بكر بن عبد الدايم وغيرهما، وأخذ الفقه عن جماعة، منهم: ابن تيمية ، وإسماعيل بن محمد الحرانى وغيرهما. من مصنفاته : أعلام الموقعين، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، أمثال القرآن، زاد المعاد فى هدى خير العباد وغيرها . الأعلام للزركلى ج 5 – ص 210 .

(2) سبق تخريجه .

(3) زاد المعاد ج4 ص188 وما بعدها .

(4) الهداية ج2 ص307، بدائع الصنائع ج3 ص191، اللباب ج3 ص80، مجمع الأنهر ج1 ص464، حاشية الدسوقى ج2 ص469، بداية المجتهد ج3 ص170، فتح الوهاب ج1 ص103، المهذب ج4 ص533، كشاف القناع ج5 ص417، المغنى ج7 ص449، الروض المربع ج2 ص353، المحرر فى الفقه على مذهب أحمد بن حنبل ج2 ص104 .

الدليل على ذلك : قال – تعالى – : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ (1) .

وجه الدلالة :– دلت الآية على أن المطلقة عدتها ثلاثة قروء فيلزمها انتظار هذه المدة (2) .

النوع الثاني : العدة بالأشهر

وهى نوعان :

1- نوع يجب بدلاً عن الحيض .

2- نوع يجب أصلاً بنفسه .

النوع الأول : العدة التى تجب بدلاً عن الحيض بالأشهر وهى :

1- عدة الصغيرة والآيسة (3) فإذا كانت المرأة المطلقة بعد الدخول ممن لا تحيض بأن كانت صغيرة لم تبلغ سن الحيض أو بلغت سن الحيض ولم تحض وهو خمسة عشر سنة على المشهور

---

(1) سورة البقرة آية 228 .

(2) تفسير القرطبى ج3 ص192 – 193.

(3) **الآيسة** :– المرأة التى بلغت سن اليأس من الحيض وسن اليأس عند الحنفية خمس وخمسين سنة .

وعند المالكية : سبعين سنة .

وعند الشافعية : اثنان وستون سنة .

وعند الحنابلة : خمسون سنة وقيل إن كانت المرأة من نساء العرب فستون سنة لأنهن أقوى طبيعة وإن كانت من نساء العجم فخمسون سنة والصحيح أنه متى بلغت المرأة خمسين سنة فانقطع حيضها عن عادتها مرات لغير سبب كمرض فقد صارت آيسة لأن وجود الحيض فى حق هذه نادر فتعتد بالأشهر .

مجمع الأنهر ج1 ص467، بدائع الصنائع ج3 ص192، حاشية الدسوقى ج2 ص469، الأم ج5 ص212، فتح الوهاب ج1 ص104، كشاف القناع ج5 ص418، المحلى فى الفقه الحنبلى د / محمد سليمان الأشقر ج1 ص522 ط دار القلم 1419هـ – 1998م .

فعدتها ثلاثة أشهر أو كانت المرأة كبيرة قد بلغت سن اليأس من الحيض فعدتها ثلاثة أشهر أيضاً [1] .

الدليل على ذلك :

قوله – تعالى – ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [2] .

وجه الدلالة :-

دلت الآية على أن اللائى قعدن عن الحيض واللائى لم يحضن عدتهن ثلاثة أشهر فارتبتم أى شككتم وقيل تيقنتم فهو من الأضداد فيكون شكاً ويقيناً [3] .

كيفية انقضاء العدة :-

تنقضى العدة بتمام ثلاثة أشهر فإن كان الطلاق أول الهلال اعتدت بثلاثة أشهر بالأهلة لأن الأشهر فى الشرع بالأهلة وإن كان الطلاق فى أثناء الشهر اعتدت بقية الشهر ثم اعتدت بشهرين بالأهلة ثم تنظر عدد ما اعتدت من الشهر الأول وتضيف إليه من الشهر الرابع ما يتم به ثلاثون يوماً [4] .

---

(1) بدائع الصنائع ج3 ص192، اللباب ج3 ص80، مجمع الأنهر ج1 ص465، بداية المجتهد ج3 ص174، الأم ج5 ص214، فتح الوهاب ج1 ص140، المهذب ج4 ص538، كشاف القناع ج5 ص418، المحرر فى الفقه على مذهب أحمد بن حنبل ج2 ص105، الروض المربع ج2 ص353 .

(2) سورة الطلاق آية (4) .

(3) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج18 ص163 .

(4) بداية المجتهد ج3 ص174، حاشية الدسوقى ج2 ص470، المهذب ج4 ص538، فتح الوهاب ج1 ص104، الأم ج5 ص214، المغنى ج7 ص458 – 459، الروض المربع ج2 ص353 .

وخالف أبو حنيفة جمهور الفقهاء فى إذا كانت الفرقة فى أثناء الشهر فقال تعتبر العدة بالأيام فتعتد من وقت الطلاق تسعين يوماً [1] .

حجة أبو حنيفة :- أن العدة يراعى فيها الاحتياط فلو اعتبرناها بالأيام لزادت على الأشهر ولو اعتبرناها بالأشهر لنقصت عن الأيام فكان إيجاب الزيادة أولى احتياطاً [2] .

لكن الذى عليه العمل عند عامة علماء المسلمين وجمهور الفقهاء هو الاعتبار بالأشهر ثم تكمل بالأيام ما نقص من الشهر الأول. وابتداء العدة من الساعة التى فارقها فيها زوجها فلو فارقها نصف الليل خرج من العدة نصف الليل ولو فارقها نصف النهار خرج من العدة نصف النهار [3] .

2- **من المعتدات بالأشهر أيضاً :-** من ارتفع حيضها قبل سن اليأس ولم تدر ما سبب رفعه من مرض أو رضاع فتعتد سنة منذ انقطاع الدم بعد الطلاق تسعة أشهر للحمل لأنها غالب مدته لتعلم براءة رحمها وثلاثة أشهر للعدة فإن عاد الحيض إليها قبل انقضاء العدة لزمها الانتقال إلى الحيض [4] .

---

(1) مجمع الأنهر ج1 ص465 .

(2) نفس المرجع السابق .

(3) الأم ج5 ص214، المغنى ج7 ص459، الفقه الحنبلى الميسر د / وهبه الزحيلى ج3 ص274 .

(4) بدائع الصنائع ج3 ص192، مجمع الأنهر ج1 ص467، بداية المجتهد ج3 ص174، المهذب ج4 ص536 – 537، كشاف القناع ج5 ص419، الروض المربع ج2 ص353، المجلى فى الفقه الحنبلى ج1 ص522 .

الدليل على ذلك :

1- عن سعيد بن المسيب [1]- ﷺ- قال قال عمر بن الخطاب – ﷺ- " **أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها أي لم تأتها فإنها تنتظر تسعة أشهر فإن بان بها حمل فذلك وإلا اعتدت بعد التسعة أشهر ثلاثة أشهر ثم حلت** " [2] .

وجه الدلالة من الأثر :-

دل الأثر على أن المرأة إذا طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفع دمها فإنها تنتظر تسعة أشهر فإن ظهر بها حمل فلا تحل إلا بوضعه كله وإن لم يظهر اعتدت بعد التسعة أشهر ثلاثة أشهر ثم تحل للأزواج ودل كذلك على أن عدة من ارتفع حيضها تكون بالأشهر [3] .

2- أن تربصها فيما تقدم ليس بعدة وإنما اعتبر ليعلم أنها ليست من ذوات الأقراء فإذا علمت اعتدت بعدة الآيسات [4] .

---

(1) **سعيد بن المسيب** بن حزن بن أبي وهب بن عمر بن عائذ القرشي المخزومي عالم أهل المدينة وسيد التابعين وأعلمهم بالحلال والحرام كان رجلاً صالحاً سمع من عثمان وعلي وزيد بن ثابت له أحاديث مرسلة قال عنها أحمد بن حنبل مرسلات سعيد بن المسيب صحاح مات سنة 94هـ .
تهذيب التهذيب ج4 ص84، سير أعلام النبلاء ج4 ص217، 218 .

(2) موطأ مالك لإمام دار الهجرة مالك بن أنس ج2 ص582 كتاب الطلاق باب جامع عدة الطلاق ط دار إحياء الكتب العربية – عيسى الحلبي .

(3) شرح الزرقاني على موطأ مالك ج3 ص273 جامع عدة الطلاق ط دار الكتب العلمية ط1 1411هـ – 1990م .

(4) بدائع الصنائع ج3 ص192، مجمع الأنهر ج1 ص467، بداية المجتهد ج3 ص174، المهذب ج4 ص536 – 537، الروض المربع ج2 ص353، كشاف القناع ج5 ص419 .

النوع الثانى :- عدة الأشهر الأصلية بنفسها وهى عدة الوفاة :

وسبب وجوبها الوفاة إظهاراً للحزن بفوات نعمة الزواج ولا تجب إلا بنكاح صحيح لقوله – تعالى – ﴿ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً ﴾ (1) أى يموتون ويتركون أزواجاً فدل على أن هذه العدة لا تجب إلا بنكاح صحيح لأن الزوجية لا تحصل إلا بعد صحة النكاح .

فهذه العدة تجب على المتوفى عنها زوجها سواء كان مدخولاً بها أم غير مدخول بها وسواء كانت ممن تحيض أم ممن لا تحيض وسواء كانت آيسة أم غير آيسة فتعتد أربعة أشهر وعشراً (2) .

الدليل على عدة الوفاة .

قال – تعالى – ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾ (3) .

وجه الدلالة :

دلت الآية على أن الأزواج الذين يموتون ويتركون أزواجاً عليهن أن يتربصن فترة العدة وهى أربعة أشهر وعشراً (4) .

1- النوع الأول :-

انتهاء العدة بوضع الحمل .

---

(1) سورة البقرة آية (234) .

(2) مجمع الأنهر ج1 ص466، البناية ج5 ص402، الهداية ج2 ص308، بداية المجتهد ج3 ص180، الأم ج5 ص223، المغنى ج7 ص449، كشاف القناع ج5 ص415، المجلى فى الفقه الحنبلى ج1 ص519 .

(3) سورة البقرة آية (234) .

(4) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج3 ص184 .

تعتد بوضع الحمل كل امرأة حامل من زوج إذا فارقها زوجها بطلاق أو فسخ فعدتها أن تضع حملها كله وإن كانت حاملاً بتوأم تنقضى عدتها بوضع الأخير منهما [1] وهذا لا خلاف فيه .

أما المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً فاختلف الفقهاء فى عدتها هل عدتها عدة الوفاة وهى أربعة أشهر وعشر أم عدة حمل وهى وضع الحمل على قولين .

القول الأول : ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة إلى أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها مدة الحمل فتنقضى عدتها بوضع الحمل وإن كان الزوج على مغتسله فوضعت حلت [2] .

القول الثانى : ذهب على وابن عباس أن عدتها أبعد الأجلين من وضع الحمل أو أربعة أشهر وعشر فإن وضعت قبل

---

(1) اللباب ج3 ص80، بدائع الصنائع ج3 ص192، الهداية ج2 ص308، حاشية الدسوقى ج2 ص468 بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبى ج3 ص176 ط مكتبة الكليات الأزهرية 1409هـ - 1989م، الأم تأليف الإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى 150 - 204 ج5 ص220 ط دار المعرفة، فتح الوهاب ج1 ص105، المهذب ج4 ص532 المغنى ج7 ص449، المحرر فى الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لشمس الدين بن مفلح المقدسى ولد 713 توفى 763 ج2 ص103 ط دار الكتاب العربى، كشاف القناع ج5 ص413 .

(2) بدائع الصنائع ج3 ص192، اللباب ج3 ص80، حاشية الدسوقى ج2 ص468، الأم ج5 ص220، زاد المعاد فى هدى خير العباد للإمام ابن القيم ج4 ص223 ط المكتبة التوفيقية ط2 1400هـ، المغنى ج7 ص473، روائع البيان فى تفسير آيات الأحكام للصابونى ج2 ص365 .

مضى الأربعة أشهر وعشر تكمل عدتها إلى أربعة أشهر وعشر وإن مضت الأربعة أشهر وعشر ولم تضع فعدتها وضع الحمل [1] .

الأدلـــة

دليل القول الأول وهم جمهور العلمـــاء . اســـتدلوا بالكتـــاب والسنة والمعقول .

1- الكتاب :-

قولــــه – تعـــالى- ﴿ وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[2] متأخرة فى النزول عن قوله – تعالى – ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾[3] فتكـــون مخصصة لها . بمعنى أن الحامل المتوفى عنها زوجها عـــدتها مـــدة الحمل وتنقضى بوضعه وإن غير الحامل المتوفى عنها زوجها تعتـــد بمدة أربعة أشهر وعشراً . ولذلك قال عبد الله بن مسعود مـــن شـــاء باهلته أو لاعنته أن سورة النساء القصرى نزلت بعد . أى أن الآيـــة التى فى سورة الطلاق ﴿ وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ ... ﴾نزلـــت بعـــد التى فى سورة البقرة ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً ... ﴾

---

(1) زاد المعاد ج4 ص223، المغنـــى ج7 ص473 روائـــع البيـــان للـــصابونى ج2 ص365 .

(2) سورة الطلاق آية (4) .

(3) سورة البقرة آية (234) .

يعنى أن سورة الطلاق هى الأخيرة فتقدم على ما خالفها من عمـــوم الآية المتقدمة عليها فى النزول ويخصص بها عمومها [1] .

-2 السنة :-

عن عبد الله بن الأرقم [2] **أن سبيعة الأسلمية [3] أنها كانت تحت سعد بن خولة [4] وهو ممن شهد بدراً فتوفى عنها فى حجة الوداع وهى حامل فلم تنشب (أى تلبث) أن وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها (أى طهرت من دم النفاس) تجملت للخطاب فدخل**

---

(1) زاد المعاد ج4 ص223،المغنى ج7 ص474 تفسير القرطبـــى ج18 ص165 ط 1387هـ - 1967م.

(2) **عبد الله بن الأرقم** : بن يغوث بن وهب بن عبد مناف أسلم عام الفتح وكتـــب للنبى - ﷺ- ثم لأبى بكر واستكتبه عمر وولى على بيت المال خلافة عمر وسنتين من خلافة عثمان حتى استعفاه من ذلك فأعفاه توفى فى خلافة عثمان سنة 44هـــ. الإصابة ج4 ص 4، تهذيب الكمال جمال الدين أبو الحجاج يوسف المــزى ج14 ص301 مؤسسة الرسالة بيروت تحقيق د / بشار عواد ط1 1400هـــ - 1980م.

(3) **سبيعة** : هى سبيعة الأسلمية بنت الحارث زوج سعد بن خولة توفى عنها بمكة وهى حامل فوضعت بعد وفاته بليالٍ أول امرأة أسلمت بعد صلح الحديبية . الإصابة فى تمييز الصحابة ج8 ص103 ،أسد الغابة فى معرفة الصحابة لعز بن الأثير(555 - 630هـ) ج6 ص137 ط دار الفكر .

(4) **سعد بن خولة** من بنى عامر بن لؤى كان من أعاجم الفرس ومـــن مهـــاجرى الحبشة الهجرة الثانية شهد بدراً وكان زوج سبيعة الأسلمية ولدت بعد وفاته بليـــالٍ فقال لها رسول الله - ﷺ- قد حللت فانكحى من شئت مات بمكة فى حجة الـــوداع وقيل سنة 7هـــ .

الإصابة ج3 ص53، الطبقات الكبرى للشيخ محمد بن سعد بن كاتـــب الواقـــدى المتوفى سنة 230هـــ ج3 ص408 ط دار صـــادر بيـــروت للطباعـــة والنـــشر 1400هـــ - 1980م .

عليها أبو السنابل بن بعكك [1] فقال لها مالي أراك متجملة لعلك ترجين النكاح ؟ والله ما أنت بناكح حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشرة قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت على ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله – ﷺ – فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزوج إن بدا لي [2] .

وجه الدلالة :-

دل الحديث على أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضي بوضع الحمل ويباح لها التزوج إن أرادت [3] .

3- من المعقول :-

أن العدة إنما شرعت لمعرفة براءة الرحم من الحمل ووضع الحمل أدل الأشياء على براءة الرحم من الحمل فوجب أن تنقضي العدة بوضعه [4] .

---

(1) **أبو السنابل** :- أبو السنابل القرشي حبة بن بعكك العامري وقيل عامر وقيل لبيد سكن الكوفة وهو مشهور بكنيته وهو الذي خطب سبيعة عند وفاة زوجها روى عن النبي – ﷺ – وروى عنه الأسود بن يزيد النخعي وزفر بن أوس أقام بمكة حتى مات .

الإصابة ج7 ص190 دار الجيل – بيروت ط1 1412هـ، الطبقات الكبرى لابن سعد ج5 449 .

(2) صحيح البخاري ج3 ص405 كتاب الطلاق باب أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن .

(3) نيل الأوطار ج8 ص101 .

(4) المغني ج7 ص474 .

دليل القول الثانى :-

استدل ابن عباس على مذهبه بما يأتى : أن الآيــة ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً** ﴾ (1) وآية ﴿ **وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ** ... ﴾ (2) قد تناولت عمومان وقد أمكن دخولها فى كليهما فلا تخرج من عدتها بيقين حتـــى تـــأتى بأقـــصى الأجلين .

ولا يمكن تخصيص عموم أحدهما بخصوص الأخرى لأن كل آية منهما عامة من وجه خاصة من وجه فإذا أمكن دخـــول بعـــض الصور فى عموم الآيتين فيكون إعمالاً للعموم فى مقتضاه فإذا اعتدت أقصى الأجلين دخل أدناهما فى أقصاهما (3) .

المناقشة

ناقش جمهور العلماء دليل ابن عباس بما يأتى :

1- أن صريح السنة يدل على اعتبار الحمل فقط كمـــا فـــى حـــديث سبيعة

2- أن قولـــــه – تعـــالى – ﴿ **وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾(4) نزلت بعد قوله– تعـــالى – ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً** ﴾ (5) وهـــذا جواب عبد الله بن مسعود .

---

(1) سورة البقرة آية 234 .

(2) سورة الطلاق آية 4 .

(3) زاد المعاد ج4 ص224 .

(4) سورة الطلاق آية 4 .

(5) سورة البقرة آية 234 .

3- أنه لو لم تأت السنة الصريحة باعتبار الحمل ولم تكن آية الطلاق متأخرة لكان تقديمها واجباً ولكن لغموض الحوالة على هذا الفهم ودقته على كثير من الناس أحيل فى ذلك الحكم على بيان السنة[1].

الترجيح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات يتبين رجحان قول جمهور العلماء القائل بأن الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضى عدتها بوضع الحمل . لأن آية ﴿ وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ ﴾ نزلت بعد آية ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ ﴾ فتكون مخصصة لها كما قال ابن مسعود .

الدليل على انقضاء العدة بوضع الحمل .

الكتاب :- قال - تعالى - ﴿ وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[2] .

وجه الدلالة :-

دلت الآية على أن المرأة الحامل تنقضى عدتها بوضع الحمل[3] .

السنة :- عن عبد الله بن الأرقم أن سبيعة الأسلمية أنها كانت تحت سعد بن خولة وهو ممن شهد بدراً فتوفى عنها فى حجة الوداع وهى حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من

---

(1) زاد المعاد ج4 ص224 .

(2) سورة الطلاق آية 4 .

(3) تفسير القرطبى ج18 ص165 .

نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك فقال لها : مالي أراك متجملة لعلك ترجين النكاح ؟ والله ما أنت بناكح حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشرة قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله – ﷺ– فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزوج إن بدا لي[1] .

وجه الدلالة :–

دل الحديث على أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضي بوضع الحمل ويباح لها التزوج إن أرادت [2] .

---

(1) سبق تخريجه .

(2) نيل الأوطار ج8 ص101 .

المبحث الثاني

التكييف الفقهي للنكاح في العدة وحكم العدة وحكم النكاح فيها

أ – التكييف الفقهى للنكاح فى العدة .

اتفق الفقهاء على أن النكاح فى العدة فاسد [1] ويجب فسخه لنهى الله – تعالى – عنه [2] .

ب- حكم العدة

العدة واجبة على المرأة بالكتاب والسنة والإجماع [3] .

---

(1) **الفاسد** :لغة :من فسد الشىء يفسد بالضم فساداً فهو فاسد يقال فسد الرجل : جاوز الصواب والحكمة .
الفساد : التلف والاضطراب والخلل . مختار الصحاح ص528، المعجم الوسيط ج2 ص714 .
الفاسد اصطلاحاً :- هو نقيض الصحة . المحصول فى علم أصول الفقه للرازى ج1 ص112 .
وعرف أيضاً بأنه :- كل عقد أو تصرف فقد بعض أركانه أو شروطه . المستصفى لحجة الإسلام الغزالى (450 – 505هـ) ج1 ص95 ط1 – 1417هـ – 1997م .

(2) رد المحتار ج3 ص132 مصطفى الحلبى ط2 1386هـ – 1966م ، مقدمات ابن رشد ج2 ص371، روضة الطالبين ج7 ص312 (بتصرف)، المغنى لابن قدامه ج6 ص751، التفريع لأبى القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن الجلاب البصرى المتوفى سنة 378هـ ج2 ص61 ط دار الغرب الإسلامى تحقيق د / حسين سالم الدهمانى، روائع البيان فى تفسير آيات الأحكام للصابونى ج1 ص412 .

(3) كشاف القناع ج5 ص411، المغنى ج7 ص448، بحوث فقهية فى مسائل الأحوال الشخصية أ.د/ عبد العزيز جبريل و أ.د/ السيد العدوى ص317، 318 .

الكتـــاب .

1- قال – تعالى – ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (1) .

وجه الدلالة من الآية

دلت الآية على أن المطلقة عدتها ثلاثة قروء فيلزمها انتظـــار هذه المدة (2).

2- قال- تعالى – ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾ (3) .

وجه الدلالة من الآية :

دلت الآية على أن الأزواج الذين يموتون ويتركون أزواجـاً عليهن أن يتربصن فترة العدة وهى أربعة أشهر وعشراً (4) .

3- قال- تعالى – ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (5) .

وجه الدلالة :-

دلت الآية على أن اللاتى قعدن عن الحيض واللائى لم يحضن عدتهن ثلاثة أشهر فارتبتم أى شككتم وقيل تيقنتم فهو من الأضـــداد فيكون شكاً ويقيناً (6) .

---

(1) سورة البقرة آية (228) .

(2) تفسير القرطبى ج 3 ص 192، 193 .

(3) سورة البقرة آية (234) .

(4) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج3 ص184 .

(5) سورة الطلاق آية (4) .

(6) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج18 ص163 .

السنة :-

قال - ﷺ - " **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً** " [1] .

وجه الدلالة :-

دل الحديث على وجوب العدة أوضح ذلك الإحداد وهو امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها من اللباس والطيب وغيرهما [2] .

الإجماع :- أجمعت الأمة على وجوب العدة فى الجملة وإنما اختلفوا فى أنواع منها [3] .

ج - حكم نكاح المعتدة

يحرم النكاح فى العدة من غير الزوج [4] .

دل على حرمته الكتاب والأثر والمعقول .

الدليل من الكتاب :

قال - تعالى - ﴿ **وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ** ﴾ [5] .

---

(1) سبق تخريجه .

(2) فتح البارى بشرح صحيح البخارى للحافظ ابن حجر العسقلانى المتوفى سنة 852هـ ج3 ص146 ط دار المعرفة بيروت 1379هـ .

(3) المغنى ج7 ص448 .

(4) الفتاوى الهندية ج4 ص280، أسهل المدارك ج1 ص376، المجموع ج16 ص241، المغنى ج7 ص480 .

(5) سورة البقرة آية 235 .

وجه الدلالة :-

الآية دليل على أنه يحرم على الإنسان أن يعقد النكاح إلا بعد تمام العدة فبلوغ الكتاب أجله يعنى انقضاء العدة [1] .

الدليل من الأثر :-

عن سعيد بن المسيب **أن طليحة الأسدية [2] كانت تحت رشيد الثقفى [3] فطلقها فنكحت فى عدتها فضربها عمر - ﷺ - وضرب زوجها بالمخفقة [4] ضربات وفرق بينهما ثم قال أيما امرأة نكحت فى عدتها . فرق بينها وبين زوجها الذى نكحت ثم اعتدت ببقية عدتها من زوجها الأول ثم اعتدت من الآخر إن كان دخل بها الآخر ثم لم**

---

(1) تفسير القرطبى ج3 ص192 .

(2) **طليحة الأسدية** :- هى طليحة بنت عبد الله التى كانت تحت رشيد الثقفى فطلقها ونكحت فى عدتها . أسد الغابة فى معرفة الصحابة لعز الدين بن الأثير ج6 ص180 .

(3) **رشيد الثقفى** : اسمه روشيد مصغراً الثقفى صهر بنى عدى بن نوفل بن عبد مناف ذكره عمر بن شبة فى أخبار المدينة وأنه اتخذ داراً بالمدينة روى سعد بن إبراهيم عن أبيه قال رأيت عمر أحرق بيت روشيد حتى كأنه جمرة وكان حانوتاً يبيع فيه الخمر وإنما ذكر فى الصحابة لأنه لم يبق من قريش وثقيف أحداً إلا أسلم وشهد حجة الوداع مع النبى - ﷺ - . الإصابة فى تمييز الصحابة ج2 ص214 .

(4) **المخفقة** : الشيء الذى يضرب به نحو سير أو سوط من خشب . لسان العرب ج10 ص82، الصحاح فى اللغة والعلوم للشيخ عبد الله العلايلى ص276 دار الحضارة العربية ط1 سنة 1975، معجم لغة الفقهاء عربى إنكليزى - فرنسى د/محمد رواس ص386 دار النفائس ط1 1416هـ - 1996 .

ينكحها أبداً وإن لم يكن دخل بها اعتدت من الأول وكان الآخر خاطباً من الخطاب [1] .

وجه الدلالة :-

دل الأثر على وجوب التفريق بين الرجل والمرأة اللذان تزوجا فى العدة وذلك بفعل عمر - ﷺ - لأنه نكاح فاسد ودل كذلك على أن الحجة قد قامت عليهما لأنهما عالمان بالتحريم لأن عمر ضربهما بالمخفقة فاستحال أن يضربهما وهما جاهلان بتحريم ما فعلا لأنه كان أعرف بالله من أن يعاقب من لم تقم عليه الحجة [2] .

الدليل من المعقول :-

أن العدة إنما اعتبرت لمعرفة براءة الرحم لئلا يفضى إلى اختلاط الأنساب فلو جاز النكاح فيها اختلط النسب وبطل المقصود فإذا تزوجت المرأة فى العدة فالنكاح باطل لأنها ممنوعة من النكاح لحق الزوج الأول بينما يجوز لصاحب العدة أن يتزوج المعتدة ما دام الطلاق رجعياً [3] .

---

(1) السنن الكبرى للبيهقى ج7 ص441 كتاب العدد باب اجتماع العدتين، المصنف للحافظ أبى بكر بن عبد الرزاق بن همام الصنعانى المتوفى سنة 211 ومعه كتاب الجامع رواية الإمام عبد الرزاق الصنعانى للإمام معمر بن راشد الأزدى ج6 ص20 باب نكاحها فى عدتها ط2 1403هـ 1983م .

(2) شرح معانى الآثار للطحاوى أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدى المصرى(321هـ - 933 م) ج3 ص151 الطبعة الأولى1399هـ - 1979م .

(3) يكون الطلاق رجعياً إذا كان دون الثلاث فإذا أوقع طلاقاً ثالثاً بانت منه زوجته وحرمت عليه إلا إذا نكحت زوجاً غيره . الفقه المالكى وأدلته الخبيب بن طاهر ج4 ص89 ط مؤسسة المعارف - بيروت - لبنان ط1 1423هـ - 2002م، الآثار المترتبة على الطلاق فى الشريعة الإسلامية مع مقارنة خفيفة للشرائع الأخرى د / مريم أحمد الداغستانى ص16 .

فإذا انقضت العدة جاز لأى شخص أن يتزوجها[1].

(1) الفتاوى الهندية ج4 ص280، الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى للشيخ أبى عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبى ص236 ط دار الكتب العلمية ط2 1413هـ - 1992م، أسهل المدارك ج1 ص376 ط دار الكتب العلمية، الفواكه الدوانى ج2 ص12، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للشيخ أبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربى المعروف بابن الحطاب (902 - 954هـ) وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل للشيخ أبى عبد الله محمد بن يوسف بن أبى القاسم العبدرى المشهور بالمواق المتوفى (897هـ) ج3 ص416 ط دار الرشاد الحديثة ط3 1412هـ - 1992م، تكملة المجموع شرح المهذب ج16 ص241، الحاوى ج14 ص331، المغنى ج7 ص480، التفريع ج2 ص60، عقد الزواج وآثاره محمد أبو زهرة ص140 ط دار الفكر .

المبحث الثالث

الآثار المترتبة على وطء المعتدة

وفيه ستة مطالب .

المطلب الأول :- وجوب الفسخ والتفريق .

المطلب الثانى :- المهر .

المطلب الثالث :- العدة .

المطلب الرابع : النسب .

المطلب الخامس : الحد .

المطلب السادس :- حكم نكاح الواطىء للمعتدة .

المطلب الأول

وجوب الفسخ والتفريق

إذا نكح الرجل معتدة الغير فهذا النكاح باطل لأنها ممنوعة من النكاح لحق الزوج الأول فكان نكاحها باطلاً كما لو تزوجت وهى فى نكاحه ويجب أن يفرق بينهما سواء دخل بها أم لا للخروج من المعصية والخروج منها واجب وتكون الفرقة إما بالافتراق من قبلهما وإما بتفريق القاضى إذا لم يفترقا بأنفسهما والفرقة بينهما فسخ من غير طلاق أى لا تحتسب من عدد التطليقات [1] .

(1) المبسوط ج6 ص41، مجمع الأنهر ج1 ص469، الكافى ص236، الفواكه الدوانى ج2 ص34، مواهب الجليل ج3 ص415، الأم ج5 ص233، المهذب ج4 ص623، البيان ج11 ص236، شرح الزركشى على مختصر الخرقى للإمام شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشى المصرى المتوفى سنة772هـ ج5 ص562ط مكتبة العبيكان -الرياض ط الأولى 1413هـ - 1993م، المغنى ج7 ص480 .

الدليل على وجوب الفسخ والتفريق

عن سعيد بن المسيب أن طليحة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفى فطلقها فنكحت فى عدتها فضربها عمر - ﷺ- وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ثم قال أيما امرأة نكحت فى عدتها، فرق بينها وبين زوجها الذى نكحت ثم اعتدت ببقية عدتها من زوجها الأول ثم اعتدت من الآخر إن كان دخل بها الآخر ثم لم ينكحها أبداً وإن لم يكن دخل بها اعتدت من الأول وكان الآخر خاطباً من الخطاب (1) .

وجه الدلالة :

- دل الأثر على وجوب التفريق بين الرجل والمرأة اللذين تزوجا فى العدة ودل كذلك على أن الحجة قد قامت عليهما لأنهما عالمان بالتحريم لأن عمر ضربهما بالمخفقة فاستحال أن يضربهما وهما جاهلان بتحريم ما فعلا لأنه كان أعرف بالله – تعالى – من أن يعاقب من لم تقم عليه الحجة (2) .

---

(1) سبق تخريجه.

(2) شرح معانى الآثار للطحاوى ج3 ص151.

المطلب الثانى

المهـر

الفرقة الواقعة بعد النكاح الواقع فى العدة فسخ بغير طلاق فإذا كان الزوجان عالمان بالتحريم فإنه يجب الحد عليهما ولا يثبت النسب ولا مهر لها عند جمهور الفقهاء ولكن هل يجـب المهـر إذا كانـا جاهلين بالعدة أو التحريم ؟ (1)

اتفق الفقهاء على أنه إذا فرق القاضى بـين الـزوجين قبـل الدخول فلا تستحق المرأة مهراً سواء سمى هذا المهر فـى العقـد أم لا . وإذا حصل التفريق بعد الدخول وجب للمرأة المهر (2) .

الدليل على وجوب المهر .

1- من الكتاب : قوله تعالى : ﴿ **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً** ﴾ (3)

وجه الدلالة : هذه الآية تدل على وجوب الصداق للمرأة وهو أمر مجمع عليه (4).

---

(1) أسهل المدارك ج1 ص 377، الكافى ص 237، تكملة المجموع شرح المهـذب ج18 ص 278، الحاوى ج 4 ص 232، كشاف القناع ج 5 ص 427، المغنى ج 7 ص 484 .

(2) الفتاوى الهندية ج1 ص330، موطأ مالك رواية محمد بن الحـسن ج2 ص493، تكملة المجموع شـرح المهـذب ج18 ص280، الأم ج5 ص233، المغنـى ج6 ص751 .

(3) سورة النساء آية رقم 4 .

(4) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج 5 ص 25 .

2- من السنة :

عن عائشة – رضى الله عنها – قالت قال رسـول الله – ﷺ–

"أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما أصاب منها" [1] .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن المرأة بعد الدخول يجب لها المهر بما استمتع الواطئ من فرجها فالوطء موجب للمهر [2] .

2- من الأثر :-

1- قول على – كرم الله وجهه – فى التى تنكح فى عدتها " **لها صداقها بما استحل من فرجها**" [3] .

2- روى **أن عمر قال فى التى تنكح فى عدتها مهرها فى بيت المال ولكن رجع عمر عن ذلك وجعل مهرها بما استحل من فرجها** [4] .

---

(1) سنن أبو داود ج1 ص235 كتاب النكاح باب فى الولى رقم 2038 ط دار الحديث، سنن ابن ماجه ج1 ص605 باب لا نكاح إلا بولى رقم 1879، سنن الترمذى ص392، 393 رقم 1102 ط دار الغرب قال الترمذى حديث حسن .

(2) سبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد بن إسماعيل الصنعانى المتوفى سنة 1182هـ ج3 ص155 ط مكتبة الجمهورية، تحفة الأحوذى للإمام أبى العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى ج4 ص228 ط المكتبة الإسلامية .

(3) موطأ مالك برواية محمد بن الحسن ج1 ص493، شرح معانى الآثار للطحاوى ج3 ص151، موسوعة فقه عمر بن الخطاب د / محمد رواس ص646 ط دار النفائس ط3 1406هـ - 1986 .

(4) المراجع السابقة .

وجه الدلالة من الأثرين :-

دل الأثران على أن عقد النكاح فى العدة وإن كان باطلاً- ولا يثبت فإنه يجب له حكم النكاح فى وجوب المهر بالدخول الذى يكون بعد العقد [1] .

ما يجب للمرأة من المهر .

المهر نوعان : مهر المثل [2]، والمهر المسمى فى العقد، وقد اختلف الفقهاء هل يجب للمرأة مهر المثل أم يجب لها الأقل من مهر المثل على قولين :-

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والإمام زفر [3] من الحنفية إلى أن الواجب مهر المثل بالغاً

---

(1) شرح معانى الآثار للطحاوى ج3 ص151 .

(2) **مهر المثل** :- ما يستحقه مثلها من مثله عرفاً .
أو هو ما يرغب به مثله فيها باعتبار دين وجمال وحسب ومال فإن لم تعلم هذه الصفات يقوم بمهر مثلها من قوم أبيها وقت العقد .
مجمع الأنهر ج1 ص356، الفواكه الدوانى ج2 ص13 ط دار الفكر 1420هـ - 2000م، سراج السالك ج2 ص48 .

(3) **الإمام زفر** :- هو زفر بن الهذيل كان من أقدم تلامذة الإمام أبى حنيفة وصاحب صدارة فى الحلقة ومحاورات منفردة مع الإمام كان فقيهاً كبيراً وأحد الصحاب المرموقين فى مدرسة أبى حنيفة توفى سنة 158هـ وكان فى الثامنة والأربعين من العمر .
الأئمة الأربعة د/ مصطفى الشكحة أستاذ الأدب والدراسات الإسلامية بكلية الآداب جامعة عين شمس وعميدها السابق ص232، 233 ط دار الكتاب المصرى - القاهرة - ط الأولى، الطبقات الكبرى لابن سعد ج6 ص383 .

ما بلغ. وقال المالكية إن لم يسم لها مهراً فمهر المثل وإن كان سمى لها مهراً وجب المهر المسمى (1) .

القول الثاني :- ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إلى أن الواجب لها الأقل من مهر المثل ومن المسمى أى إن زاد مهر مثلها على المسمى لا تجب الزيادة بل يجب المسمى (2) .

الأدلـــة

أدلة القول الأول :-

استدل جمهور الفقهاء على ما ذهبوا إليه بما يأتى :-

1- من السنة عن عائشة – رضى الله عنها – قالت قال رسـول الله -ﷺ- " **أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاث مرات فإن دخل بها فلها المهر بما أصاب منها** " (3) .

---

(1) أسهل المدارك ج1 ص375، الكافى ص37، الفواكه الدوانى ج2 ص35، مقدمات ابن رشد ج2 ص371 الأم ج5 ص233، تكملة المجموع شرح المهـذب ج18 – 28، المغنى ج6 ص751، كـشاف القنـاع ج5 ص427، التفريـع ج2 ص61، الفروع ج5 ص295، الإنصاف فى معرفة الراجح مـن الخـلاف ج8 ص305، المفصل فى أحكام المرأة والبيت المسلم د / عبد الكـريم زيـدان ج7 ص325 ط مؤسسة الرسالة ط2 1417هـ – 1997م، موسوعة فقـه عمـر بـن الخطـاب ص647.

(2) رد المحتار ج3 ص131، بدائع الـصنائع ج3 ص1553، الفتـاوى الهنديـة ج1 ص330 .

(3) الحديث سبق تخريجه .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن المرأة لها المهر بما استمتع به من بضعها فجعل لها النبى – ﷺ – المهر بالدخول والدخول فى العقد الفاسد يوجب مهر المثل [1].

2– من الأثر :–

1– قول على – كرم الله وجهه – فى التى تنكح فى عدتها " **لها صداقها بما استحل من فرجها** " [2] .

2– روى **أن عمر قال فى التى تنكح فى عدتها مهرها فى بيت المال ولكن رجع عن ذلك وجعل مهرها بما استحل من فرجها** "[3] .

وجه الدلالة من الأثرين :

دل الأثران على أن عقد النكاح وإن كان فاسداً ولا يثبت هذا النكاح إلا أنه يجب له حكم النكاح فى وجوب المهر بالدخول الذى يكون بعده [4] .

3– من المعقول :–

استدل جمهور الفقهاء بالمعقول فقالوا :

1– أن العقد ليس بموجب للمهر وأنه لو طلقها قبل أن يدخل بها لم يكن لها شىء وإن كان عقد النكاح غير موجب بذاته للمهر كان وجوده كعدمه وبقى الوطء موجباً بمفرده فأوجب مهر المثل وأن

---

(1) سبل السلام ج3 ص155، تحفة الأحوذى ج4 ص228 .

(2) الأثر سبق تخريجه .

(3) الأثر سبق تخريجه .

(4) شرح معانى الآثار ج3 ص151 .

تسمية المهر لو فسدت وجب مهر المثل فإذا فسد العقد من أصله كان أولى فى إيجاب مهر المثل [1] .

2- أن المنافع تتقوم بالعقد الصحيح والفاسد جميعاً فيلزم إظهار أثر التقوم وذلك بإيجاب مهر المثل بالغاً ما بلغ لأنه قيمة منافع البضع[2] .

دليل القول الثانى :

استدل أبو حنيفة وأصحابه على مذهبهم بما يأتى :-

1- أن العاقدين الزوج والزوجة لم يقوما المنافع بأكثر من المهر المسمى فلا تتقوم بأكثر منه لئلا تكون الزيادة على المسمى مستوفاة من غير عقد فلا تكون الزيادة قيمة لهذه المنافع [3] .

2- أن المسمى إذا كان أقل من مهر مثلها فهذا يعنى أنها رضيت به مع قلته عن مهر المثل فيجب لها ما رضيت به وهو المسمى وليس مهر المثل [4] .

المناقشة

ناقش الجمهور أدلة أبى حنيفة بما يأتى :-

1- أن العدول إلى المهر المسمى إنما يكون عند صحة التسمية ولم تصح التسمية هنا لأن العقد فاسد ولهذا المعنى أوجبنا كمال القيمة فى العقد الفاسد .

---

(1) مجمع الأنهر ج1 ص355، المغنى ج7 ص 154، المفصل ج7 ص325، 326

(2) المراجع السابقة .

(3) مجمع الأنهر ج1 ص355، المغنى ج7 ص154، المفصل ج7 ص326 .

(4) مجمع الأنهر ج1 ص355، المغنى ج7 ص154، المفصل ج7 ص326.

2- نوقش قولهم بأن المسمى إذا كان أقل من مهر المثل فهذا يعني أنها رضيت به فيجب لها ما رضيت به . أن هذا القول يصح إذا كان العقد هو الموجب للمهر ولكن الموجب له هو الوطء فيجب لها مهر المثل كاملاً [1] .

الترجيح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات يتبين لي رجحان قول الجمهور لقوة أدلتهم وعلى رأسها حديث الرسول الكريم الذي استدلوا به وهو قوله – ﷺ – " **أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاث مرات فإن دخل بها فلها المهر بما أصاب منها** " [2] .

---

(1) المغنى ج7 ص154، المفصل ج7 ص326 .

(2) سبق تخريجه .

المطلب الثالث

العدة

اتفق الفقهاء على أن المرأة إذا تزوجت فى عدتها ووطئها الزوج فإنه يجب عليها عدة سواء فارقها الزوج الثانى أو مات عنها وعدتها ثلاث حيضات فى الفرقة والموت إن كانت تحيض وعدتها إن كانت لا تحيض ثلاثة أشهر وإن كانت حاملاً فعدتها وضع الحمل[1] .

ولا تجب عليها عدة الوفاة التى هى أربعة أشهر وعشراً [2] .

الدليل على عدم وجوب عدة الوفاة على الموطوءة فى العدة .

1- أن الشرط فى وجوب عدة الوفاة هو النكاح الصحيح لأن الله – تعالى – أوجبها على الزوجة قال – تعالى – ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾ [3] .

ولا تصير المرأة زوجة حقيقة إلا بالنكاح الصحيح .

2- أن عدة الوفاة تجب لمعنى آخر غير استبراء الرحم وهو إظهار الحزن على ما فاتها من نعمة الزواج والزواج فى العدة ليس نكاح حقيقة ولكنه نكاح فاسد فلم يكن نعمة تستوجب العدة

---

(1) رد المحتار ج3 ص518، اللباب ج3 ص82، مجمع الأنهر ج1 ص464، الكافى ج2 ص237، المدونة الكبرى ج3 ص440 ط1، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل للشيخ صالح عبد السميع الآبى الأزهرى ج1 ص386 ط المكتبة الثقافية بيروت، روضة الطالبين ج8 ص384، الأم ج5 ص233، تكملة المجموع ج19 ص279، كشاف القناع ج5 ص426، المغنى ج7 ص383، المفصل ج9 ص134، 135 .

(2) المراجع السابقة .

(3) سورة البقرة آية (234) .

إظهاراً للحزن على ما فات .

3- أن هذه العدة وجبت للتعرف على براءة الرحم والحيض هو المعرف لبراءة الرحم والأشهر قائمة مقام الحيض [1] .

الفرع

تداخل العدتين

بينت فيما سبق أن المعتدة إذا نكحت فى عدتها ووطئت فيها وجب عليها العدة إذاً عليها عدتان عدة من فراق الأول وعدة من وطء الثانى وقد اختلف الفقهاء فيما يجب عليها من العدة هل يجب عليها عدة واحدة للزوجين فتتداخل العدتان أم أنه يجب عليها عدة مستقلة لكل زوج اختلف الفقهاء فى ذلك على قولين :

القول الأول :- ذهب أبو حنيفة ومالك فى رواية له إلى أن العدتين تتداخلان فليس على المرأة إلا ثلاث حيضات وأن ذلك يجزيها من العدتين جميعاً ويكون ما تراه من الحيض محتسباً منهما جميعاً فإذا انقضت العدة الأولى ولم تكمل العدة الثانية بأن كان وطء الثانى لها بعد حيضة أو حيضتين من الأولى فعليها تمام العدة الثانية.

وإن كانت حاملاً أجزأ الحمل عن عدة الزوجين فتنقضى العدتان بوضع الحمل .

---

(1) رد المحتار ج3 ص518، اللباب ج3 ص82، مجمع الأنهر ج1 ص464، الكافى ج2 ص237، المدونة الكبرى ج3 ص440، جواهر الإكليل ج1 ص386، روضة الطالبين ج8 ص484، الأم ج5 ص233، تكملة المجموع ج19 ص279، المحرر ج2 ص103، كشاف القناع ج5 ص426، المغنى ج7 ص483، الروض المربع ج2 ص354، المفصل ج9 ص135 .

وإن كانت متوفى عنها زوجها ودخل بها الثانى فى عدة الوفاة وفرق بينهما فعليها بقية عدتها من الميت تمام أربعة أشهر وعشراً وعليها ثلاث حيضات من الآخر تتداخلان معاً فإذا انتهت الأربعة أشهر وعشراً قبل تمام الثلاث حيضات فعليها أن تكمل الثلاث حيضات وإذا تمت الثلاث حيضات ولم تتم عدة الوفاة انتظرت عدة الوفاة .

وكذلك تتداخل العدتان إذا كانتا لشخص واحد بأن وطء معتدته بعد أن طلقها بائناً [1] فينقضيان العدتان بمدة واحدة [2] .

القول الثانى : ذهب الإمام مالك فى المشهور عنه والشافعية والحنابلة وبه قال من الصحابة عمر وعلى – رضى الله عنهما – إلى أن العدتين لا تتداخلان ولكن يجب لكل زوج عدة مستقلة ولا يخلو حال المعتدة من أمرين

الأمر الأول : أن تكون حائلاً .

الأمر الثانى :- أن تكون حاملاً .

---

(1) الطلاق البائن يكون الطلاق بائناً فى أربعة مواضع :-

1- إذا كان على عوض . 2- الطلاق قبل الدخول .

3- الطلاق فى النكاح الفاسد .

4- الطلاق بالثلاث . رد المحتار ج3 ص250، القوانين الفقهية تأليف الإمام عبد الله محمد بن أحمد بن حزى المالكى المتوفى 714هـ ص228 ط دار الكتاب العربى ط1 1404هـ – 1984م، المجلى فى الفقه الحنبلى د/ محمد سليمان الأشقر ج1 ص502، 503 .

(2) المبسوط ج5 ص41 : 43، الهداية ج2 ص310، مجمع الأنهر ج1 ص469، الكافى ص237، المدونة الكبرى ج3 ص440، أسهل المدارك ج1 ص377، جواهر الإكليل ج1 ص398 .

الأمر الأول :- إذا كانت حائلاً فبوطء الثانى تنقطع عدة الأول فإذا فرق بينهما أتمت ما بقى من عدة الأول ثم استأنفت العـدة مـن الثانى فإذا كان الماضى من عدة الأول قبل وطء الثانى قرء اعتـدت بقرئين وإن كان الماضى قرأين اعتدت بقرء لتستكمل ثلاثة أقراء فإذا استكملتها اعتدت من الثانى بثلاثة أقراء ولا يحتسب من عـدة الأول مقامها عند الثانى بعد الوطء لانقطاع عدة الأول بوطء الثانى .

الأمر الثانى :- إذا كانت حاملاً لا يخلو حال الحمل من عدة حالات :

الحالة الأولى :- إذا كان الحمل من الأول فهـو لاحـق بـه وتنقضى عدتها من الأول بوضع الحمل ثم عليها أن تستأنف العدة من الثانى وهى ثلاثة أقراء بعد الطهر من النفاس .

الحالة الثانية :- إذا كان الحمل من الثانى فيلحـق بالثـانى وتنقضى عدتها من الثانى بوضع الحمل ثم تأتى بعد وضعه بما بقـى عليها من عدة الأول بعد أن تقدم عدة الثانى على الأول لأن الحمـل لاحق بالثانى ولا يجوز أن يكون الحمل من الثانى وتعتـد بـه مـن الأول.

الحالة الثالثة :- إذا كان الحمل من الممكن أن يكون من كل واحد منهما كأن تضعه لأربعة سنين فما دونها من فراق الأول ولستة أشهر فصاعداً من دخول الثانى فيعرض على القائف[1].

---

(1) **القائف لغة** :- اسم من قاف أثره قوفاً وقيافة : اتبعه، القائف : من يحسن معرفة الأثر وتتبعه – الجمع قافة . القائف : الذى يعرف النسب بفراسته ونظـره إلـى أعضاء المولود . لسان العرب ج5 ص3776، القاموس المحيط ج3 ص194 .
القائف شرعاً :- اسم من القيافة وهى نوع من العلم من تعلمه عمل به . مغنـى المحتاج ج4 ص489 . =

فإن ألحقه القائف بالأول انقضت عدتها من الأول بوضعه ثم تعتد للثانى .

وإن ألحقه بالثانى انقضت عدتها من الثانى بوضعه ثم تعتد للأول . وإن أشكل على القائف أو لم يوجد قائف فتعتد بثلاثة أقراء لأن الحمل إن ألحق بالأول كان عليها ثلاثة أقراء للثانى وإن ألحق بالثانى كان عليها بقية عدة الأول .

الحالة الرابعة :- إذا لم يمكن أن يكون الحمل من واحد منهما كأن تأتى به لأربعة سنين فما فوقها من فراق الأول ولدون ستة أشهر من وطء الثانى فلا تعتد به عن واحد منهما لأنه غير لاحق به فإذا وضعت أكملت عدة الأول ثم تعتد للثانى ثلاثة أقراء .

وإذا كانت المعتدة متوفى عنها زوجها ونكحت فى عدة الوفاة ووطئت فيها فتحصى ما مضى من عدتها قبل وطء الثانى لها ثم بعد التفريق بينهما تستأنف العدة فتبنى على عدتها التى كانت قبل وطء الثانى لها حتى تكمل عدتها من الأول ثم تستأنف عدة أخرى من الآخر فإذا أكملتها حلت من العدتين وإذا كانت العدتان لشخص واحد بأن طلق زوجته بائناً ثم وطئها فى العدة جاهلاً فتتداخل العدتان أى

=<u>القائف</u> :- من يعرف الإنسان بالشبه . المغنى ج5 ص769 .

<u>القائف</u> :- من يحسن معرفة الأثر وتتبعه . القاموس الفقهى لغة واصطلاحاً لسعدى أبو جيب ص309 .

<u>القائف</u> :- جمع قافة والقافة هم الذين عندهم خبرة ودقة نظر فى تحصيل وجه الشبه ويعمل بالقافة حرصاً على نسب الولد أن يضيع .

الموسوعة الفقهية الميسرة د / محمد رواس المجلد الثانى ص1609 .

من هذه التعريفات يتبين أن استعمال القائف فى الشرع لا يخرج عن معناه اللغوى.

تعتد بالوطء ويدخل بها ما بقى من عدة الطلاق لأنهما عدتان لحفظ ماء واحد فيتداخلان [1] .

سبب الخلاف

يرجع سبب اختلافهم إلى أن قول الصحابى [2] حجة أم ليس بحجة وذلك لما روى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب فرق بين طليحة الأسدية وبين زوجها راشد الثقفى لما تزوجها فى العدة من زوج ثان وقال أيما امرأة نكحت فى عدتها فإن كان زوجها الذى تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الآخر ثم لم يجتمعان [3] .

---

(1) تكملة المجموع ج18 ص277 : 281، الأم ج5 ص233، نهاية المحتاج ج1 ص140 : 142، روضة الطالبين ج8 ص384 – 385، مغنى المحتاج ج3 ص392، المغنى ج7 ص481 – 482، كشاف القناع ج5 ص426 – 427، معونة أولى النهى ج7 ص799 : 801، الروض المربع ج2 ص354، 355، موطأ مالك برواية محمد بن الحسن ج2 ص489 : 491، موسوعة فقه عمر بن الخطاب ص647 .

(2) **الصحابى** :- اختلف المحدثون فى تعريفه فقال ابن الحاجب " هو من رأى النبى – ﷺ- وإن لم يرو عنه ولم تطل مدته .

وعرف أيضاً بأنه :- من طالت مجالسته له – ﷺ- على طريق المتبع له والأخذ عنه بخلاف من وفد عليه وانصرف بلا مصاحبة ولا متابعة .

وعرف أيضاً بأنه : من أدرك زمن النبى – ﷺ- وإن لم يره . نهاية السول شرح منهاج الأصول ج3 ص793 ط المكتبة السلفية 1343 م، الوجيز فى أصول الفقه د / عبد الكريم زيدان ص260 ط مؤسسة الرسالة ط2 1417هـ 1987م .

(3) بداية المجتهد ج2 ص75 ط1 1409هـ – 1989م .

الأدلـــة

أدلة القول الأول :-

استدل القائلون بأن العدتين تتداخلان على مذهبهم بما يأتى:

1- أن العدة مجرد أجل والآجال تنقضى بمدة واحدة فى حق الواحد والجماعة كآجال الديون وقد سمى الله – تعالى – العدة أجلاً قال – تعالى – ﴿ **أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ [1] .

وتسمى العدة تربصاً ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ** ﴾ [2] .

والتربص والانتظار يكون سبب الأجل كالانتظار فى المطالبة بالديون إلى انقضاء الأجل وبانقضاء الأجل يحصل مقصود كل واحد من الغريمين بمدة واحدة وهنا مقصود كل واحد من صاحبى العدة هو العلم بفراغ الرحم ويحصل بثلاث حيضات .

2- أن المعتدة بوطء الثانى لها قد لزمتها العدة والشروع فى العدة لا يتأخر عن سبب الوجوب وهذا لأنه لو امتنع شروعها فى العدة إنما يمنع بسبب العدة الأولى والعدة الأولى أثر النكاح والنكاح لا يمنع شروعها فى العدة .

3- أن هذه العدة لتبين فراغ الرحم وبمضى العدة الأولى يتيقن فراغ الرحم فيستحيل أن يكون شروعها فى العدة الثانية موقوفاً على التيقن من فراغ الرحم [3] .

---

(1) سورة الطلاق آية (4) .

(2) سورة البقرة آية (228) .

(3) المبسوط ج5 ص42 ط3 1398هـ - 1987م، الهداية ج2 ص130، رد المحتار ج3 ص518 .

أدلة القول الثانى :

استدل القائلون بعدم تداخل العدتين بما يأتى :

من الأثر :-

1-عن سعيد بن المسيب **أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفى فطلقها فنكحت فى عدتها فضربها عمر -رضي الله عنه- وضرب زوجها بالمخفقة ضربات ثم قال أيما امرأة نكحت فى عدتها . فإن كان زوجها الذى تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول وكان خاطباً من الخُطّاب وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لم ينكحها أبداً** [1].

2-روى **أن علياً -كرم الله وجهه -قضى فى التى تتزوج فى عدتها أنه يفرق بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها وتكمل ما أفسدت من عدة الأول ثم تعتد من الآخر** [2] .

وجه الدلالة من الأثرين :-

دل الأثران على أن المرأة إذا نكحت فى عدتها ووطئت فيها فعليها عدة مستقلة لكل زوج ولا تتداخل العدتان معاً [3]0 .

---

(1) الأثر سبق تخريجه .

(2) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن ج2 ص490،الأم ج5 ص233، شرح معانى الآثار ج3 ص151 .

(3) سبل السلام ج3 ص1742 .

2- من المعقول :-

استدلوا من المعقول بما يأتى :-

1- أن العدتين حقان وجبا لمستحقين هما الزوج الأول والزوج الثانى فلا يؤديهما عنها إلا أن تأتى بهما معاً فلا يتداخلان .

2- العدة فرض كف عن الأزواج وعن الخروج فيلزم الكف فى كل مدة ولا يجتمع الكفان فى مدة واحدة كما لا يجتمع صومان فى يوم واحد فالعدة فيها معنى العبادة لأن فيها كف عن الأزواج والخروج وأداء العبادتين فى وقت واحد لا يتصور [1] .

3- أن العدة حبس يستحقه الرجل على المرأة فلا يجوز أن تكون المرأة فى حبس رجلين [2] .

المناقشة

ناقش أصحاب القول الأول بعض أدلة القول الثانى فقالوا

1- أن معنى العبادة فى العدة تبع لا مقصود وإنما ركن العدة حرمة الخروج والتزوج فذكر الله ركن العدة بعبارة النهى ﴿ **وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ** ﴾ [3] وموجب النهى التحريم والحرمات تجتمع فإن الصيد حرام على المحرم فى الحرم لحرمة الإحرام والحرم والخمر حرام على الصائم لصومه ولكونه خمراً فعرفنا أن الركن

---

(1) المبسوط ج5 ص41 – 42، الهداية ج2 ص130،الأم ج5 ص233، تكملة المجموع ج19 ص278 شرح منتهى الإرادات ج3 ص200، معونة أولى النهى ج7 ص800، الفقه الحنبلى الميسر د / وهبه الزحيلى ج3 ص276 .

(2) المغنى ج7 ص482 .

(3) سورة البقرة آية 235 .

هو الفعل وهو ترك الخروج والتزوج ثم إن عدتها تنقضى وإن لم تعلم وتنقضى وإن لم تكف نفسها عن الخروج ولا يتصور أداء العبادة بدون ركنها [1] .

الترجيح

بعد عرض أقوال الفقهاء وسرد أدلتهم وما ورد على بعضها من مناقشات يتبين لى رجحان القول الثانى وهو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة وعمر وعلى القائلون بعدم التداخل لقوة أدلتهم ولكون القول بعدم التداخل قول صحابيين جليلين هما عمر وعلى وكان قولهما بمحضر من الصحابة ولم يعترض عليه أحد وليكون انفصال العدتين وعدم تداخلهما ومطالبة المرأة بهما كل عدة مستقلة أزجر لما ارتكبته من محرم والله أعلم .

الفرع

ابتداء العدتين

اختلف الفقهاء فى وقت ابتداء العدة على قولين:

القول الأول :- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن وقت ابتداء العدة ووجوبها من حين التفريق بين الزوجين وفى الموت من وقت الموت [2] .

---

(1) المبسوط ج5 ص42 .

(2) رد المحتار ج3 ص518، الهداية ج2 ص627، مجمع الأنهر ج1 ص356، المغنى ج7 ص 154 – 155 .

القول الثانى :- قول زفر من الحنفية : ذهب إلى أن ابتداء العدة من آخر وطئة وطئها [1] .

الأدلــة

دليل القول الأول

استدل جمهور الفقهاء على أن ابتداء العدة من حين التفريق بما يأتى :-

1- أن النكاح الفاسد بعد الوطء منعقد فى حق الفراش[2] لحاجة الناكح إلى درء الحد وصيانه مائه عن الضياع بثبات النسب ووجوب العدة وصيانة البضع عن الاستعمال من غير غرامة ولا عقوبة فجعل منعقداً فى حق المنافع لهذه الضرورة والفراش لا يزول قبل التفريق بدليل أنه لو وطئها قبل التفريق لا حد عليه ولا يجب عليه بتكرار الوطء إلا مهر واحد ولو وطئها بعد التفريق يلزمه الحد فكان التفريق فى النكاح الفاسد بمنزلة الطلاق فى النكاح الصحيح

---

(1) المراجع السابقة .

(2) **الفراش لغة** :- ما افترش والجمع أفرشة وفرش .

الفراش :- ما يفرش من متاع البيت .

الفراش موقع اللسان فى عقر الفم .

الفراش : يكنى به عن المرأة يقال لامرأة الرجل هى فراشه وإزاره ولحافه . والمرأة تسمى فراشاً لأن الرجل يفترشها .

الفراش : من يتولى أمر الفراش وخدمته فى المنازل وغيرها يقال الولد للفراش أى لمالك الفراش وهو الزوج .

لسان العرب ج6 ص326 – 327 مادة فرش، المعجم الوسيط ج2 ص682 .

فيعتبر ابتداء العدة من وقت التفريق كما تعتبر من وقت الطـــلاق في النكاح الصحيح .

2- أن كل وطء وجد في العقد الفاسد يجرى مجرى الوطأة الواحـــدة لاستناد الكل إلى حكم عقد واحد ولهذا يكتفى في الكل بمهر واحد فقبل المتاركة والتفريق لا تثبت العدة [1] .

دليل القول الثاني

استدل الإمام زفر على أن وقت ابتداء العدة من آخر الوطئات بأن الوطء هو السبب الموجب للعدة لأنها تجب لاستبراء الرحم لذلك لا تجب العدة قبل الوطء وإذا كان وجوبها بالوطء

فتجب عقب الوطء بلا فصل كسائر أحكام العلل [2] [3] .

الترجيح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين لـــي رجحـــان قـــول الجمهور القائل بوجوب العدة من وقت التفريـــق لقـــوة أدلـــتهم ولأن اعتبار العدة من آخر الوطئات فيه مجال للتلاعب والكذب وادعاء أن تكون آخر وطئة منذ وقت طويل مضى لتنقضي بـــذلك العـــدة والله أعلم.

---

(1) رد المحتار ج3 ص518، الهدايـــة ج2 ص627، مجمـــع الأنهـــر ج1 ص356، المغنى ج7 ص154، 155 .

(2) **العلة** : السبب، يقال هذه علة كذا، أي سببها . تاج العروس ج 1 ص 7353 .

(3) رد المحتار ج3 ص518، الهدايـــة ج2 ص627، مجمـــع الأنهـــر ج1 ص356، المغنى ج7 ص 154، 155 .

المطلب الرابع

النسب

قبل بيان حكم ولد المعتدة لمن ينسب أبين موقف الفقهاء من أقل مدة الحمل وأكثرها . فأقول وبالله التوفيق .

اتفق الفقهاء على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر (1) . الدليل على ذلك

1- الكتاب :- قال – تعالى – ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً ﴾ (2) .

وجه الدلالة :-

جعل الله – ﷻ – مدة الحمل والفطام ثلاثين شهراً ثم جعل – سبحانه – الفطام في عامين فيبقى للحمل ستة أشهر (3) .

2- الأثر :- روى أنه **رفع إلى عمر أن امرأة ولدت لستة أشهر من وقت زواجها فهم عمر – ﷺ – بإقامة الحد عليها فقال له علي – رضي الله تعالى عنه – ليس لك ذلك قال الله – تعالى – ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾** (4)

---

(1) بدائع الصنائع ج3 ص211 ط دار الكتاب العربي، حاشية الدسوقي ج2 ص474، تكملة المجموع شرح المهذب ج18 ص225، كشاف القناع ج5 ص414 .

(2) سورة الأحقاف آية 15 .

(3) تفسير القرطبي ج9 ص613 ط دار الريان للتراث، تفسير ابن كثير للإمام إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة 774هـ ج3 ص145 ط مكتبة التراث الإسلامي حلب .

(4) سورة البقرة آية 233 .

وقال – جل شأنه – ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً ﴾.[1] فحولان وستة أشهر فخلى عمر – رضى الله تعالى عنه – سبيلها [2] .

وجه الدلالة :-

دل الأثر على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر بلا خلاف .

أقصى مدة الحمل :-

اختلف الفقهاء فى أقصى مدة الحمل . على النحو التالى

1- ذهب الحنفية والإمام أحمد فى قوله إلى أن أقصى مدة الحمل سنتان [3] .

الدليل على ذلك :-

عن عائشة – رضى الله تعالى عنها – قالت " **ما تزيد المرأة فى الحمل على سنتين ولا قدر ما يتحول ظل عمود المغزل** (كناية عن سرعة الدوران) " [4] .

وجه الدلالة :-

يدل الأثر على أن الجنين لا يمكث فى بطن أمه أكثر من سنتين .

2- ذهب الإمام مالك فى المشهور عنه والشافعية وأحمد فى رواية له إلى أن أقصى مدة الحمل أربع سنين [5] .

---

(1) سورة الأحقاف آية 15 .

(2) سنن البيهقى ج7 ص442 كتاب العدد باب ما جاء فى أكثر الحمل .

(3) بدائع الصنائع ج3 ص211، كشاف القناع ج5 ص414 .

(4) سنن البيهقى ج7 ص443 كتاب العدد باب ما جاء فى أكثر الحمل .

(5) حاشية الدسوقى ج2 ص474، تكملة المجموع ج18 ص125، كشاف القناع ج5 ص413 .

الدليل على ذلك :

عن الوليد بن مسلم [1] قال قلت لمالك بن أنس حديث جميلة بنت سعد [2] عن عائشة " لا تزيد المرأة على السنتين فى الحمل " قال مالك سبحان الله من يقول هذا ؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان [3] تحمل أربع سنين قبل أن تلد " [4] .

وجه الدلالة من الأثر :- دل الأثر على أن أقصى مدة الحمل أربع سنين يدل على ذلك قول الإمام مالك هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان تحمل أربع سنين قبل أن تلد .

وقال الشافعى بقى محمد بن عجلان فى بطن أمه أربع سنين[5].

---

(1) **الوليد بن مسلم** ويكنى أبا العباس كان له أخ يقال له جبلة وكان له قدر وجاه وكان الوليد ثقة كثير الحديث والعلم حج سنة 174 فى خلافة محمد بن هارون ثم انصرف فمات فى الطريق قبل أن يصل إلى دمشق .
الطبقات الكبرى لابن سعد ج7 ص740 .

(2) **جميلة بنت سعد** بن الربيع الأنصارى أدركت النبى – ﷺ- وروت عنه روى عنها ثابت بن عبيد الأنصارى أن أباها وعمها قتلا يوم أحد فدفنا فى قبر واحد كانت تكنى أم سعد .
الإصابة ج7 ص560، الطبقات الكبرى ج5 ص262 .

(3) **محمد بن عجلان** الأزدى سمع قديماً من سحنون وغيره عالم فاضل مشهور بالفضل والخير يبصر الفرائض والحساب بصراً جيداً ووضع فيه كتاباً حسناً ولى قضاء بلده .
الديباج المذهب فى معرفة أعيان علماء المذهب للإمام ابن فرحون المالكى المتوفى 799هـ ص239 ط دار الكتب العلمية – بيروت .

(4) سنن البيهقى ج7 ص443 كتاب العدد باب ما جاء فى أكثر الحمل .

(5) تكملة المجموع ج18 ص125 .

3- ذهب الإمام مالك فى قول آخر له إلى أن أقصى مدة الحمل خمس سنين [1] .

4- ذهب الليث بن سعد [2] إلى أن أقصى مدته ثلاث سنين فقد حملت مولاة لعمر بن عبد العزيز ثلاث سنوات [3] .

هذه أقوال الفقهاء فى تحديد أقصى مدة الحمل وهى أقوال اجتهادية لا تستند إلى دليل من قرآن أو سنة وما استدل به أصحاب المذهب القائل بأن أقصى مدة الحمل سنتان وهو رواية السيدة عائشة فقد رده الإمام مالك .

روى **عن الوليد بن مسلم أنه قال قلت لمالك بن أنس حديث جميلة بنت سعد عن عائشة " لا تزيد المرأة على السنتين فى الحمل " قال مالك سبحان الله من يقول هذا ؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان تحمل أربع سنين قبل أن تلد "** [4] .

---

(1) حاشية الدسوقى ج2 ص474 .

(2) **الليث بن سعد** : شيخ الديار المصرية وعالمها ورئيسها ابن عبد الرحمن الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبو الحارث الفهمى مولى خالد بن ثابت ولد بقرشندة قرية فى مصر سنة أربع وتسعين وقيل سنة ثلاث وتسعين حدث عن عطاء بن أبى رباح ونافع العمرى وغيرهم حج سنة ثلاث عشرة وله تسعة عشر عاماً توفى ليلة النصف من شعبان ليلة الجمعة سنة خمس وسبعين ومائة وله إحدى وثمانون سنة. تذكرة الحفاظ للإمام أبو عبد الله شمس الدين محمد الزهرى المتوفى سنة 748هـ – 1348م ج1 ص224 : 226 ط دار الكتب العلمية، سير أعلام النبلاء. ج8 ص136 : 161 .

(3) المغنى لابن قدامه ج7 ص477 .

(4) سبق تخريجه .

الترجيح

بعد عرض أقوال الفقهاء فى أقصى مدة الحمل يتبين لى رجحان القول القائل بأن أقصى مدة الحمل أربع سنين . وذلك لأن ما لا نص فيه يكون الرجوع فيه والاحتكام إلى الواقع والوجود الفعلى وقد وجد الحمل لأربع سنين ودل عليه روايات متعددة منها رواية الإمام مالك بن أنس ورده على قول السيدة عائشة أن امرأة محمد بن عجلان كانت تحمل أربع سنين قبل أن تلد .

وقال الشافعى : بقى محمد بن عجلان فى بطن أمه أربع سنين وإذا تقرر ذلك وأنه قد وجد بالفعل وجب أن يحكم به ولا يزاد عليه[1]. والله أعلم .

نسب ولد المعتدة

إذا تزوجت المعتدة أثناء العدة بزوج آخر وأتت بولد فإن للفقهاء تفصيلاً فى ثبوت نسب هذا الولد .

أولاً :- مذهب الحنفية

ذهب الحنفية إلى أن الوطء فى العدة يرفع الحد وبناءً على ذلك يثبت النسب ولكن يختلف باختلاف الأحوال فإما أن يثبت النسب للزوج الأول وإما أن يثبت للثانى وإما أن يكون الثانى غير عالم بالعدة عندما تزوجها أو عالماً على النحو التالى .

أولاً :- أن يكون الزوج غير عالم بأنها معتدة فثبوت النسب على التفصيل الآتى :-

---

(1) بحوث فقهية فى مسائل الأحوال الشخصية أ.د/ عبد العزيز جبريل و أ.د/ السيد أحمد العدوى ص393 .

1- أن تأتى بالولد لأقل من سنتين من وقت طلاق الزوج الأول لها أو موته عنها ولأقل من ستة أشهر من نكاح الزوج الثانى لها فإن الولد هنا للأول من الزوجين لأنه من غير المحتمل أن يكون من الثانى باعتبار أن أقل مدة الحمل ستة أشهر ويحتمل أن يكون من الزوج الأول باعتبار أن الولد قد يبقى فى بطن أمه سنتين .

2- أن تأتى بالولد لأكثر من سنتين من فراق الأول ولستة أشهر فأكثر من زواج الثانى فإنه يلحق بالثانى وذلك لعدم إمكان إلحاقه بالأول لأنها ولدته بعد انقضاء أقصى مدة الحمل فيلحق بالثانى ما دامت قد جاءت به لأقل مدة الحمل من حين زواجه منها وهى ستة أشهر .

3- أن تأتى بالولد لأكثر من سنتين من فراق الأول ولأقل من ستة أشهر من زواج الثانى بها فإنه لا ينسب الولد للأول لأنها ولدته بعد مضى أكثر مدة الحمل من حين مفارقته لها ولا ينسب إلى الثانى لأنها ولدته قبل تمام أقل مدة الحمل من حين زواج الثانى بها .

ثانياً : أن يكون الزوج عالماً بأنها معتدة عند زواجه منها فإن الزواج فاسد وعلى ذلك فإن النسب يثبت للزوج الأول مهما أمكن إثباته منه على النحو التالى .

1- إن جاءت بالولد لأقل من سنتين من فراق الأول ولستة أشهر فأكثر من زواج الثانى فالولد للأول .

2- إن جاءت بالولد لأكثر من سنتين من فراق الأول ولستة أشهر من وقت زواج الثاني بها فإن الولد للثاني [1] .

ثانياً :- مذهب المالكية :-

إذا تزوجت المرأة في العدة وأتت بولد ففي نسبه تفصيل :

1- إذا تزوجت قبل أن تحيض حيضة من فراق الأول لها وجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من دخول الثاني بها فالولد للأول .

2- إذا تزوجت بعد حيضة من حين فراق الأول لها وجاءت بالولد لستة أشهر فأكثر من حين دخول الثاني بها فالولد يلحق بالزوج الثاني .

3- إذا تزوجت قبل انقضاء الأربعة سنوات التي هي أقصى مدة الحمل - بأربعة أشهر - وجاءت بالولد لخمسة أشهر من نكاح الثاني فإنه لا يلحق بواحد منهما لا يلحق بالأول لأنها أتت به بعد مضي أقصى مدة الحمل ولا يلحق بالثاني لأنها ولدته قبل مضي أقل مدة الحمل [2].

---

(1) الفتاوى الهندية ج1 ص538، البحر الرائق ج4 ص171 - 172 ط2 دار المعرفة - بيروت، مختصر اختلاف العلماء لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي المتوفي سنة 321 هـ ج2 ص301 ط دار البشائر 1417هـ - 1996م، المفصل ج9 ص369، 370 .

(2) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن ج2 ص494 - 495 الخرشي على مختصر خليل للشيخ أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي (1010 - 1101هـ - (1602 - 1689 م) وبهامشه حاشية الشيخ علي بن أحمد الصعيدي العدوي ج4 ص143 ط دار الفكر، مختصر اختلاف العلماء ج2 ص301، التفريع ج2 ص60 - 61، شرح منتهى الإرادات المسمى بدقائق أولي النهى شرح المنتهى لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي توفي 1051هـ ج3 ص200 - 201 ط دار الفكر، الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن الجزيري ج4 ص526 ط دار الإرشاد .

4-إذا جاءت بالولد لستة أشهر فأكثر من وطء الثانى ولأربع سنين فأقل من فراق الأول فإنه يعرض على القائف فإن لحقه بأحدهما التحق به وإن نفاه عنهما لم ينتف لأن عمل القائف ترجيح أحد صاحبى الفراش لا نفيه عن الفراش كله [1] .

ثالثاً :- مذهب الشافعية والحنابلة .

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن المعتدة إذا تزوجت فى عدتها ووطئها الزوج وهما عالمان بالعدة والتحريم فذلك زنى موجب للحد عليهما أما إن كانا جاهلين فإن الحد ينتفى عنهما ويثبت النسب [2] .

وفى ثبوت النسب تفصيل

1- إن جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر من وطء الزوج الثانى ولأربعة سنين من فراق الأول فإن الولد يلحق بالزوج الأول لأنه يمكن إلحاقه به لأنها أتت به فى مدة لا تزيد على أقصى مدة الحمل ولا يمكن إلحاقه بالثانى لأنها أتت به فى مدة لا يأتى منها ولد وهى أقل من ستة أشهر .

2- إن جاءت بالولد لستة أشهر فأكثر من وطء الزوج الثانى لها ولأكثر من أربع سنين من فراق الأول فإن الولد يلحق بالثانى لأنها أصبحت فراشاً له ووطئها بشبهة وأمكن أن يكون الولد له

---

(1) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن ج2 ص494، شرح منتهى الإرادات ج3 ص200 - 201 .

(2) تكملة المجموع شرح المهذب ج19 ص278، روضة الطالبين ج7 ص312، الحاوى ج4 ص332، كشاف القناع ج5 ص427، المغنى ج7 ص324، الفقه على المذاهب الأربعة ج4 ص518 .

لأنها جاءت به لأقل مدة الحمل من حين وطئه لها . ولا يمكن أن يلحق بالأول لأنها جاءت به بعد مضى أقصى مدة الحمل .

3- إن جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر من وطء الثانى لها ولأكثر من أربع سنين من فراق الأول فإن الولد لا يلحق بواحد منهما . لا يلحق بالثانى لأنها أتت به قبل مضى أقل مدة الحمل ولا يلحق بالأول لأنها أتت به بعد مضى أقصى مدة الحمل .

4- إن جاءت بالولد لستة أشهر فأكثر من وطء الثانى ولأربع سنين فأقل من فراق الأول ففى هذه الحالة يحتمل أن يلحق بالاثنين معاً. فيحتمل أن يلحق بالثانى لأنها أتت به فى مدة الحمل من حين وطئه لها ويحتمل أن يلحق بالأول لأنها أتت به قبل مضى أقصى مدة الحمل وفى هذه الحالة يعرض الولد على القائف فيلحق بمن ألحقه به من الزوجين فإن لم يكن هناك قائف

أو أشكل أمر الولد على القائف فيترك الولد حتى يبلغ فينتسب إلى أحدهما [1] .

---

(1) تكملة المجموع شرح المهذب ج19 ص279، 280، مغنى المحتاج ج3 ص390 – 391، زاد المحتاج بشرح المنهاج للشيخ عبد الله بن حسن الكوهجى ج3 ص505، 506 ط1، الأم ج5 ص234، فتح الوهاب ج105، 106، الحاوى الكبير ج11 ص211 : 213، المغنى ج7 ص483 – 484، معونة أولى النهى ج7 ص800، 801، شرح الزركشى ج5 ص562، 563، كشاف القناع ج5 ص426 – 427، الروض المربع ج2 ص354، المحرر ج2 ص107، الفروع ج5 ص551، 552 .

أما فى هذا الزمان مع التقدم العلمى فإن المعمول به الآن هو تحليل الدم الذى يبين لمن ينسب الولد عن طريق معرفة الجينات الوراثية والصفات المشتركة بين الولد والأب .

ومن الجدير بالذكر هنا أنه إذا نكحت المرأة فى عدتها ودخل بها وفرق بينها وبين من نكحها لم تجب لها النفقة سواء كانت حائلاً أو حاملاً لأنه نكاح فاسد وواجب الفسخ ولا يستوجب هذا العقد تسلم المرأة لزوجها وكذلك يتبع عدم وجوب النفقة عدم وجوب السكنى لأنها تابعة لها [1] .

وكذلك لا يترتب على هذا العقد توارث بينهما لأن هذا ليس بنكاح صحيح والنكاح الصحيح هو الذى تثبت به رابطة الزوجية التى يعترف بها الشرع ويرتب عليها الآثار الشرعية ومنها التوارث بين الزوجين [2] .

---

(1) الفتاوى الهندية ج1 ص330، المهذب ج4 ص623، الحاوى الكبير ج11 ص212، كشاف القناع ج5 ص426، الفقه الإسلامى وأدلته د / وهبه الزحيلى ج7 ص111، الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية د / عبد العزيز عامر ص131 .

(2) رد المحتار ج3 ص134، الفتاوى الهندية ج1 ص330، الفواكه الدوانى ج2 ص34، الأم ج5 ص237، المغنى ج6 ص327، الفقه الإسلامى وأدلته ج7 ص111 ،الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية د / عبد العزيز عامر ص131 .

المطلب الخامس

الحد

اتفق الفقهاء على أنه إذا عقد على معتدة من غيره فإن العقد باطل فإذا وطئها فى هذا العقد غير عالم بالعدة وتحريم النكاح فيها فلا حد عليه ويجب المهر ويثبت النسب وإن علم هو دونها فعليه الحد للزنا وعليه المهر بما نال من فرجها وإن علمت هى دونه فعليها الحد ولا مهر لها لأنها زانية مطاوعة ويلحقه النسب لأنه وطء شبهة [1] .

ولكن اختلف الفقهاء فيمن عقد على المرأة فى عدتها ووطئها فى العدة من غيره مع العلم بتحريم النكاح والعدة نفسها على قولين .

القول الأول :- ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة وقول لمالك إلى أنه إذا علم الزوجان بالعدة وتحريم النكاح فيها ووطئها الزوج فى هذا النكاح فهما زانيان عليهما الحد ولا يلحق النسب فى هذا النكاح ولا مهر فيه لأنها زانية مطاوعة وهو نكاح باطل مجمع على بطلانه فلا أثر له [2] .

---

(1) تبيين الحقائق ج3 ص179، مجمع الأنهر ج1 ص595، أسهل المدارك ج1 ص377، مواهب الجليل ج3 ص415، تكملة المجموع شرح المهذب ج18 ص278، الحاوى الكبير ج4 ص232، رحمة الأمة ص288، شرح منتهى الإرادات ج3 ص346، المغنى ج6 ص751، كشاف القناع ج5 ص427، تفسير القرطبى ج3 ص128، الفقه الإسلامى وأدلته ج7 ص110 .

(2) أسهل المدارك ج1 ص377، الكافى ص237، الفروق للقرافى ج4 ص74، أوجز المسالك إلى موطأ مالك ج9 ص347، تكملة المجموع شرح المهذب ج18 ص278، الحاوى ج4 ص232، روضة الطالبين ج7 ص312، شرح منتهى الإرادات ج3 ص346، كشاف القناع ج5 ص427، المغنى ج7 ص484، المفصل ج7 ص324، الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن الجزيرى ج4 ص518 .

القول الثاني :- ذهب الحنفية إلى أنه لا يجب الحد عليهما وإن كانا عالمين وهو أحد قولي مالك [1] .

سبب الخلاف

يمكن أن يستنبط سبب الخلاف بين الفقهاء من أدلتهم وهو هل هذا العقد وارد على ما هو محله أم لا ؟ فمن قال بوجوب الحد قال إن هذا النكاح ورد على غير محله لأن محل العقد ما يقبل حكمه وحكمه الحل وهذه المرأة من المحرمات فلم يكن هناك انعقاد للعقد لأنه في غير محله . ومن قال بعدم وجوب الحد قال إن العقد ورد على ما هو أصل لمقصد النكاح من التناسل والتكاثر حيث أنها أنثى من بنات آدم وكل أنثى محل لهذا العقد [2] .

الأدلـــة

أدلة القول الأول :-

استدل أصحاب القول الأول القائلون بوجوب الحد بأدلة منها

1- أن ورود النص بتحريم النكاح في العدة ﴿ **وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ** ﴾ [3] قد رفع الشبهة في إباحة الوطء وارتفاع الشبهة في الوطء يوجب الحد كالزنى [4] .

---

(1) تبيين الحقائق ج3 ص180، رد المحتار ج4 ص23، 24، الكافي ص237، مواهب الجليل ج3 ص415، الفواكه الدواني ج2 ص34، الفقه الإسلامي وأدلته ج7 ص115، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية د / عبد العزيز عامر ص130 .

(2) فتح القدير ج5 ص43 .

(3) سورة البقرة آية 235 .

(4) أسهل المدارك ج1 ص377، شرح منتهى الإرادات ج3 ص346 .

2- أن من نكح فى العدة ووطء فيها وهو عالم بالعدة وتحريم النكاح فيها فإن هذا الوطء قد صادف محلاً لا ملك له فيه ولا شبهة ملك وهو مقطوع بتحريمه فتعلق به الحد [1] .

3- أن عقد النكاح فى العدة باطل مجمع على بطلانه فلا أثر له فأشبه نكاح ذوات محارمه[2].

أدلة القول الثانى :-

استدل أصحاب القول الثانى القائلون بعدم وجوب الحد بأدلة منها :-

1- أن الأنثى من أولاد آدم محل لهذا العقد لأن محل العقد ما يكون قابلاً لمقاصده الأساسية وكل أنثى قابلة لمقاصد النكاح وهى التناسل والتوالد وإذا كانت قابلة لمقصوده كانت قابلة لحكمه إذ الحكم يثبت ذريعة إلى المقصود فكان ينبغى أن ينعقد فى جميع الأحكام إلا أنه تقاعد عن إفادة الحل لمكان الحرمة الثابتة فيهن بالنص فيورث شبهة فيندرىء الحد [3] .

2- أن المعتدة ليست محرمة على التأبيد فإن حرمتها مقيدة ببقاء العدة كما أن حرمة المجوسية مقيدة بتمجسها حتى لو أسلمت حلت كما أن المعتدة لو انقضت عدتها حلت [4] .

3- أن وجود العقد صورة هو السبب فى الشبهة وبذلك يندرىء الحد عن الفاعل ولو كان عالماً بالتحريم فإذا وجد العقد صورة فقد

---

(1) روضة الطالبين ج7 ص312، الحاوى الكبير ج14 ص332 .

(2) كشاف القناع ج5 ص427، المغنى ج7 ص484 .

(3) مجمع الأنهر ج1 ص595، تبيين الحقائق ج3 ص179، رد المحتار ج4 ص24

(4) تبيين الحقائق ج3 ص180 .

توافرت فيه صورة المبيح وإن لم يثبت حكمه وهو الإباحة لبطلانه فإن صورته كافية لدرء الحد عن الفاعل إذ الحد يندرىء بالشبهة [1] .

المناقشة

ناقش أصحاب القول الأول القائلين بوجوب الحد بعض أدلة القول الثانى فقالوا :

إن صورة العقد المبيح للوطء إنما تكون شبهة إذا كانت صحيحة والعقد على المعتدة باطل محرم وفعله جناية تقتضى العقوبة فلم تكن شبهة [2] .

الترجيح

بعد عرض أقوال الفقهاء وسرد أدلتهم وما ورد عليها من مناقشات يتبين لى رجحان قول الجمهور القائلين بوجوب الحد مع العلم بالحرمة والعدة لقوة أدلتهم، ولأن هذا النكاح باطل مجمع على بطلانه، لأنه ورد على غير محله، إذ أن هذه المرأة من المحرمات والله أعلم .

---

(1) الأحوال الشخصية د / عبد العزيز عامر ص130 .

(2) روضة الطالبين ج7 ص312، البيان فى مذهب الإمام الشافعى ج12 ص362، المغنى ج8 ص182 .

المطلب السادس

حكم نكاح الواطئ للمعتدة

إذا نكحت المرأة فى عدتها ووطئها الثانى وفرق بينهما وأتمت عدتها من الأول واعتدت من الثانى فهل يحل للثانى نكاحها اختلف الفقهاء فى ذلك على قولين .

القول الأول

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعى فى الجديد [1] والحنابلة وعامة أهل العلم وقول على – كرم الله وجهه– إلى أن المرأة إذا انقضت عدتها لا تحرم على الثانى فيحل له أن يتزوجها[2].

القول الثانى :-

ذهب الإمام مالك فى المشهور عنه والأوزاعى [3] والليث

---

(1) **الجديد** هو ما قاله الإمام الشافعى بعد دخوله مصر . حاشية الباجورى للعلامة إبراهيم الباجورى توفى سنة 1276 هـ على شرح العلامة أبى القاسم الغزى على متن الشيخ أبى شجاع ج 1 ص 37 ط مصطفى الحلبى .

(2) رد المحتار ج3 ص519، الكافى ص236 – 237، موطأ مالك رواية محمد بن الحسن ج2 ص492 – 493، بداية المجتهد ج2 ص74، الأم ج5 ص233، تكملة المجموع ج19 ص280، البيان ج11 ص101، شرح منتهى الإرادات ج3 ص201، شرح الزركشى ج5 ص562، معونة أولى النهى ج7 ص802، المغنى ج7 ص482، الروض المربع ج2 ص355، الفقه الحنبلى الميسر ج3 ص277 .

(3) **الأوزاعى** :- شيخ الإسلام أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الدمشقى الحافظ عالم أهل الشام ولد سنة 88 ببعلبك وربى يتيماً كان كثير العلم والحديث والفقه أجاب عن سبعين ألف مسألة حدث عن عطاء بن أبى رباح وربيعة وغيرهم وحدث عنه شعبة وابن المبارك وغيرهم مات فى ثانى صفر سنة 157هـ . تذكرة الحفاظ ج1 ص178 : 183، سير أعلام النبلاء ج7 ص107 : 109 .

والشافعى فى القديم [1] وأحمد فى رواية وقول عمر إلى أنها تحـــرم على الثانى على التأبيد [2] .

سبب الخلاف

يرجع سبب الخلاف إلى أن قول الصحابى حجة أم ليس بحجة وذلك أن عمر – ﷺ – قال " إن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لم ينكحها أبداً " .

وروى عن على أنه قال " إذا انقضت عدتها من الأول تزوجها الآخر إن شاء [3] .

الأدلـــة

أدلة القول الأول :–

استدل القائلون بأنها لا تحرم على الثانى علـــى التأبيـــد بمـــا يأتى:–

1– أن آيات الإباحة عامة قـــال – تعـــالى – ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [4] .

---

(1) **القديم** هو ما قاله الإمام الشافعى قبل دخوله مصر . حاشـــية البـــاجورى ج 1 ص37 .

(2) مواهب الجليل ج3 ص415، بداية المجتهـــد ج2 ص74، أســـهل المـــدارك ج1 ص377، المعونة ج1 ص531، الكافى ص236، البيان فى مذهب الإمام الشافعى ج11 ص101، الأم ج5 ص233، تكملة المجموع ج19 ص280، موسوعة فقـــه عمر بن الخطاب د / محمد رواس ص647 .

(3) بداية المجتهد ج2 ص75، شرح معانى الآثار ج3 ص151 .

(4) سورة النساء آية 24 .

وجه الدلالة :- دلت الآية على أنه لا يحرم من النساء إلا من ذكرن [1] .

2- وقال - تعالى - ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [2] .

وجه الدلالة :- دلت الآية على أن المحصنات وهن ذوات الأزواج حلال نكاحهن إذا انقضت عدتهن [3] .

وهذه المرأة بعد انقضاء عدتها ليست من الأعيان المحرمة فلا يجوز تخصيص آيات الإباحة بغير مخصص حتى نقول إن هذه المرأة محرمة على الثاني [4] .

2- قول علي - كرم الله وجهه- " **إذا انقضت عدتها تزوجها الآخر إن شاء** " [5] .

وجه الدلالة :- دل الأثر على أنه يجوز للثاني أن ينكحها بعد انقضاء عدتها [6] .

3- روى أن عمر رجع إلى قول علي - كرم الله وجهه - عن الحكم بن عيينة [7] قال **رجع عمر بن الخطاب في التي تزوجت في عدتها**

---

(1) تفسير القرطبي ج5 ص124 .

(2) سورة المائدة آية 5 .

(3) تفسير القرطبي ج5 ص121 .

(4) البيان ج11 ص101، المغني ج7 ص482، كشاف القناع ج5 ص427، معونة أولي النهى ج7 ص802 .

(5) الأثر سبق تخريجه .

(6) شرح معاني الآثار ج3 ص151 .

(7) **الحكم بن عيينة** الكندي أبو عبد الله ويقال أبو عمرو الكوفي مولى عدي بن عدي الكندي قاضي الكوفة ولد سنة 50هـ وتوفي 115هـ قال عنه سفيان بن عيينة ما كان بالكوفة بعد إبراهيم والشعبي مثل الحكم وحماد .طبقات الحفاظ للشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (849هـ : 911هـ) راجع=

إلى قول على بن أبى طالب وذلك أن عمر قال إذا دخل بها فرق بينهما ولم يجتمعان أبداً وأخذ صداقها فجعل فى بيت المال فقال على - كرم الله وجهه - لها صداقها بما استحل من فرجها فإذا انقضت عدتها تزوجها الآخر إن شاء فرجع عمر إلى قول على - كرم الله وجهه - [1] .

4- أن وطئه في العدة وطء شبهة فلا يجوز تحريم الموطوءة فيه على الواطىء على التأبيد كالوطء فى النكاح بغير ولى [2] [3] .

=نسخه لجنة من العلماء بإشراف الناشر دار الكتب العلمية بيروت ص51 – 52 ط2 1414هـ – 1994م، شذرات الذهب فى أخبار من ذهب للمؤرخ أبى الفلاح عبد الحى بن العماد الحنبلى المتوفى سنة (1089هـ) ج1 ص151 ط دار الفكر .

(1) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن ج2 ص492 – 493 .

(2) **الولى** **لغة** :الاسم من الولاية ويطلق على النصير – والمحب – الصديق المطيع، الولى كل من تولى أمراً أو قام به – **ولى المرأة** : هو من يلى عقد النكاح عليها ولا يدعها تستبد بعقد النكاح بدونه . مختار الصحاح ص762، المعجم الوسيط ج2 ص107، المحيط فى اللغة لإسماعيل بن عباد ج10 ص379 تحقيق الشيخ محمد حسن آل ياسين ط عالم الكتب ط1 1414هـ – 1994م .

الولى شرعاً :عرف بأنه :– هو البالغ العاقل الوارث .

حاشية رد المحتار ج3 ص55، البحر الرائق ج3 ص109، مجمع الأنهر ج1 ص232، فتح القدير ج3 ص157 .وعرف أيضاً بأنه من له على المرأة ملك أو أبوة أو بنوة أو تعصيب أو إيصاء أو كفالة .

شرح حدود ابن عرفه للشيخ أبى عبد الله محمد الأنصارى الرصاع المتوفى سنة894 – 1489م ج1 ص241 ط الغرب الإسلامى – بيروت – لبنان، الفواكه الدوانى ج2 ص4 ط دار الكتب العلمية .

وعرف أيضاً بأنه :– هو الذى يباشر التزويج بالفعل .

حاشية الشرقاوى للشيخ عبد الله حجازى الشرقاوى توفى 1226هـ على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب لأبى يحيى الأنصارى ج2 ص226 ط مصطفى الحلبى .

فهذه التعريفات وإن اختلفت ألفاظها فهى تدل على معنى واحد وهو أن الولى هو من له ولاية العقد .

(3) تكملة المجموع ج19 ص280، البيان فى مذهب الشافعى ج11 ص101 .

أدلة القول الثانى .

استدل القائلون بأنها تحرم على الثانى بما يأتى

1- قول عمر " **إن كان قد دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لم ينكحها** " [1] .

وجه الدلالة :-

دل الأثر على أنه إذا دخل بها الثانى واعتدت لم يجز له أن ينكحها .

2- أن من تزوج فى العدة فقد تعجل حقه قبل وقته فمنع منه فى وقته كالوارث إذا قتل مورثه [2] .

3- أنه أفسد النسب وذلك بأنه إذا حدث حمل فابن من هو فكأنه أحدث تلاعن [3] بنفى الولد وبحدوث التلاعن بالزنى أو نفى

---

(1) الأثر سبق تخريجه .

(2) المغنى ج7 ص482، المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضى أبى محمد عبد الوهاب على بن نصر المتوفى سنة (422هـ) ج1 ص535 ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، البيان ج11 ص101 .

(3) **التلاعن** فعل من اللعان واللعان لغة :- من لعن واللعن : الإبعاد والطرد من الخير، وقيل الطرد والإبعاد من الله، الجمع لعان ولعنات – يقال لعنه يلعنه لعناً طرده وأبعده .

التعن القوم : لعن بعضهم بعضاً .

الملاعنة :- اللعن بين اثنين فصاعداً .

لسان العرب ج13 ص387 – 388 مادة لعن، المعجم الوسيط ج2 ص829 .

اللعان شرعاً :- عند الحنفية شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف فى حقه ومقام حد الزنى فى حقها .

بدائع الصنائع ج3 ص241، 242، البحر الرائق ج4 ص122 . =

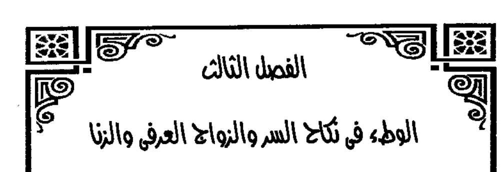
الولد يصبح التحريم مؤبداً [1] .

الترجيـــح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين لـــى رجحـــان القـــول الأول القائل بأنها لا تحرم عليه على التأبيد لقوة أدلتهم ولأنه لم يوجد نص فى تحريمها على الثانى وأن عمر رجع إلى قول على – كـــرم الله وجهه – وقال بإباحتها .

=عند المالكية : عرفه ابن عرفه بأنه :- حلف الزوج على زنى زوجته أو نفيـــه حملها اللازم له وحلفها على تكذيبه إن أوجب نكولها حدها بحكم القاضى .
مواهب الجليل ج4 ص132، البهجة فى شرح التحفة لأبى الحسن على بن عبـــد السلام على الأرجوزة المسماة بتحفة الحكام لابن عاصم الأندلسى ج1 ص330 ط دار الفكر .
عند الشافعية :- كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشـــه وألحق العار به أو إلى نفى ولده . مغنـــى المحتـــاج ج3 ص367، البيـــان ج10 ص401 .
عند الحنابلة :- شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة بـــاللعن والغـــضب قائمة مقام حد القذف إن كانت الزوجة محصنة أو مقام حد التعزير إن كانت غير محصنة أو مقام الزنى إن أقرت بالزنى . كشاف القناع ج5 ص390، السلسبيل فى معرفة الدليل للشيخ صالح إبراهيم البليهى ج3 ص815 ط المكتبة التجاريـــة ط4 1406هـ . فهذه التعريفات وإن وردت بألفاظ مختلفة إلا أن جميعها يـــدل علـــى معنى واحد للعان وهو حلف الزوج على زنى زوجته أو نفيه حملها وحلفها علـــى تكذيبه .

(1) بداية المجتهد ج2 ص75، المعونة ج1 ص535، المغنى ج7 ص482 .



الفصل الثالث

الوطء فى نكاح السر والزواج العرفى والزنا

ويتكون من ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : نكاح السر .

المبحث الثانى : الزواج العرفى .

المبحث الثالث : فى الزنا .



المبحث الأول

نكاح السر

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول :- تعريف نكاح السر .

المطلب الثانى :- حكم نكاح السر .

المطلب الثالث :- الآثار التى تترتب على الوطء فى نكاح السر .

المطلب الأول

تعريف نكاح السر

أولاً : تعريف كلمة السر فى اللغة والاصطلاح :

فى اللغة :

السر فى اللغة : ما أخفيت : والجمع أسرار .

رجل سرى : يصنع الأشياء سراً .

والسر : ما أسررت به .

وأسر الشيء : كتمه .

السر : ما تكتمه وتخفيه .

السريرة : عمل السر من خير أو شر [1] .

فى الاصطلاح : لا يخرج تعريف الفقهاء للسر فى الاصطلاح عن معناه اللغوى فقد جاء فى كتاب حاشية الدسوقى " أن نكاح السر

---

(1) لسان العرب ج4 ص356 – 357، المعجم الوسيط ج1 ص426 .

ما أوصى فيه الزوج الشهود بكتمه " [1] وجاء فى المغنى " إن عقد بولى وشاهدين فأسروه كره ذلك " [2] .

ثانياً : تعريف نكاح السر .

نكاح السر عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة هو النكاح الذى لم يحضره شاهدان فأما ما حضره شاهدان فهو نكاح علانية لا نكاح سر إذ السر إذا جاوز اثنين خرج من أن يكون سراً[3].

نكاح السر عند المالكية : هو ما أوصى فيه الزوج الشهود بكتمه عن امرأته القديمة أو عن جماعة أو عن أهل منزل أو كتمه أياماً ولم يكن الكتم خوفاً من ظالم بأن يأخذ مالاً أو خوفاً من السحر فالوصية على الكتم خوفاً من ذلك لا تضر [4] .

بعد عرض تعريفات الفقهاء لنكاح السر يتبين لى رجحان مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة القائل بأن نكاح السر هو الذى لم يحضره شهود إذ أن النكاح الذى حضره شهود لم يكن نكاح سر لأن السر إذا جاوز اثنين خرج من أن يكون سراً والله أعلم .

---

(1) حاشية الدسوقى ج2 ص236 .

(2) المغنى ج6 ص538 ط دار البصائر .

(3) بدائع الصنائع ج2 ص253، البناية ج4 ص492، الحاوى الكبير ج9 ص59، البيان فى مذهب الإمام الشافعى ج9 ص221، كشاف القناع ج5 ص66 .

(4) حاشية الدسوقى ج2 ص236 – 237، مواهب الجليل ج3 ص444، شرح الزرقانى على موطأ مالك ج3 ص145 .

المطلب الثاني

حكم نكاح السر

اختلف الفقهاء فى حكم نكاح السر على قولين

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية وأحمد بن حنبل فى المشهور عنه إلى أنه إذا حضر شاهدان ووُصِّيا بالكتمان فإن التواص بالكتمان لا يبطل العقد ولا يفسخ ولكن تكره التوصية بالكتمان [(1)] .

القول الثانى : ذهب الإمام مالك وأحمد فى رواية عنه إلى أن التواص بالكتمان يبطل عقد النكاح ويجب فسخه [(2)] .

سبب الخلاف

يرجع سبب الخلاف إلى اختلافهم هل الشهادة[(3)] حكم شرعى أم أن المقصود منها سد ذريعة الاختلاف والانكار فمن قال حكم

---

(1) المبسوط ج5 ص31، البناية ج4 ص490، الأم ج5 ص22، البيان فى مذهب الإمام الشافعى ج9 ص222، شرح منتهى الإرادات ج3 ص25، كشاف القناع ج5 ص66، النكاح والقضايا المتعلقة به الأستاذ أحمد الحصرى بكلية الشريعة والقانون ص193 ط مكتبة الكليات الأزهرية 1387هـ - 1967م .

(2) مواهب الجليل ج3 ص444، حاشية الدسوقى ج2 ص236، شرح الزرقانى على موطأ مالك ج3 ص145 ط دار المعرفة، المدونة الكبرى ج2 ص158، المغنى ج6 ص536 .

(3) **الشهادة** :إخبار بصدق مشروط فيه مجلس القضاء . شرح فتح القدير ج 6 ص446 .

شرعى قال هى شرط من شروط الصحة ومن قال إنها لمنع الاختلاف قال هى شرط تمام [1] .

الأدلـة

أدلة القول الأول :

استدل جمهور الفقهاء على مذهبهم بالسنة والأثر والمعقول .

أولاً : السنة .

1-عن عائشة- رضى الله عنها – أن النبى- ﷺ- قال " **لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل** " [2] [3].

---

(1) بداية المجتهد ج2 ص20 .

(2) **العدالة** :- **لغة** :- الاستقامة من عدل عدلاً وعدولاً : استقام .

العدل :- ما قام فى النفوس أنه مستقيم أو هو المرضى قوله وحكمه يقال رجل عدل :- جائز الشهادة .

لسان العرب ج11 ص430، المعجم الوسيط ج2 ص588 .

العدالة شرعاً :- **عند الحنفية** :- غلبة الحسنات على السيئات فالعدل من كانت حسناته غالبة على سيئاته .

شرح مجلة الأحكام العدلية المجلد الثانى ص139 .

عند المالكية :- العدل : هو الذى يجتنب الكبائر ويتحفظ من الصغائر ويحافظ على مروءته .

القوانين الفقهية ص303 .

عند الشافعية : العدالة :- اجتناب الكبائر واجتناب الإصرار على الصغائر . مغنى المحتاج ج4 ص427 .

عند الحنابلة : هى استواء أحوال الشخص فى دينه واعتدال أقواله وأفعاله .

كشاف القناع ج6 ص418، شرح منتهى الإرادات ج2 ص658 .

من هذه التعريفات يتبين أن جميعها تشترط أن يكون الشخص مجتنباً للكبائر والإصرار على الصغائر ليكون عدلاً وأشمل هذه التعريفات هو تعريف الحنابلة .

(3) سنن الترمذى ج2 ص283 باب ما جاء لا نكاح إلا بولى رقم 1108 ط دار الفكر 1403هـ - 1983م قال أبو عيسى حديث حسن، سنن البيهقى ج7 ص107 كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولى ط1 1353هـ .

2- عن ابن عباس أن النبى – ﷺ– قال " **البغايا [1] اللائى ينكحن أنفسهن بغير بينة** " [2] .

ثانياً : الأثر :

روى **أن عمر أتى إليه بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت** " [3] .

أى لو سبقت غيرى لرجمت فاعله وجعله سراً لأن الشهادة لم تتم فيه [4] .

وجه الدلالة من الأحاديث والأثر :-

يستدل بالأحاديث والأثر على أن الإشهاد شرط فى النكاح[5].

---

(1) **البغايا** :لغة : مصدر بغت المرأة بغاء : زنت، يقال خرجت المرأة تباغى بغاءً : إذا فجرت – ويقال بغى فلان بغياً : تجاوز الحد واعتدى – ويقال المرأة بغاء أى فجرت فهى بغى .

لسان العرب ج 14 ص 77، المعجم الوسيط ج 1 ص 65 .

البغاء فى الشرع : إكراه المرأة على الزنىٰ ابتغاء الأجر وكسب الولد فقد كان فى الجاهلية إذا كان لأحد أمة أرسلها تزنى وجعل عليها ضريبة يأخذها منها كل وقت ومن هؤلاء عبد الله بن أُبىّ بن سلول كان له إماء فكان يكرههن على البغاء طلباً لخراجهن ورغبة فى أولادهن فأنزل الله هذه الآية . تفسير القرطبى ج 11 ص254، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج 3 ص 248 ط دار القلم بيروت .

(2) سنن الترمذى ج2 ص284 باب ما جاء لا نكاح إلا ببينة رقم 1109 . هذا حديث غير محفوظ لا يعلم أحد رفعه إلا ما روى عن عبد الأعلى، سنن البيهقى ج7 ص125 – 126 كتاب النكاح – باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين .

(3) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن ج2 ص534، سنن البيهقى ج7 ص26 كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين .

(4) شرح الزرقانى ج3 ص145 .

(5) نيل الأوطار ج7 ص294 .

ثالثاً :- المعقول :-

استدل الجمهور بالمعقول بما يأتى :-

1- أن الشرط لما كان هو إظهار النكاح فإنه يعتبر فيه ما هو طريق الظهور شرعاً وذلك بشهادة الشاهدين فإن مع شهادتهما لا يبقى سراً [1] .

2- أن اشتراط زيادة شئ فى هذا العقد لإظهار خطر البضع فاختص بزيادة شاهدين ثم إن الأصل أن كل من يصلح أن يكون قابلاً للعقد بنفسه ينعقد النكاح بشهادته وكل من يصلح أن يكون ولياً فى النكاح يصلح أن يكون شاهداً فى ذلك النكاح وبذلك يعلم النكاح خمسة أفراد الزوجان والولى والشاهدان فلا يكون سراً [2] .

3- لو لم تكن الشهادة شرطاً لم تكن المرأة التى تنكح بدونها زانية ولأن الحاجة مست إلى دفع تهمة الزنى عنها ولا تندفع إلا بالشهود لأنها لا تندفع إلا بظهور النكاح واشتهاره ولا يشتهر إلا بقول الشهود وبذلك يتبين أن الشهادة فى النكاح ما شرطت إلا لدفع الجحود والإنكار لأن ذلك يندفع بالظهور والاشتهار ولهذا يفارق سائر العقود فإن الحاجة إلى الشهادة فى العقود لدفع احتمال النسيان أو الجحود والإنكار فتقع الحاجة إلى الدفع بالشهادة فندب إليها [3] .

---

(1) المبسوط ج5 ص31 .

(2) المبسوط ج5 ص31 .

(3) بدائع الصنائع ج2 ص252 – 253 .

3- أنه عقد فلم يكن من شرطه ترك التواص بالكتمان كالبيع [1] .

أدلة القول الثانى :-

استدل الإمام مالك على قوله بعدم صحة نكاح السر وأنه يجب فسخه بالسنة والأثر والمعقول .

أولاً :- السنة

عن عائشة – رضى الله عنها – أن النبى – ﷺ- قال " **أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدفوف** " [2]، [3] .

وجه الدلالة :-

دل الحديث على اشتراط إعلان النكاح والإعلان خلاف الإسرار ويدل على شرعية ضرب الدف لأنه أبلغ فى الإعلان من عدمه [4] .

---

(1) تكملة المجموع ج16 ص200، المغنى ج6 ص538 .

(2) <u>**الدفوف**</u> جمع دف والدف <u>لغة</u> :- آلة طرب ينقر عليها .

المدف :- الذى يضرب به النساء، الدَّفَّاف : صاحبها، المُدَفْدِف ضاربها، المُدَفِّف : صانعها .

لسان العرب ج9 ص106، المعجم الوسيط ج1 ص289 .

<u>الدف اصطلاحاً</u> :- آلة موسيقية مستديرة ليس عليها جلاجل يشد عليه جلد رقيق أو نحوه يقرع عليه .

الموسوعة الفقهية الميسرة د / محمد رواس ج1 ص870، معجم لغة الفقهاء د/محمد رواس ص186 .

(3) الحديث أخرجه الترمذى فى سننه ج2 ص384 كتاب النكاح باب ما جاء فى إعلان النكاح رقم 1089 قال أبو عيسى حديث غريب حسن، سنن البيهقى ج7 ص209 كتاب الصداق باب إظهار النكاح وإباحة الضرب بالدف .

(4) سبل السلام ج3 ص987 ط دار الجيل 1400هـ - 1980م .

ثانياً :- الأثر

روى **أن عمر بن الخطاب أتى إليه بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت** " [1] .

وجه الدلالة من الأثر :-

يستدل بالأثر على أن الإشهاد شرط فى النكاح فلا يجوز النكاح حتى يشهد الشاهدان [2] .

وقول عمر شاع وكان بحضرة من الصحابة وهو يقوى المنع من كتمان النكاح فإنه لا بد من صفة يمتازَ بها النكاح عن السفاح[3] ونحن نراعى نفى الكتمان لأنه من أحكام الزنى التى لا يكاد يفارقها[4].

---

(1) سبق تخريجه .

(2) نيل الأوطار ج7 ص294 .

(3) **السفاح** : السفاح لغة : الزنى والفجور مأخوذ من الصب تقول سافحته مسافحة وسفاحاً .

السفاح : أن تقيم امرأة مع رجل على فجور من غير تزويج صحيح وسمى الزنى سفاح لأنه من غير عقد كأنه بمنزلة الماء المسفود الذى لا يحبسه شئ .

لسان العرب ج2 ص485 – 486، المعجم الوسيط ج1 ص432 .

السفاح شرعاً :- هو الزنا مأخوذ من سفحت الماء إذا صببته .

النهاية فى غريب الحديث والأثر ج2 ص371 ط دار الفكر، تفسير القرطبى ج5 ص127 .

(4) المنتقى شرح موطأ مالك بن أنس للقاضى أبى الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجى الأندلسى (403 – 494) ص314 ط دار الكتاب العربى – بيروت، نيل الأوطار ج6 ص260 .

ثالثاً :- المعقول

استدل الإمام مالك من جهة المعقول بأدلة منها :-

1- أن حرام هذا الفعل لا يكون إلا سراً فالحلال لا يكون إلا ضـــده وذلك بالإعلان لتنتفى التهم [1] .

2- أن النكاح يمتاز عن السفاح بالإعلان فإن الزنى يكون سراً فيجب أن يكون النكاح علانية وقد روى عن رسول الله – ﷺ– أنه نهى عن نكاح السر فــى قولــه " **أعلنـوا النكاح واضربوا عليه بالدفوف** " [2] والنهى عن السر يكون أمراً بالإعلان لأن النهــى عن الشىء يكون أمراً بضده ولذلك شرع فيه ضرب من اللهو لما فى ذلك من الإعلان [3] .

3- أننا لا نشترط زيادة على إطلاق العقد فى صحته وإنمــا ننفــى إحداث صفة تشبه صفة الزنى وهى التواطؤ على الكتمان لأن كل عقد صحيح فى الشريعة فإن إطلاقه للعقد مع من يصح عقده منه يقتضى الصحة [4] .

---

(1) المبسوط ج5 ص31 .

(2) سبق تخريجه .

(3) بدائع الصنائع ج2 ص252، المنتقى ص314 .

(4) المنتقى ص314 .

المناقشـــة

ناقش الجمهور أدلة الإمام مالك فقالوا

1- أن حديث أعلنوا النكاح ولو بالدف " حديث حسن غريـــب[1] وإن سلمنا بصحته فنقول إن الإعلان يحصل بحضور الشاهدين فــإن الولى والزوجين والشاهديـــن خمسة فيتحقق الإعلان وليس مــن المعقول أن يكون أمر علمه خمسة أفراد ويسمى سراً [2] .

2- أن حديث إعلان النكاح يراد به الاستحباب بدليل أمره – ﷺ- فيه بالضرب بالدف وليس ذلك بواجب فكذلك ما عطف عليـــه ولأن إعلان النكاح والضرب فيه بالدف إنما يكون فى الغالب بعد عقده ولو كان شرطاً لاعتبر حالة العقد كسائر الشروط [3] .

3- نهى رسول الله – ﷺ- عن نكاح السر نقول بموجبه لكن نكـــاح السر ما لم يحضره شاهدان فأما ما حضره شاهدان فهـــو نكـــاح علانية إذ السر إذا جاوز اثنين خرج من أن يكون سراً [4] .

الترجيح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات يتبين لى رجحان مذهب جمهور الفقهاء وهو صحة النكاح الذى أمر بكتمانه مع الكراهة لأن السنة اشترطت الشهود ولم تتعرض لاشتراط عدم التوصية بالكتمان والله أعلم .

---

(1) الحديث الحسن الغريب : يريد به ضيق المخرج أنه لم يخرج إلا من جهة واحـــدة ولم يتعدد خروجه من طرق إلا إن [كان] الراوي ثقة فلا يضر ذلك فيـــستغربه هو لقلة المتابعة . النكت على مقدمة ابن الصلاح بدر الدين أبو عبد الله بن بهادر أضواء السلف الرياض الطبعة الأولى 1419 هـــ .

(2) البناية ج4 ص492 .

(3) المغنى ج6 ص538 دار البصائر .

(4) بدائع الصنائع ج2 ص253، الحاوى الكبير ج9 ص59 .

المطلب الثالث

الآثار المترتبة على الوطء بنكاح السر

تختلف الآثار المترتبة على الوطء فى نكاح السر عند الفقهاء بناءً على اختلافهم فى حكمه على النحو الذى بينته وتوضيح ذلك فيما يلى :

1- عند جمهور الفقهاء :-

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمشهور عند الحنابلة إلى القول بصحة نكاحِ السر وعدم وجوب فسخه وعلى ذلك فإن الوطء فى هذا النكاح وطء تترتب عليه جميع آثار الوطء فى النكاح الصحيح (1) .

فيجب به المهر وتجب العدة ويثبت فيه النسب وتجب النفقة ويحصل به التوارث بين الزوجين (2) .

2- عند الإمام مالك

ذهب الإمام مالك والإمام أحمد فى رواية عنه إلى القول بعدم صحة نكاح السر وإذا وقع هذا النكاح تترتب عليه الآثار التالية :

---

(1) المبسوط ج5 ص31، البناية ج4 ص90، الأم ج5 ص22 ط دار المعرفة، شرح منتهى الإرادات ج3 ص25، الفتاوى للإمام محمود شلتوت ص229 ط دار الشروق، كشاف القناع ج5 ص66 .

(2) يبدو لى – والله تعالى أعلم – أن وجوب المهر والعدة وثبوت النسب والنفقة والتوارث بناءً على القول بصحة النكاح الموصى بكتمه وأنه نكاح تترتب عليه جميع آثار الوطء فى النكاح الصحيح .

1- **الفسخ** : يجب فسخ نكاح السر مهما طال ما لم يدخل الزوج بالزوجة فإن دخل بها وطال الدخول عرفاً بحيث ظهر واشتهر لم يفسخ وإن لم يطل الدخول فسخ بطلاق [1] .

2- **العقوبة** :- يعاقب كل من الزوجين والشهود والولى وهما أطراف نكاح السر إن دخل الزوج بالزوجة أما إذا لم يكن دخل بها فلا عقوبة لهم .

والعقوبة تأديباً لهم إذا كانوا على علم بحرمة ذلك لتعمدهم ارتكاب معصية أما إن جهلوا أن ذلك النكاح ممنوع شرعاً وأنه واجب الفسخ فلا عقوبة كما لو لم يقع دخول .

وكذلك يعاقب الزوجان إن لم يكونا مجبورين فإن كانا مجبورين فالذى يعاقب وليهما وكذلك يعاقب الشهود إذا لم يكونوا مجبورين على الكتمان فإن كانا مجبورين فلا عقوبة عليهم [2] .

أما قول عمر – ﷺ– " **لو كنت تقدمت فيه لرجمت** " [3]إنما ذلك من عمر على وجه التشديد فى الزجر عنه والمنع منه ولا رجم

---

(1) حاشية الدسوقى ج2 ص237، المدونة الكبرى ج2 ص159، مواهب الجليل ج3 ص444، الذخيرة للقرافى للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافى المتوفى (684هـ) ج4 ص398 ط دار الغرب الإسلامى، الفقه المالكى فى ثوبه الجديد محمد بشير الشفقة ج3 ص130 ط دار القلم دمشق ط1 1420هـ – 2000م، شرح منتهى الإرادات ج3 ص25، كشاف القناع ج5 ص66 .

(2) حاشية الدسوقى ج2 ص237، مواهب الجليل ج3 ص444، المدونة الكبرى ج2 ص159، المنتقى شرح الموطأ ص314، الفقه المالكى فى ثوبه الجديد ج3 ص170 – 171 .

(3) سبق تخريجه .

ولا حد ولكن عقوبة ويحتمل قول عمر أنه يوجب الحد إذا لم يقع الإشهاد فيه [1] .

3- **المهر** :- إن لم يدخل بها لا مهر لها وإن كان دخل بها فلها المهر بما أصاب منها ثم إن شاء نكحته حين تنقضي عدتها نكاح علانية [2] .

4- **العدة** :- إن دخل بها ولم يطل الدخول وفرق بينهما اعتدت ثلاث حيضات حتى تنقضي عدتها [3] ويفهم من هذه العبارة أنه إن لم يدخل بها لا عدة عليها أو دخل بها وطال الدخول بحيث انتشر وعرف لا يفرق بينهما والله أعلم .

فائدة :- متى يباح نكاح السر ؟

إذا كان التواص بالكتمان لسبب كالخوف من ظالم أن يأخذ من الزوج مالاً أو نحو ذلك أو خوفاً من السحر فالوصية بالكتمان خوفاً من ذلك لا تضر ويغير حكم هذا النكاح فلا يبطل بكتمانه ولا يجب فسخه [4] .

---

(1) المنتقى ص314 .

(2) المدونة الكبرى ج2 ص159، مواهب الجليل ج3 ص444، الفقه المالكي في ثوبه الجديد ج3 ص170 .

(3) المدونة الكبرى ج2 ص159، الذخيرة ج4 ص399 .

(4) حاشية الدسوقي ج2 ص236 .

المبحث الثانى
الزواج العرفى

ويتكون من ثلاثة مطالب .

المطلب الأول :- تعريف الزواج العرفى .

المطلب الثانى :- حكم الزواج العرفى .

المطلب الثالث :- آثار الزواج العرفى .

تمهيد

لقد انتشر الزواج العرفى بصورة واضحة فى هذه الأيام وقبل الحديث عنه أبين أن الزواج كان يتم قبل ذلك بالإيجاب والقبول يبدأ العقد بالإيجاب من الزوج أو وليه أو يصدر من الزوجة أو وليها وينتهي بالقبول من الطرف الآخر وبمجرد صدور القبول تصير المرأة حليلة للزوج الذى عقد عليها وهذا هو عقد الزواج الشرعى والذى كان معمولاً به بين الناس وظل الحال كذلك إلى أن قامت المحاكم الشرعية إلى إتمام عقد الزواج بطريقة رسمية وتوثيقه فى محاكم الأحوال الشخصية التى تشترط إجراء العقد على يد مأذون شرعى بداية من أول أغسطس سنة 1931 بعد أن خربت النفوس وأصبح الرجل ينكر الزوجية بينه وبين زوجته فيضيع النسب والحقوق وبعد أن يكون الشهود قد ماتوا وصار إثبات الزواج مستحيلاً ولا تصل المرأة إلى حقها ويضيع النسب وقد يدعى الرجل الزوجية زوراً ويعتمد على شهادة شهود من جنس المدعى لذلك قد راعى المشرع المصرى حفظاً للأسرة وصوناً للحياة الزوجية والأعراض من التلاعب أن دعوى الزوجية لا تسمع إلا إذا كانت ثابتة بصورة رسمية [1]. بعد هذه التقدمة يأتى بيان معنى الزواج العرفى، وبيانه كالتالى.

---

(1) الفتاوى للإمام محمود شلتوت ص229 : 231 .

المطلب الأول

تعريف الزواج العرفى

أولاً :- تعريف كلمة العرفى :-

العرفى منسوبة إلى العرف .

العرف لغة :- ضد النكر وهو بمعنى المعروف . يقال أولاه عرفاً : أى معروفاً .

العرف والمعروف : الجود وقيل هو اسم ما تبذله وتسديه .

العرف :- كل ما تعرفه النفس وتطمئن إليه (1) .

العرف اصطلاحاً :- ما استقرت عليه النفوس بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول (2) .

العرف :- عادة جمهور قوم فى قول أو عمل (3) .

ويفهم من ذلك أن العرف لا يتحقق إلا فى أمر تعارف بين الناس فى المكان الجارى فيه بحيث يكون معظم أهل هذا المكان يعمل به ويجرى على وفقه كتعارف الناس اليوم فى بلاد الشام أن المهر الذى يسمى للمرأة فى عقد النكاح يكون ثلثاه معجلاً وثلثه مؤجلاً إلى

---

(1) لسان العرب ج4 ص2899، المعجم الوسيط ج2 ص595، مختار الصحاح ص426 – 427 .

(2) مجموعة رسائل ابن عابدين للعلامة المحقق السيد محمد أمين افندى الشهير بابن عابدين ج2 ص114، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلى حيدر ج1 ص40 ط بيروت، التعريفات للجرجانى ص193 .

(3) المدخل الفقهى العام مصطفى الزرقا ج1 ص131 ط 1968م، معجم لغة الفقهاء عربى إنكليزى – فرنسى د / محمد رواس ص279 .

ما بعد الوفاة أو الطلاق فيجب أن يتحقق فى تكوين العـرف اعتيـاد مشترك بين الجمهور وإلا كان تصرفاً فردياً لا عرفاً [1] .

وعرف أيضاً بأنه :- ما يتعارفه أكثر الناس ويجرى بينهم من وسائل التعبير وأساليب الخطاب وما يتواضعون عليه من الأعمـال ويعتادونه من شئون المعاملات مما لا يوجد فى نفيه ولا إثباته دليـل شرعى [2] .

فتعريف العرف وإن كان ورد بعبارات مختلفة إلا أنها تؤدى إلى معنى واحد وهو أن العرف ما يتعارفه أكثر الناس ويـشترط أن يشاع استعمال بينهم .

ثانياً :- تعريف مصطلح الزواج العرفى .

الزواج العرفى له صورتان :-

الصورة الأولى :- تتم بإيجاب وقبول من الطرفين (الـزوج والزوجة) مع مباشرة الولى لعقد الزواج مع حضور الـشاهدين مـع إعلان وإشهار لهذا الزواج وعلم الناس به وهذا هو الذى كان معروفاً عند الناس حتى قامت الدولة باشتراط التوثيق لعقـد الـزواج فهـذا الزواج العرفى هو زواج استوفى أركانه وشـروطه دون أن يوثـق رسمياً [3] .

---

(1) المدخل الفقهى العام ج1 ص132 .

(2) المهذب فى علم أصول الفقه د / عبد الكريم بن محمد النحلـة ج3 ص1020 ط1 1420هـ - 1999م، علم أصول الفقه عبد الوهاب خـلاف ص89 ط الكويـت 1970م .

(3) الزواج العرفى وصور أخرى للزواج غير الرسمى د / فـارس محمـد عمـران ص19 ط دار الجامعة الجديدة للنشر، موسوعة الأحوال الشخصية كمال صـالح=

الصورة الثانية :- وهى صورة الزواج العرفى المعروف فى الوقت الحاضر وهو :- اتفاق خاص بين شاب وفتاة أو رجل وامرأة بصورة سرية قد يكتبان ورقة بذلك فيما بينهما وقد لا يكتبان وذلك من وراء الأهل والأقارب وقد يستأجران شاهدين أو لا يفعلان ثم تمضى حياتهما فى هذا الإطار السرى البغيض [1] .

وعرف أيضاً بأنه :- ورقة مكتوبة بين الطرفين دون شهادة الشهود [2] .

وعرف أيضاً بأنه :- الزواج الذى يتم تحت مسمى الزواج العرفى اعتماداً على الإيجاب والقبول بين رجل وامرأة أو شاب وفتاة واثنين من الشهود [3] .

وعرف أيضاً بأنه :- الزواج الذى يعقد بإيجاب وقبول من الطرفين من خلال ورقة عرفية يوقعان عليها باسميهما مع عدم حضور شهود أو مع حضور شاهدين مستأجرين أو من أصدقاء

=البنا المحامى بالنقض ص14 ط دار الكتب القانونية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية الأحكام الفقهية لعقود الزيجات العرفية مقال أ د / حمدى عبد المنعم شلبى عميد كلية الشريعة والقانون بدمنهور العدد 16 ج1 ص64 ط 1422هـ - 2001 .

(1) مجلة البحوث الفقهية والقانونية العدد 16 ج1 ص63 .

(2) الزواج العرفى فى ظل قانون الأحوال الشخصية الجديد أ / سمير عبد السميع الأودن ص121 ط 2001 م .

(3) مجلة منبر الإسلام ص195 لسنة 56 غرة صفر 1418هـ .

الزوجين يوقعان على العقد العرفى مع عدم إعلانه وإشـــهاره بـــين الناس [1] .

من هذه التعريفات يتبين أن ما يطلق عليه زواج عرفـــي الآن ليس بزواج عرفى بل إنه فهم خاطئ فيسمون مـــا يفعلونـــه زواجـــاً عرفياً بل هو مجرد إتيان رجل وامرأة ورقة يكتب فيهـــا تزوجتـــك وتقول المرأة قبلت وهذا لا يسمى زواج .

---

(1) الزواج العرفى وصور أخرى للزواج غير الرسمى د / فارس عمران ص17 .

المطلب الثانى

حكم الزواج العرفى

أولاً :- حكم الصورة الأولى :-

إذا تم الزواج بالصورة المذكورة كان عقد الزواج صحيحاً وتترتب عليه كافة حقوق الزوجية من مهر ونفقة وعدة وثبوت النسب ويتوارث به الزوجان وكل الأحكام التى تترتب على أى عقد صحيح[1] لأنه توافرت فيه أركان وشروط الزواج الصحيح فتترتب عليه جميع آثار النكاح الصحيح أما عقد الزواج غير الموثق الآن فهو حرام .

يقول د / نصر فريد واصل [2] .

إن الأمر قد تغير الآن بعد أن ضعفت النفوس وقل الوازع الدينى لدى غالبية الناس وظهرت كثير من المفاسد فيما يتعلق بإنكار الزواج بسبب عدم التوثيق فقد أصدرت دار الإفتاء المصرية فتوى بحرمة الزواج العرفى والذى يفتقد لعنصر التوثيق لما يترتب عليه من ضياع حقوق الزوجة والأولاد [3] .

---

(1) الزواج العرفى وصور أخرى للزواج غير الرسمى ص109، موسوعة الأحوال الشخصية كمال صالح البنا ص14، الشروط المعتبرة فى عقد الزواج رسالة دكتوراه د / فرج زهران ص170 إشراف د / محمد أنيس عبادة 1398هـ - 1978م .

(2) مفتى الجمهورية الأسبق .

(3) مجلة منبر الإسلام عدد صفر 1418هـ - ص92 .

وتقول د / سعاد إبراهيم صالح [1] .

إن توثيق العقد وإثباته رسمياً أمر أوجبه القانون صوناً لهذا العقد من الجحود والإنكار ولا يقال إن التوثيق إجراء مدنى ليس له أساس شرعى بل إن ذلك وفق ما كان معمولاً به فى العصور السابقة لأن اشتراط الإعلان بمثابة التوثيق المعمول به الآن مع حسن النوايا وقوة الوازع الدينى فى السابق وضعفه الآن [2] .

ثانياً :- حكم الصورة الثانية .

إذا تم الزواج بالصورة المذكورة والذى يتم بسرية تامة بعيدة عن الأهل والأقارب فهو زواج باطل وحرام وفاعله آثم إثماً عظيماً لأن هذا الزواج لا تتوافر فيه شروط وأركان الزواج الصحيح [3] ومن أهم ما يفتقده هذا الزواج من أركان وشروط الزواج الصحيح ما يلى

1- **الولى** :- وهو ركن من أركان النكاح فلا يصح النكاح بدون ولى عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة – خلافاً للإمام أبى حنيفة الذى قال يصح النكاح بغير ولى – فيجوز للمرأة البالغة العاقلة أن تزوج نفسها بدون ولى [4] .

والدليل على اشتراط الولى فى النكاح الكتاب والسنة

---

(1) عميدة كلية الدراسات الإسلامية بالقاهرة .

(2) الزواج العرفى فى ظل قانون الأحوال الشخصية الجديد ص127 .

(3) الزواج العرفى وصور أخرى للزواج غير الرسمى ص47، الزواج العرفى فى ظل قانون الأحوال الشخصية الجديد ص115 .

(4) البناية ج4 ص574 .

أما الكتاب :- قال – تعالى – ﴿ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾[1]

وجه الدلالة :- دلت الآية على وجوب إذن الولى فى النكاح[2] .

أما السنة :- فما روى عن عائشة – رضى الله عنها – أن النبى – ﷺ- قال " **أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل** " [3] .

وقال – ﷺ- " **لا نكاح إلا بولى** " [4] .

وجه الدلالة :- دل الحديثان على أنه لا يصح النكاح إلا بإذن الولى [5] .

فالقرآن والسنة اشترطا الولى فى النكاح ولا يوجد ولى فى الزواج العرفى .

2- من الأركان التى افتقدها الزواج العرفى :- الشهادة فالنكاح لا ينعقد إلا بشاهدين عند جمهور الفقهاء خلافاً للإمام مالك فقد اشترط الإعلان [6] .

---

(1) سورة النساء آية 25 .

(2) تفسير القرطبى ج5 ص141.

(3) سبق تخريجه .

(4) سبق تخريجه .

(5) سبل السلام ج3 ص155، عون المعبود شرح سنن أبى داود للعلامة أبى الطيب محمد آبادى مع شرح الحافظ ابن القيم الجوزيه ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ج6 ص96 ط المكتبة السلفية، تحفة الأحوذى ج4 ص228 .

(6) البناية ج4 ص492، بداية المجتهد ج 1 ص 675، المهذب ج 2 ص 426، شرح منتهى الإرادات ج 2 ص 648 .

الدليل على اشتراط الشهادة فى النكاح

قال – ﷺ – " **لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل** " [1] .

وجه الدلالة :- دل الحديث على أن الإشهاد شرط فى النكاح[2] والزواج العرفى مفتقد للشهود وإذا كان به شهود فإن هؤلاء الشهود لا تتوافر فيهم العدالة فإن شهادة اثنين فى مكتب محام أو شهادة طالبين ممن لا يعرفون أمور دينهم ويقعون فى الحرام ويفرطون فى الواجبات شهادة ليست صحيحة فيكون الزواج العرفى مفتقداً لركن الشهادة وإذا كان به شهود فليسوا بعدول [3] .

3- من الأمور التى يفتقدها الزواج العرفى : الإعلان والإشهار وقد ندب الشارع إلى إعلان النكاح بما يحقق الذيوع والشهرة حتى يعلم الناس بأن المرأة المعقود عليها صارت زوجة لمن عقد عليها فلا تلوكها الألسنة بالسوء ويتم هذا الإعلان حسب العادات والتقاليد المتعارف عليها لكل مجتمع [4] .

الدليل على إعلان النكاح

عن عائشة – رضى الله عنها – أن النبى – ﷺ – قال " **أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدفوف** " [5] .

---

(1) سبق تخريجه .

(2) نيل الأوطار ج7 ص294 .

(3) الزواج العرفى وصور أخرى للزواج غير الرسمى ص22، الزواج العرفى فى ظل قانون الأحوال الشخصية الجديد ص117 .

(4) موسوعة الأحوال الشخصية كمال صالح البنا ص14 .

(5) سبق تخريجه .

وجه الدلالة :- دل الحديث على اشتراط إعلان النكاح والإعلان خلاف الإسرار [1] والزواج العرفى لا يوجد به إعلان بل مبناه على الخفاء وعدم الذيوع .

4- من الأمور التى يفتقدها الزواج العرفى: التوثيق لعقد الزواج :-

فقد أعلى المشرع المصرى قيمة التوثيق لعقد الزواج وتسجيله رسمياً وذلك للحفاظ على حقوق الزوجة الشرعية فقضى فى الفقرة الرابعة من المادة 99 من اللائحة التشريعية الصادرة سنة 1931 بأنه لا تسمع دعوى الزوجية ولا يقر بها عند الإنكار إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة رسمية .

وتظهر أهمية التوثيق لعقد الزواج حينما تضطر المرأة للجوء إلى القضاء للمطالبة بأى حق من حقوقها الناشئة عن الزواج وذلك إما أن يعترف الزوج بالزواج فتمضى المحكمة فى نظر الدعوى لتقضى فيها وإما أن ينكر الزوج هذا الزواج ففى هذه الحالة لا تسمع المحكمة الدعوى إلا إذا أتت المرأة بالوثيقة [1] .

ومن ذلك يتبين أنه لابد من التوثيق وقد شرع ولى الأمر هذه الوثيقة حفاظاً على حقوق الزوجة والأولاد وقد أمر الله – تعالى – بطاعة أولى الأمر ما دامت هذه الطاعة فى غير معصية قال – تعالى – ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ** ﴾ [3] .

---

(1) سبل السلام ج3 ص987 .

(2) الزواج العرفى فى ظل قانون الأحوال الشخصية الجديد ص127 .

(3) النساء آية 59 .

المطلب الثالث

الآثار المترتبة على الزواج العرفي

للزواج العرفى آثاره السلبية التى تضر بالمرأة وولدها على جهة الخصوص – فيما يتعلق بالمهر والنفقة وسائر آثار الزواج الصحيح – والمجتمع على جهة العموم وتفصيل القول فى هذا الصدد يكون على النحو التالى

أولاً :- أثر الزواج العرفى على حقوق المرأة والولد .

سواء جاء الزواج العرفى محرراً فى ورقة أو تم مشافهة فإنه لا يثبت آثار الزواج الصحيح فلا يترتب عليه حق لأى من الزوجين قبل الآخر ولا يجب به مهر ولا عدة ولا تثبت به نفقة للزوجة على زوجها ولا حق له فى طاعتها ولا يرث أحدهما الآخر [1] ولا يثبت به نسب فهو يؤدى إلى ضياع الأنساب لأن الرجل بعد استمتاعه بمن تزوجها عرفياً يتركها بعد فترة ويهرب خاصة إذا علم أنها حامل وقد يرفع دعوى نفى هذا النسب فتكون النتيجة أبناء يخرجون للحياة بلا أب وبلا نسب ويصبحوا الضحية لهذا الزواج .

وأشير هنا إلى قضاء محكمة النقض وعليه جميع المحاكم أنه يجوز إثبات دعوى البنوة المبنية على الزوجية بالبينة أى شهادة الشهود أو تقديم الورقة العرفية استثناء من حكم المادة 99 من اللائحة التشريعية [2] وهى الحالة الوحيدة التى تقبل فيها المحكمة نظر

---

(1) جريدة الأهرام 6 مايو 2000م ص13 مقال د / نصر فريد واصل .

(2) موسوعة الأحوال الشخصية كمال صالح البنا ص15 – حكم محكمة النقض جلسة 1960/5/5 العدد الثانى ص383 .

دعـــاوى نسب الأبناء لآبائهم بهدف المحافظة على مستقبل هـــؤلاء الأطفال وخوفاً عليهم من الضياع .

ثانياً :- أثر الزواج العرفى على المجتمع :-

للزواج العرفى آثاره الضارة على المجتمع منها :-

1- أنه يؤدى إلى إشاعة الفاحشة فى المجتمع إذ أن فاعله يكون زانياً والزنى من الفواحش قال – تعالى – ﴿ **وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً** ﴾ [1] .

وكذلك يؤدى إلى إشاعة الفاحشة فى المجتمع فإن المتزوجين عرفياً ليس لهم مكان يستقرون فيه وكلمَا أرادوا الإشـــباع الجنـــسى ذهبوا إلى شقق مفروشة أو مسكن خاص لأحد أصدقائهم وحينما يرى الناس هؤلاء الشباب المتعلم يترددون على هذه الأماكن ويسلكون هذا المسلك فإنهم يسلكون مسلكهم ويقلدونهم [2] .

2- أنه يؤدى إلى زنى المحارم فقد ينتج عن الزواج العرفـــى أبنـــاء وبنات وبمرور السنوات قد يلتقى الأبناء والبنات بـــأخواتهم مـــن الأب فى الزواج العرفى بعد موته ولا يعلمون ويتزوج بعـــضهم بعضاً وهو زواج محارم [3] نهى الله عنـــه بقولـــه – تعـــالى – ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ** ﴾ [4] .

---

(1) سورة الإسراء آية 32 .

(2) الزواج العرفى فى ظل قانون الأحوال الشخصية الجديد ص18، الزواج العرفى وصور أخرى للزواج غير الرسمى ص35، مجلة البحوث الفقهية والقانونيـــة ج1 ص106 عدد 16 .

(3) مجلة منبر الإسلام عدد صفر 1418هـــ ص99 .

(4) سورة النساء آية 23 .

3- من آثاره الضارة أيضاً :- أنه يؤدى إلى عقوق الوالدين فكل من الأب والأم قدم لابنه وابنته خلاصة جهده وثمرة حياته وظل يُمنى نفسه باليوم الذى يكبر فيه هؤلاء الأبناء ليسعد بهم ويفرح بزواجهم فإذا بهم يحطمون آماله ويقابلون البر بالعقوق والإيذاء إذ البنت لا تعبأ بعرضها ولا شرف أهلها فيمن ترتبط به من وراء أهلها ولا الولد يراعى ذلك فيمن يرتبط بها من وراء أهله فأى عقوق أكبر من ذلك بل إن خبر الزواج العرفى قد يصيب الوالدين أو أحدهما بصدمة أو سكتة قلبية تؤدى إلى وفاتهما أو وفاة أحدهما [1] .

4- أنه يؤدى إلى معصية أولى الأمر فما دام ولى الأمر قد أمر بوثيقة للزواج حرصاً على الحقوق وحماية لجميع الأطراف فكيف يتم زواج بدون هذه الوثيقة والزواج العرفى يضرب بهذه الوثيقة عرض الحائط فيكون فيه معصية لأولى الأمر [2] .

5- أن الزواج العرفى ينتج عنه الكذب – والإسلام دين الصدق – فلو سئلت المرأة أو سئل الرجل عن هذا الزواج لأنكر كل منهما علاقته بالآخر [3] .

وفى النهاية يتبين أن الزواج العرفى ما هو إلا مجموعة من الأضرار تفتك بالفرد والمجتمع .

---

(1) الزواج العرفى فى ظل قانون الأحوال الشخصية الجديد ص 119، الزواج العرفى وصور أخرى للزواج غير الرسمى ص34 .

(2) الزواج العرفى فى ظل قانون الأحوال الشخصية الجديد ص119 – 120 .

(3) المرجع السابق .

المبحث الثالث

فى الزنا

ويشتمل على ثلاثة مطالب .

المطلب الأول :- تعريف الزنا لغة وشرعاً .

المطلب الثانى :- حكم الزنا ودليله .

المطلب الثالث :- الآثار المترتبة على الزنا .

المطلب الرابع :- حكم نكاح الزانية .

المطلب الأول

تعريف الزنا لغة وشرعاً

الزنى من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله والقتل وقد أجمع أهل الملل على تحريمه فلم يحل فى ملة قط لذا كان حده أشد الحدود لأنه جناية تتعلق بالأعراض والأنساب وسوف أبين فى هذا المبحث تعريف الزنى وحده وآثاره فأقول وبالله التوفيق .

الزنى لغة :

من زنأ : ضاق .

زنًأ عليه : إذا ضيق عليه لأن الزانى ضيق على نفسه فوضع ماءه فى غير ما أحل الله .

وزنًأ فى الجبل يزنأ زنأ : صعد فيه [1] .

---

(1) لسان العرب ج1 ص91، المعجم الوسيط ج1 ص402 .

الزنى شرعاً :-

عند الحنفية :- وطء الرجل المرأة فى القبل فى غير ملك وشبهة ملك [1] .

عند المالكية :- الزنى :- أن يطأ فرج آدمى لا ملك له فيه باتفاق متعمداً [2] .

عند الشافعية :- إيلاج قدر الحشفة من الذكر فى فرج محرم يشتهى طبعاً لا شبهة فيه [3] .

عند الحنابلة :- فعل الفاحشة فى قبل أو دبر [4] ..

وبالنظر فى هذه التعريفات يلاحظ اتفاقها فى مضمون الزنا وتعريفه وإن اختلفت الألفاظ إلا أن تعريف المالكية فى نظرى هو المختار لشموله أركان الفعل من الفاعل والمفعول به مع وجود التراضى والاتفاق بين الطرفين وإخراج الإكراه كوصف مناف للزنا أما سائر التعريفات فلم يذكر فيها اتفاق الطرفين على الفعل المحرم وشمولها للإكراه .

---

(1) فتح القدير ج5 ص30 .

(2) جامع الأمهات الفقهية جمال الدين بن عمر بن الحاجب المالكى ص515 ط اليمامة للطباعة 1421هـ - 2000، بداية المجتهد ج2 ص681 .

(3) روضة الطالبين ج7 ص305، حاشية الجمل على شرح المنهج للعلامة الشيخ سليمان بن عمر بن منصور العجيلى المصرى الشافعى المتوفى سنة 1204هـ على شرح منهج الطلاب للشيخ زكريا بن أحمد الأنصارى ج7 ص580 ط دار الكتب العلمية ط1 1417هـ - 1996م .

(4) كشاف القناع ج6 ص89، المبدع للشيخ أبى إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح المتوفى سنة 884هـ على متن المقنع للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسى ج10 ط المكتب الإسلامى ط1 1399هـ - 1979م .

المطلب الثاني

حكم الزنا ودليله

اتفق الفقهاء على أن الزنى حرام [1] .

الدليل على ذلك :

الكتاب :– قال – تعالى – ﴿ **وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً** ﴾ [2] .

وجه الدلالة :– دلت الآية على أن الزنى محرم ففي الآية وعيد من الله بالمقت وسوء الطريق لمن سلكه من الناس أوضحه قوله ﴿ **إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً** ﴾ وفي قوله ولا تقربوا أبلغ من أن يقول ولا تزنوا فإن معناه لا تدنوا من الزنى لأنه يؤدى إلى النار والزنى من الكبائر [3].

---

(1) الهداية ج2 ص94 ط المكتبة الإسلامية، حاشية الدسوقى ج4 ص313 ط دار الفكر بيروت، إعانة الطالبين ج4 ص143 ط دار الفكر بيروت، الروض المربع ج3 ص310 ط مكتبة الرياض 1390هـ .

(2) سورة الإسراء آية 32 .

(3) تفسير القرطبى ج10 ص222 ط دار إحياء التراث العربى، روح المعانى ج15 ص67 .

المطلب الثالث

الآثار المترتبة على الزنا

أولاً :- الحد : اتفق الفقهاء على أن من جهل تحريم الزنا لكونه نشأ ببادية بعيدة عن المسلمين أو كونه قريب عهد بالإسلام لم يجب عليه الحد [1] .

ولكن من علم تحريم الزنا وجب عليه الحد وتختلف عقوبة الزنا باختلاف الزانى فالزانى إما أن يكون محصناً أو غير محصن .

أولاً :- حد الزانى المحصن [2] : ذهب جمهور الفقهاء والعلماء إلى أن حد الزانى المحصن

---

(1) القوانين الفقهية ص347، المهذب ج2 ص267، مغنى المحتاج ج4 ص146، المغنى والشرح الكبير ج10 ص120 .

(2) **الإحصان لغة** :- المنع : يقال أحصنت المرأة فهى محصِنة ومحصَنة وكل امرأة متزوجة محصنة .

المحصنة : التى أحصنها زوجها – المحصنات : العفائف من النساء .

لسان العرب ج13 ص120 مادة حصن .

الإحصان شرعاً :-

عند الحنفية :- عبارة عن اجتماع صفات اعتبرها الشرع لوجوب الرجم وهى سبعة العقل والبلوغ والحرية والإسلام والنكاح الصحيح وكون الزوجين على هذه الصفات فكل صفة مانعة عن الزنى فعند اجتماعها تتوافر الموانع فالعقل مانع لأن للزنى عاقبة ذميمة والعقل يمنع من ارتكاب ما له عاقبة ذميمة أما البلوغ لأن الصبى لنقصان عقله واشتغاله باللهو واللعب لا يقف على عاقبة الأمور فلا يعرف الحميد منها والذميم أما الحرية : فلأن الحر والحرة يستنكفان عن الزنى أما الإسلام فلأنه نعمة موجبة للشكر فيمنع من الزنى الذى هو وضع الكفر في موضع الشكر وأما اشتراط اجتماع هذه الصفات فى الزوجين لأن اجتماعها فيهما يشعر=

هو : الرجم [1] بالحجارة حتى الموت [2] .

وبقى هذا الحكم إلى عصرنا هذا لم يخالف فيه أحد إلا فئة وهم الخوارج حيث قالوا إن الرجم غير مشروع [3] .

=بكمال حالهما ويشعر بكمال إفضاء الشهوة من الجانبين واشتراط النكاح الصحيح لأن قضاء الشهوة بطريق الحلال يقع به الاستغناء عن الحرام .

بدائع الصنائع ج7 ص38، المبسوط ج5 ص39 .

الإحصان عند المالكية :- المحصن هو من تقدم له وطء مباح فى نكاح صحيح والإحصان : توافر شروط خمسة فى الزانى ليكون محصناً وهى البلوغ والعقل والحرية والإسلام والنكاح الصحيح .

حاشية الدسوقى ج4 ص321، القوانين الفقهية ص348 .

الإحصان عند الشافعية :- جاء بمعنى الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والتزويج ووطء المكلف الحر فى نكاح صحيح .

مغنى المحتاج ج4 ص146، المهذب ج2 ص266 .

عند الحنابلة :- عبارة عن شروط لابد من توافرها فى الزانى وهى الوطء وأن يكون فى نكاح صحيح وأن يكون الواطىء حراً بالغاً عاقلاً .

المغنى والشرح الكبير ج10 ص127 : 128، المغنى ج8 ص164 .

فهذه التعريفات جميعها يشترط أن يكون الواطىء حراً بالغاً عاقلاً مسلماً توفر له الوطء فى نكاح صحيح ليكون محصناً .

(1) **الرجم** : أصله الرمى بالرجام وهى الحجارة الضخام .

مغنى المحتاج ج4 ص266 .

(2) بدائع الصنائع ج7 ص39، المبسوط ج5 ص37، بداية المجتهد ج2 ص467، حاشية الدسوقى ج4 ص320، القوانين الفقهية ص347، مغنى المحتاج ج4 ص146، المغنى والشرح الكبير ج10 ص126، المبدع ج9 ص61 .

(3) روائع البيان فى تفسير آيات الأحكام للصابونى ج2 ص23، روح المعانى فى تفسير آيات القرآن العظيم والسبع المثانى ج18 ص78، أحكام القرآن تأليف إمام الإسلام أبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص الحنفى المتوفى سنة 370هـ ج3 ص263 ط دار الفكر .

أدلة الخوارج :-

استدل الخوارج على أن الرجم غير مشروع بأدلة ثلاثة :-

1- أن الرجم أشد العقوبات فلو كان مشروعاً لذكر فى القرآن ولما لم يذكر دل على أنه غير مشروع .

2- أن حد الأمة نصف حد الحرة **﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾** [1] والرجم لا ينتصف فلا يصح أن يكون حداً للحرة .

3- أن الحكم عام فى جميع الزناة وتخصيص الزانى المحصن من هذا الحكم مخالف للقرآن [2].

الرد على الخوارج

أولاً :- عدم ذكر الرجم فى القرآن لا يدل على عدم المشروعية فكثير من الأحكام الشرعية لم تذكر فى القرآن وإنما بينتها السنة والله – تعالى – قد أمرنا باتباع الرسول – ﷺ – والعمل بأوامره **﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾** [3] .

والرسول مبلغ عن الله وكل ما جاء به إنما هو وحى سماوى **﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾** [4] وكيف يكون الرجم غير مشروع وقد رجم – ﷺ – ورجم معه أصحابه وبين ذلك بهديه – ﷺ – وفعله .

---

(1) سورة النساء آية 25 .

(2) روائع البيان فى تفسير آيات الأحكام للصابونى ج2 ص23 .

(3) سورة الحشر آية 7 .

(4) سورة النجم الآيتان 3، 4 .

ثم إن مهمة الرسول – ﷺ – قد بينها القرآن بقوله – تعالى – ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [1] .

وليس قول الرسول – ﷺ – " **خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً وفيه الثيب بالثيب جلد مائة والرجم** " [2] ليس هذا القول إلا من البيان الذى أشار إليه القرآن الكريم وهو نص قاطع على حكم الزانى المحصن .

ثانياً :– أن قوله – تعالى – ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [3] ليس فيه دليل على ما قاله الخوارج من عدم مشروعية الرجم فإن الآية قد أشارت إلى أن المراد بالعذاب هنا " الجلد " لا الرجم بدليل التنصيف فى العقوبة والله يعلم أن الرجم لا ينتصف ولا يمكن للناس أن يميتوا إنساناً نصف موتة فدل العقل والفهم السليم على أن المراد بهذه العقوبة الجلد لا الرجم .

ثالثاً :– أن دعواه بأن الحكم عام وتخصيصه مخالف للقرآن فجهل مطبق فإن كثيراً من الأحكام ذكرت عامة فى القرآن وخصصتها السنة النبوية فمثلاً حكم السرقة ذكر فى قوله – تعالى – ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [4] وهذا الحكم على عمومه فى

---

(1) سورة النحل آية 44 .

(2) صحيح مسلم للإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى (206 – 261) ج2 ص199 كتاب الحدود باب حد الزنا رقم (1690) ط دار الحديث، سنن الترمذى ج2 ص445 باب ما جاء فى الرجم على الثيب رقم (1461) .

(3) سورة النساء آية 25 .

(4) سورة المائدة آية 38 .

كل من سرق شيئاً تافه مثل من سرق فلساً [1] أو إبرة مع أن السنة النبوية قد خصصت هذا الحكم وقيدته بربع دينار أو ما قيمته عشرة دراهم .

وكذلك قوله – تعالى – ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ [2] لم تنص الآية إلا على حرمة الأم والأخت من الرضاعة مع أن الرسول – ﷺ– بين أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

وعلى ذلك فإن قول الخوارج بعدم مشروعية الرجم وانحرافهم عن الصحابة والمسلمين فى ذلك قد أوقعهم فى جهالات كثيرة .

وذلك أنهم لما احتجوا على عمر بن عبد العزيز وعابوا عليه قوله بالرجم من كونه ليس فى كتاب الله سألهم عن عدد ركعات الصلاة هل هى مذكورة فى القرآن ؟ وعن مقدار الزكاة وشروط وجوبها هل مذكورة فى القرآن فلما أقروا بأن هذا ثبت من النبى – ﷺ– ومن فعل المسلمين أقام عليهم الحجة بذلك [3] .

---

(1) **الفلس** : ما يتعامل بها من غير الذهب والفضة، كالقروش الصاغ، والتعريفة، وغيرهما من النقد المتخذ من النيكل، والنحاس ما دام التعامل به قائماً . الفقه على المذاهب الأربعة ج 3 ص 33 .

(2) سورة النساء آية 23 .

(3) روح المعانى ج18 ص78، روائع البيان للصابونى ج2 ص24، 25 .

الدليل على أن حد الزانى المحصن هو الرجم . السنة والمعقول

أولاً :– السنة

1– عن عبد الله بن مسعود قال قال – ﷺ– " **لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث " النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق من الدين [1] التارك الجماعة** [2] .

2–عن عبيد الله بن بريدة [3] عن أبيه **أن ماعز بن مالك الأسلمي [4] أتى رسول الله – ﷺ– فقال يا رسول الله إني قد ظلمت نفسي وزنيت وإني أريد أن تطهرني فرده فلما كان من الغد أتاه فقال يا رسول الله إني زنيت فرده الثانية فأرسل رسول الله – ﷺ– إلى قومه فقال أتعلمون بعقله بأساً تنكرون منه شيئاً فقالوا ما**

---

(1) **المارق من الدين** :– المفارق لدينه .

فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج26 ص20 كتاب الديات باب قوله – تعالى – " النفس بالنفس" ط مكتبة الكليات الأزهرية 1398هـ – 1978م .

(2) صحيح البخارى ج4 ص211 كتاب الديات باب النفس بالنفس، صحيح مسلم ج2 ص199 كتاب الحدود باب حد الزنى رقم 1690 .

(3) **عبد الله بن بريدة** بن الحصيب الحافظ الإمام شيخ مرو وقاضيها أبو سهل الأسلمى المروزى أخو سليمان بن بريدة وكانا توأمين ولد سنة خمس عشرة حدث عن أبيه وعمران بن الحصين وغيرهم وحدث عنه ابناه صخر وسهل وغيرهم ولد فى خلافة عمر سنة خمس عشرة وولى قضاء مرو مات سنة خمس عشرة ومائة وأخطأ من زعم أنهما ماتا فى يوم واحد .

سير أعلام النبلاء ج5 ص51، 52 .

(4) **ماعز بن مالك** الأسلمى هو الذى رجم فى عهد النبى – ﷺ– يقال إن اسمه غريب وماعز لقب كتب له – ﷺ– كتاباً بإسلام قومه روى عنه ابنه عبد الله حديثاً واحداً .

الإصابة فى تميز الصحابة ج6 ص16، أسد الغابة ج4 ص232 .

نعلمه إلا وفى العقل من صالحينا فيما نرى فأتاه الثالثة فأرسل إليهم أيضاً فسأل عنه فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم قال فجاءت الغامدية[1] فقالت يا رسول الله إنى قد زنيت فطهرنى وإنه ردها فلما كان الغد قالت يا رسول الله لم تردنى لعلك تردنى كما رددت ماعزاً فوالله إنى لحبلى قال إما لا – أي إذا أبيت أن تسترى على نفسك وتتوبى وترجعى عن قولك – فاذهبى حتى تلدى فلما ولدت أتته بالصبى فى خرقة قالت هذا قد ولدته قال اذهبى فأرضعيه حتى تفطميه فلما فطمته أتته بالصبى فى يده كسرة خبز فقالت هذا يا نبى الله قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبى إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها فيقبل خالد بن الوليد[2] بحجر فرمى رأسها فنضح الدم على وجه خالد فسبها فسمع النبى – ﷺ – سبه إياها فقال مهلاً يا خالد

---

(1) **الغامدية** : امرأة من غامد وهى بطن من جهينة .صحيح مسلم بشرح النووى ليحيى بن شرف النووى المتوفى سنة 676هـ ج11 ص201 ط دار الكتب العلمية .

(2) **خالد بن الوليد** : هو أبو سليمان وقيل أبو الوليد خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم بن غالب القرشى المخزومي أسلم بعد الحديبية وشهد مؤتة وسماه النبى – ﷺ – سيف الله وشهد خيبر روى عنه ابن عباس وجابر وغيرهم وكان من المشهورين بالشجاعة والشرف والرياسة توفى فى خلافة عمر بن الخطاب سنة 21 وكانت وفاته بحمص وحزن عليه عمر والمسلمون حزناً شديداً .

تهذيب الأسماء واللغات للعلامة أبى زكريا محيى الدين بن شرف النووى ج2 من القسم الأول ص173، 174 ط دار الكتب العلمية، تهذيب التهذيب ج3 ص124 .

فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس [1] لغفر له ثم أمر بها فصلي عليها ودفنت [2] .

3-عن ابن عباس قال **قال عمر بن الخطاب لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل ما أجد الرجم في كتاب الله فيضلون بترك فريضة من فرائض الله ألا إن الرجم حق إذا أحصن الرجل وقامت البينة أو كان حمل أو اعتراف لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها " الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله "** [3] .

وجه الدلالة من الحديث وقصة ماعز والغامدية وقول عمر كل ذلك يدل على أن الرجم حد على الزاني إذا أحصن [4] .

---

(1) **صاحب مكس** :- المكس من أقبح المعاصي والذنوب لكثرة مطالبات الناس له وخلافاتهم عنده وتكرر ذلك منه وانتهاكه للناس وأخذ أموالهم بغير حق وصرفها في غير وجهها .
صحيح مسلم بشرح النووي ج11 ص201 .
المكس :- النقص، مكس في البيع : نقص الثمن وغلب استعمال المكس فيما يأخذه أعوان السلطان ظلماً عند البيع والشراء .
القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً – سعدي أبو جيب ص338 .

(2) صحيح مسلم ج2 ص202 كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى رقم 1695 – سنن ابن ماجه ج3 ص233 كتاب الحدود – باب الرجم رقم 2553 ط دار الكتب العلمية ط1 1419هـ- 1998م .

(3) سنن الترمذي ج2 ص242 – 243 باب ما جاء في تحقيق الرجم رقم 1456، سنن ابن ماجه ج2 ص853 كتاب الحدود باب الرجم .

(4) نيل الأوطار ج7 ص256، سبل السلام ج4 ص1268، موطأ مالك بشرح الزرقاني ج4 ص145 .

ثانياً :- الدليل من المعقول :-

أن المحصن توافرت له الموانع من الزنى فإذا أقدم عليه مع توافر الموانع صار زناه غاية فى القبح فيجازى بما هو غاية فى العقوبات الدنيوية وهو الرجم لأن الجزاء على قدر الجناية(1).

الجمع بين الجلد (2) والرجم

اختلف الفقهاء هل يجلد من وجب عليه الرجم قبل الرجم أم لا ؟ على قولين :-

القول الأول :- ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه لا يجلد من وجب عليه الرجم (3) .

القول الثانى :- ذهب أحمد وإسحاق (4) والحسن البصرى(5)

---

(1) بدائع الصنائع ج7 ص39 .

(2) **الجلد** :- مأخوذ من جلد الإنسان وهو الضرب الذى يصل إلى جلده .
مغنى المحتاج ج4 ص266 .

(3) بدائع الصنائع ج7 ص39، المبسوط ج5 ص37، بداية المجتهد ج2 ص468، القوانين الفقهية ص347، مغنى المحتاج ج4 ص146، المهذب ج2 ص266 .

(4) **إسحاق** : هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلى التميمى المروزى، أخذ عنه البخارى ومسلم وغيرهما ولد 61هـ وتوفى سنة 238 وراهويه لقب أبيه أبى الحسن إبراهيم ولقب بذلك لأنه ولد فى طريق مكة والطريق بالفارسى راه وويه معناه وجد فكأنه وجد فى الطريق . وفيات الأعيان ج1 ص85 .

(5) **الحسن البصرى** : هو السيد بن يسار أبو سعيد البصرى مولى زيد بن ثابت ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر نشأ بالمدينة وحفظ كتاب الله فى خلافة عثمان وحدث عنه وعن عمران بن حصين وغيرهم وحدث عنه قتادة وأيوب وغيرهم كان جامعاً عالماً ثقة حجة مات سنة 110هـ وله 88 سنة .
تذكرة الحفاظ ج1 ص71، سير أعلام النبلاء ج4 ص563 : 587 .

إلى أن الزانى المحصن يجلد ثم يرجم [1] .

الأدلـــــة

دليل القول الأول :

استدل جمهور الفقهاء القائلون بعدم الجمع بين الجلد والـــرجم بالسنة والمعقول :

أولاً السنة :-

1- **أن رسول الله - ﷺ- رجم ماعز ولم يجلده ولو وجب عليه الجلد مع الرجم لجلده - ﷺ- وكذلك أمر برجم الغامدية ولم يجلدها** [2] .

2- عن أبى هريرة وزيد بن خالد [3] قال **كنا عند النبى - ﷺ- فقام رجل فقال أنشدك الله يا رسول الله لما قضيت بيننا بكتاب الله فقال خصمه وكان أفقه منه أجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله إن ابنى كان عسيفاً** [4] **على هذا فزنى بامرأته فأخبرونى أن**

---

(1) المغنى ج8 ص164، بدائع الصنائع ج7 ص39، المبسوط ج5 ص37، بداية المجتهد ج2 ص468، القوانين الفقهية ص347 .

(2) قصة ماعز والغامدية سبق ذكرهما وتخريجهما .

(3) **زيد بن خالد** أبو عبد الرحمن وقيل أبو طلحة وقيل أبو زرعة سكن المدينة وشهد الحديبية وكان معه لواء جهينة يوم الفتح روى عن رسول الله - ﷺ- أحد وثمانون حديثاً روى عنه السائب بن يزيد والسائب بن خلاد وغيرهم توفى بالمدينة وقيل بالكوفة وقيل بمصر ثمان وستين وهو ابن خمس وثمانين سنة وقيل توفى سنة خمسين. تهذيب الأسماء واللغات ج1 ص203 .

(4) **العسيف** :- من العسف والعسف : الجور .

العسيف :- الأجير وسمى الأجير بذلك لأن المستأجر يعسفه على العمل أى يجور عليه. الجمع عسفاء .

مغنى المحتاج ج4 ص266، نيل الأوطار ج7 ص253 الفقه الإسلامى وأدلته ج6 ص38 .

على ابني الرجم ففديت منه بمائة شاه وخادم ثم لقيت ناساً من أهل العلم فزعموا أن على ابني جلد مائة وتغريبه وإنما الرجم على امرأة هذا فقال النبي – ﷺ- المائة شاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس [1] على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها [2] .

وجه الدلالة :-

الحديثان دليلان على أن الزانى المحصن لا يجب عليه الجلد مع الرجم لأنه لو كان واجباً الجمع بينهما لجلد – ﷺ- مع الرجم ولأمر بالجلد مع الرجم فالحديثان دليلان على أن الجلد لمن استحق الرجم غير واجب [3] .

ثانياً :- المعقول :

استدل من قالوا بعدم الجمع بين الجلد والرجم بالمعقول فقالوا

1- إن الحد الأصغر وهو الجلد ينطوى تحت الحد الأكبر وهو الرجم وذلك لأن الحد وضع للزجر فلا تأثير للزجر بالضرب مع الرجم[4] .

---

(1) **أنيس** بن الضحاك الأسلمى . قال قال رسول الله – ﷺ- لأبى ذر يا أبا ذر ألبس الخشن الضيق حتى لا يجد الغز والفخر فيك مساغاً جزم ابن عبد البر بأنه هو الذى قال له – ﷺ- اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها .
الإصابة فى تمييز الصحابة ج1 ص77، أسد الغابة ص157 .

(2) صحيح البخارى ج4 ص2072 كتاب المحاربين باب الاعتراف بالزنى رقم 6827 – 6828، سنن الترمذى ج2 ص343 باب ما جاء فى الرجم على الثيب رقم 1458 .

(3) نيل الأوطار ج7 ص256، سبل السلام ج4 ص1268 .

(4) بداية المجتهد ج2 ص468 .

2- أن الزنى جناية واحدة فلا يوجب إلا عقوبة واحدة والجلد والرجم كل واحد منهما عقوبة على حدة فلا يجبان لجناية واحدة [1] .

3- أن المقصود الزجر عن ارتكاب السبب وأبلغ ما يكون الزجر بعقوبة تأتى على النفس بأفحش الوجوه فلا حاجة معها إلى الجلد[2] .

دليل القول الثانى :

استدل القائلون بالجمع بين الجلد والرجم بالكتاب والسنة .

أولاً : الكتاب

قال – تعالى – ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** ﴾ [3] .

وجه الدلالة :-

دلت الآية على أن حد الزانى جلد مائة جلدة وكذلك الزانية فالآية عامة ولم تخصص محصن وغير محصن [4] .

ثانياً :- السنة :-

عن عبادة بن الصامت [5] – ﷺ – أن رسول الله – ﷺ –

---

(1) بدائع الصنائع ج7 ص39 .

(2) المبسوط ج5 ص37 .

(3) سورة النور آية 2 .

(4) تفسير القرطبى ج12 ص159 .

(5) **عبادة بن الصامت** : هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن خزرج الأنصارى يكنى أبا الوليد شهد بيعة العقبة وكان أحد النقباء الاثنى عشر آخى رسول الله – ﷺ – بينه وبين أبى مرثد الغنوى شهد بدراً والمشاهد كلها حدث عنه أنس وأبو أمامه الباهرى توفى بالرملة من الشام سنة 34هـ وهو ابن اثنين وسبعين عام .

قال " **خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً [1] البكر بالبكر [2] جلد مائة وتغريب عام والثيب [3] بالثيب جلد مائة والرجم بالحجارة [4]**.

وجه الدلالة :- دل الحديث على أنه يجمع للمحصن بين الجلد والرجم [5] .

المناقشة

ناقش جمهور الفقهاء دليل القول الثاني فقالوا إنه من الممكن تأويل حديث الرسول - ﷺ - "**جلد مائة ورجم بالحجارة** " الجلد في حق ثيب هو غير محصن والرجم في حق ثيب هو محصن فيكون الجمع بين الجلد والرجم في الحديث في حالين فيكون عملاً بالحديث[6] .

سير أعلام النبلاء ج2 ص5 : 11، تهذيب التهذيب ج5 ص111 ط دار المسيرة، تهذيب الأسماء واللغات ج1 ص256 – 257 .

(1) **سبيلاً** :- أى حداً واضحاً وهو بيان لقوله – تعالى – ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾ – سورة النساء من آية 15 – شرح معانى الآثار للطحاوى ج3 ص138 باب حد الزانى المحصن هو الرجم .

(2) **البكر بالبكر** : أى حد زنى البكر بالبكر .شرح معانى الآثار ج3 ص138 .

(3) **الثيب** : من جامع فى دهره مرة فى نكاح صحيح . شرح معانى الآثار ج3 ص138 .

(4) صحيح مسلم ج2 ص199 كتاب الحدود باب حد الزنى رقم 1690، سنن الترمذى ج2 ص445 باب ما جاء فى الرجم على الثيب رقم 1461 .

(5) نيل الأوطار ج7 ص254 .

(6) المبسوط ج5 ص37، بدائع الصنائع ج7 ص39 .

الترجيــح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم وما ورد على بعضها من مناقشات يتبين لى رجحان قول جمهور الفقهاء القائل بعدم الجمع بين الجلد والرجم لقوة أدلتهم ولأن الجلد عقوبة تندرج تحت الرجم فكان الاكتفاء بالرجم ولأن المقصود بالعقوبة الزجر فأبلغ زجراً هو الرجم والله أعلم .

ثانياً :- حد الزانى غير المحصن[1]: اتفق الفقهاء على أن حد الزانى البكر جلد مائة جلدة [2] .

الدليل على ذلك : قولـه - تعـالى - ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** ﴾ [3]

وجه الدلالة :-

الآية دليل على أن حد الزانى جلد مائة جلدة وكذلك الزانية[4].

الجمع بين الجلد والتغريب أى النفى

---

(1) **غير المحصن** : هو البكر : وهو من لم يتقدم له وطء مباح فى نكاح لازم بأن لم يتقدم له وطء أصلاً أو تقدم له وطء فى أمته أو زوجته ولكن فى حيضها .
بداية المجتهد ج2 ص469، حاشية الدسوقى ج4 ص321، المغنى ج8 ص166، المبدع ج9 ص64 .

(2) المبسوط ج5 ص36، بدائع الصنائع ج7 ص39، بداية المجتهد ج2 ص469، حاشية الدسوقى ج4 ص321 ،مغنى المحتاج ج4 ص147، المهذب ج2 ص267 المغنى ج8 ص166، المبدع ج9 ص64 .

(3) سورة النور آية 2 .

(4) تفسير القرطبى ج12 ص159 .

اختلف الفقهاء فى الجمع بين الجلد والتغريب على الزانى البكر على ثلاثة أقوال :

القول الأول : ذهب الحنفية إلى أنه لا يجمع بين الجلد والتغريب إلا إذا رأى الإمام مصلحة فى الجمع بينهما فيجمع [1] .

القول الثانى :- ذهب المالكية إلى أنه يغرب الرجل سنة ولا تغرب المرأة [2] .

القول الثالث :- ذهب الشافعية والحنابلة : إلى أنه يجب مع الجلد تغريب سنة للرجل والمرأة [3] .

الأدلـــة

دليل القول الأول :- استدل القائلون بعدم الجمع بين الجلد والتغريب بما يأتى :-

1-**الكتاب** : قال – تعالى – ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** ﴾ [4] .

وجه الدلالة :- يستدل بالآية من جهتين

---

(1) بدائع الصنائع ج7 ص39، المبسوط ج5 ص44، بداية المجتهد ج2 ص469 .

(2) حاشية الدسوقى ج4 ص321 – 322، بداية المجتهد ج2 ص469، القوانين الفقهية ص347 .

(3) بداية المجتهد ج2 ص469، مغنى المحتاج ج4 ص147، المهذب ج2 ص267، المغنى ج8 ص166، المبدع ج9 ص64.

(4) سورة النور آية 2 .

الأولى :- دلت الآية على أن حد الزاني الجلد مائة جلدة فلو أوجب مع الجلد التغريب كان الجلد بعض الحد فيكون زيادة على النص وذلك يعدل النسخ [1] [2] .

الثانية :- أن الله - ﷻ - جعل الجلد جزاء والجزاء اسم لما تقع به الكفاية مأخوذ من الاجتزاء وهو الاكتفاء فلو وجب التغريب لا تقع الكفاية بالجلد وهذا خلاف النص [3] .

2- **الأثر** :-

عن عبد الله بن عمر **أن أبا بكر بن أمية [4] غرب في الخمر إلى خيبر[5] فتنصر فقال عمر لا أغرب مسلماً بعد هذا أبداً** [6] .

وجه الدلالة من الأثر :-

دل الأثر على أنه لا يجب التغريب مع الجلد لأن في التغريب فتح باب الزنى لانعدام الاستحياء من العشيرة وعليه يحمل النفي

---

(1) **النسخ** : رفع الحكم الثابت بطريق شرعي بمثله متراخ عنه .
شرح مختصر الروضة للطوفي ج 2 ص 251 .

(2) تفسير القرطبي ج12 ص159 .

(3) بدائع الصنائع ج7 ص39 .

(4) **أبو بكر بن أمية** :- ربيعة بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة أخو صفوان، أسلم يوم الفتح وشهد حجة الوداع شرب الخمر زمن عمر فهرب منه إلى الشام ثم هرب إلى القيصر فتنصر ومات عنده . الإصابة ج2 ص250 .

(5) **خيبر** : البلدة المعروفة، على نحو أربع مراحل من المدينة، إلى جهة الشام ذات نخيل، ومزارع . تهذيب الأسماء واللغات للنووي الجزء الأول من القسم الثاني – ج 3 – ص 103.

(6) مصنف عبد الرزاق ج7 ص414 باب النفي رقم 13320 .

لمروى عن بعض الصحابة [1] .

فلو كان التغريب واجباً ما قال عمر لا أغرب مسلماً بعد هذا .

3- **المعقول :-**

استدلوا بالمعقول فقالوا إن التغريب تعريض للمغرب على الزنى لأنه ما دام فى بلده يمتنع عن العشائر والمعارف حياءً منهم وبالتغريب يزول هذا المعنى فيقدم على الزنى وهو قبيح فما أفضى إليه وهو التغريب يكون قبيحاً مثله [2] .

دليل القول الثانى :

استدل المالكية القائلون بوجوب التغريب سنة على الرجل دون المرأة بما يأتى :-

1- أن المرأة قد تعرض بالغربة لأكثر من الزنى [3] .

2- أن الحد وجب زجراً عن الزنى وفى تغريب المرأة إغراء بالزنى وتمكين منه [4] .

3- أن المرأة تحتاج إلى حفظ وصيانة ولأنها لا تخلو من التغريب بمحرم أو بغير محرم ولا يجوز التغريب بغير محرم لما روى

---

(1) نصب الراية لأحاديث الهداية للعلامة جمال الدين الزيلعى المتوفى سنة 762هـ أعنى بها أيمن صالح شعبان ج4 ص125 – 126 ط دار الحديث القاهرة 1415هـ – 1995م .

(2) بدائع الصنائع ج7 ص39 .

(3) بداية المجتهد ج2 ص469 .

(4) المغنى ج8 ص167، الفقه الإسلامى وأدلته ج6 ص39 .

عن أبى سعيد الخدرى [1] أن النبى – ﷺ- قال " **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذى محرم عليها** " [2] .

وجه الدلالة :- دل الحديث على أن لا تسافر المرأة مسيرة يوم وليلة إلا مع محرم فذلك دليل على أن لا تسافر هذه المسيرة فى حد الزنى بغير محرم وفى ذلك إبطال النفى عن النساء [3] .

4- أن تغريبها بغير محرم إغراء لها وتضييع لها وإن غربت بمحرم أدى ذلك إلى تغريب من ليس بزان ونفى من لا ذنب له وإن كلفت أجرة المحرم ففى ذلك زيادة على عقوبتها بما لم يرد الشرع به والخبر الخاص بالتغريب إنما هو فى حق الرجل [4] .

أدلة القول الثالث

استدل القائلون بوجوب التغريب مع الحد بأدلة منها من السنة:

---

(1) **أبو سعيد الخدرى** هو سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة الأنصارى الخزرجى أبوه من شهداء أحد حدث عنه ابن عمر وجابر بن عبد الله ونافع مولى ابن عمر وغيرهم كان من الحفاظ المكثرين العلماء الفضلاء وأخباره تشهد له مات سنة 74هـ عن 86 سنة . تهذيب الأسماء واللغات القسم الأول ج2 ص237، تهذيب التهذيب ج3 ص479 .

(2) صحيح البخارى ج1 ص297 كتاب تقصير الصلاة باب فى كم يقصر الصلاة رقم1088، صحيح مسلم المجلد الثانى ج4 ص103 كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره رقم 420 واللفظ لمسلم .

(3) نيل الأوطار ج7 ص253، شرح معانى الآثار للطحاوى ج3 ص137 .

(4) المبسوط ج5 ص45، المغنى والشرح الكبير ج10 ص133 .

1- عن عبادة بن الصامت - ﷺ- أن النبى - ﷺ- قال " **خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة** [1] .

2- عن أبى هريرة وزيد بن خالد قال **كنا عند النبى - ﷺ- فقام رجل فقال أنشدك الله يا رسول الله لما قضيت بيننا بكتاب الله فقال خصمه وكان أفقه منه أجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله إن ابنى كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته فأخبرونى أن على ابنى الرجم فقديت منه بمائة شاه وخادم ثم لقيت ناساً من أهل العلم فزعموا أن على ابنى جلد مائة وتغريبه وإنما الرجم على امرأة هذا فقال النبى - ﷺ- المائة شاه والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها** [2] .

وجه الدلالة من الحديثين :- دل الحديثان على أن التغريب واجب على الزانى البكر مع الجلد وأنه من تمام الحد [3] .

3- استدلوا أيضاً بأن أب العسيف قال سألت ناساً من أهل العلم فقالوا إن على ابنك جلد مائة وتغريب عام وهذا يدل على أن هذا كان مشهوراً عندهم من حكم الله - تعالى - وقضاء رسول الله - ﷺ- وقد قيل إن الذى قال له ذلك هو أبو بكر وعمر - رضى الله عنهما [4] .

---

(1) سبق تخريجه .

(2) سبق تخريجه .

(3) سبل السلام ج4 ص1270 .

(4) المغنى ج8 ص168 .

4- استدلوا أيضاً بأن التغريب فعله الخلفاء الراشدون ولا نعلم لهم فى الصحابة مخالفاً فكان إجماعاً [1] .

5- أن الخبر الذى رواه عبادة بن الصامت يدل على عقوبتين فى حق الثيب فكذلك فى حق البكر [2] .

المناقشة

ناقش من قالوا بعدم التغريب أدلة من قالوا بالتغريب فقالوا

1- إن قول عمر لا أغرب مسلماً يحتمل أنه أراد التغريب فى الخمر الذى أصابت الفتنة ربيعة فيه [3] .

2- أن فعل الصحابة محمول على أنهم رأوا ذلك مصلحة عن طريق التعزير لأن سيدنا عمر حينما غرب ربيعة وتنصر قال لا أنفى بعدها أبداً فدل على أن فعله كان عن طريق التعزير ونحن نقول إن للإمام أن ينفى إن رأى مصلحة فى التغريب ويكون النفى تعزيراً لا حداً [4] .

3- إن قول مالك يخالف عموم الخبر الذى استدلوا به لأن ما كان حداً فى الرجل كان حداً فى المرأة كسائر الحدود [5] .

الترجيح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم وما ورد على بعضها من مناقشات يتبين لى رجحان قول الشافعية والحنابلة القائل بوجوب

---

(1) نفس المرجع السابق .

(2) نفس المرجع السابق .

(3) نفس المرجع السابق .

(4) بدائع الصنائع ج7 ص39 .

(5) المغنى ج8 ص168 .

التغريب على الرجل والمرأة لقوة أدلتهم ولأن التغريب فعله الخلفاء الراشدون ولم يخالفهم أحد فكان إجماعاً والله أعلم .

ثانياً : أثر الزنى على المهر والنفقة والعدة .

لا يترتب على الزنى مهر ولا نفقة (1) لأن المهر فى مقابل الاستمتاع بالبضع بطريق مشروع والزنى غير مشروع وكذلك لا يترتب عليه نفقة لأن النفقة جزاء الاحتباس ولا يوجد فى الزنى احتباس أما العدة من الزنى فاختلف الفقهاء فى وجوب العدة على الزانية على ثلاثة أقوال

القول الأول :- ذهب الحنفية والشافعية والثورى إلى أن الزانية لا عدة عليها وهو قول أبى بكر وعمر وعلى - ﷺ- (2) .

القول الثاني :-ذهب المالكية فى المشهور عندهم والحنابلة إلى أن المزنى بها تعتد عدة المطلقة (3) .

القول الثالث :ذهب المالكية فى قول والحنابلة فى رواية إلى أن الزانية تستبرأ بحيضة (4) .

---

(1) تفسير القرطبى ج5 ص115، الحاوى الكبير ج11 ص262 .

(2) مختصر الطحاوى للإمام المحدث أبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى الحنفى المتوفى سنة 321هـ بتحقيق أبو الوفا الأفغانى ج2 ص218 – 219 ط دار الكتاب العربى 1370هـ، المبسوط ج3 ص205 بدائع الصنائع ج3 ص192، مغنى المحتاج ج3 ص384، المهذب ج4 ص542، الحاوى الكبير ج11 ص262.

(3) المعونة على مذهب عالم المدينة ج1 ص532، شرح منتهى الإرادات ج3 ص224، المغنى والشرح الكبير ج9 ص79، المفصل ج6 ص316 .

(4) مواهب الجليل ج4 ص165 – 166، المعونة ج1 ص532، شرح منتهى الإرادات ج3 ص224، المغنى والشرح الكبير ج9 ص79، الفقه الإسلامى وأدلته ج7 ص667 .

الأدلـة

دليل القول الأول :- استدل القائلون بعدم وجوب العدة على الزانية بالسنة والمعقول .

أولاً :- السنة :-

عن أبى هريرة - ﷺ- أن النبى - ﷺ- قال " **الولد للفراش وللعاهر** [1] **الحجر** [2] " .

وجه الدلالة :- الحديث دليل على أن الولد إنما يلحق بالأب بعد ثبوت النسب وهو لا يثبت إلا بعد إمكان الوطء فى النكاح الصحيح أو الفاسد أما الزنى فلا يصلح سبباً لإثبات النسب فثبوت النسب بالفراش من الأب وبما أن الزنى لا يتعلق به نسب فلا يجب به عدة [3].

ثانياً :- المعقول :- استدلوا بالمعقول فقالوا

---

(1) **العاهر** :- اسم من العهر وهو الزنى . العاهر : الزانى يقال عهر إليها يعهر عهراً وعهوراً وعهاراً : أتاها ليلاً للفجور ثم غلب على الزنى مطلقاً .
لسان العرب ج4 ص611 - 612، المعجم الوسيط ج2 ص634 .

(2) **الحجر** : أى له الخيبة فلا شئ له فى الولد وقيل المراد بالحجر أنه يرجم بالحجارة إذا زنى .
نيل الأوطار ج8 ص88، الفقه الإسلامى وأدلته ج7 ص675 .
الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه ج4 ص270 كتاب المحاربين باب للعاهر الحجر رقم 6818، وأخرجه مسلم فى صحيحه ج4 ص171 كتاب الرضاع باب الولد للفراش وتوقى الشبهات، سنن الترمذى ج2 ص313 باب ما جاء أن الولد للفراش رقم 1167، سنن ابن ماجه ج1 ص647 كتاب النكاح باب الولد للفراش رقم 2006 .

(3) نيل الأوطار ج 8 ص 88، سبل السلام ج 3 ص 283 .

1- إن العدة تجب لأن وجوبها فى الأصل باعتبار حق النكاح أو الفراش وبين النكاح والزنى منافاة فبانعدام الفراش ينعدم السبب الموجب للعدة [1] .

2- أن العدة شرعت لحفظ النسب والزنى لا يتعلق به ثبوت النسب فلا يوجب العدة [2] .

دليل القول الثاني :- استدل القائلون بوجوب العدة على الزانية بما يأتى :

1- أن الزنى وطء يقتضى شغل الرحم فوجبت العدة منه ولأنها حرة فوجبَ استبراؤها بعدة كاملة قياساً على الموطوءة بشبهة .

2- أن المزنى بها إذا تزوجت قبل الاعتداد اشتبه ولد الزوج بالولد من الزنى فلا يحصل حفظ النسب [3] .

دليل القول الثالث :-

استدل القائلون بأن الزانية تستبرأ بحيضة واحدة بالسنة :

عن أبى سعيد الخدرى أن النبى - ﷺ- قال " **لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة** " [4] .

---

(1) المبسوط ج3 ص205 .

(2) المغنى والشرح الكبير ج9 ص79، ط الموسوعة الفقهية الكويتية ج29 ص338 وزارة الأوقاف الإسلامية ط1 1414هـ - 1993م .

(3) شرح منتهى الإرادات ج3 ص224، المغنى والشرح الكبير ج9 ص79، الموسوعة الفقهية الكويتية ج29 ص338 .

(4) سنن البيهقى ج7 ص449 كتاب العدد باب استبراء من ملك الأمة، سنن الترمذى ج3 ص223 باب ما جاء فى كراهية وطء الحبالى بلفظ" نهى رسول الله - ﷺ- أن توطأ السبايا حتى يضعن ما فى بطونهن .

وجه الدلالة :- الحديث دليل على تحريم وطء الحامل من غير الواطيء حتى تضع وغير الحامل يجب استبرائها بحيضة ليتحقق براءة رحمها [1] .

المناقشة

ناقش القائلون بوجوب العدة على الزانية دليل القائلين بعدم وجوبها فقالوا إن قولهم إنما تجب العدة لحفظ النسب لا يصح فإنها لو اختصت بذلك لما وجبت على الملاعنة [2] المنفى ولدها والآيسة والصغيرة ثم لو ثبت أنها وجبت لذلك فالحاجة داعية فإن المزنى بها إذا تزوجت قبل الاعتداد اشتبه ولد الزوج بالولد من الزنى فلا يحصل حفظ النسب [3] .

الترجيح

بعد سرد أقوال الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات يتبين لى رجحان مذهب الحنابلة

ومن وافقهم القائلين بوجوب العدة على الزانية لضرورة براءة الرحم ولمنع اختلاط الأنساب ولقوة دليلهم والله أعلم .

---

(1) سبل السلام ج3 ص1141 دار الجيل، شرح السنة للإمام المحدث الفقيه الحسين بن مسعود البغوى 436 – 516 ج9 ص321 حققه شعيب الأرناؤوط ط المكتب الإسلامى ط2 1983م .

(2) **الملاعنة** : التى وقع اللعان بينها وبين زوجها .
شرح الزرقانى على الموطأ ج3 ص160 .

(3) المغنى والشرح الكبير ج9 ص79 .

ثالثاً : أثر الزنى على النسب والتوارث

أ - النسب

قد ينتج عن الزنى ولد وهذا الولد هو ثمرة العلاقة المحرمة فلمن ينسب هذا الولد .

اتفق الفقهاء على أن ولد الزنى لا نسب بينه وبين أبيه فهو غير لاحق بالزانى وإن أقر به الوالد حد ولم يلحق به وإنما ينسب ولد الزنى إلى أمه فنسبه من أمه ثابت فى كل حالات الولادة شرعية أو غير شرعية [1] .

الدليل على عدم لحوق نسب ولد الزنى بالزانى :

1- **السنة :-** عن أبى هريرة أن النبى - ﷺ- قال " **الولد للفراش وللعاهر الحجر** " [2] .

وجه الدلالة :- الحديث دليل على أن الولد إنما يلحق بالأب بعد ثبوت النسب وهو لا يثبت إلا بعد إمكان الوطء فى النكاح الصحيح أو الفاسد أما الزنى فلا يصلح سبباً لإثبات النسب فثبوت النسب بالفراش من الأب [3] .

---

(1) بدائع الصنائع ج3 ص192، اللباب ج4 ص198، المعونة على مذهب عالم المدينة ج1 ص532، بداية المجتهد ج2 ص34، القوانين الفقهية ج4 ص198، المهذب ج4 ص542، البيان ج9 ص75، المغنى والشرح الكبير ج9 ص79، تفسير القرطبى ج5 ص115، الفقه الإسلامى وأدلته ج7 ص675، موسوعة فقه عبد الله بن عمر د / محمد رواس ص700، أحكام الشريعة الإسلامية فى الأحوال الشخصية د / عمر عبد الله ص106 .

(2) سبق تخريجه .

(3) نيل الأوطار ج8 ص88، سبل السلام ج3 ص283 .

فمن هذا الحديث الصحيح يتبين أن ولد الزنى لا يلحق بالزانى. بيد أن بعض العلماء المحدثين قد ذهب إلى أن ولد الزنا يثبت نسبه بالوسائل الحديثة، منها تحليل الحامض النووى DNA [1].

2- **المعقول** :- الانتساب إلى الزانى لا يثبت لأنه لمقصود الشرف ولا يحصل ذلك بالنسبة إلى الزانى ولأن قطع النسب شرعاً لمعنى الزجر فإنه إذا علم أن ماءه يضيع بالزنى يتحرز عن الزنى [2] .

ب- التوارث :-

أجمع علماء المسلمين على أنه لا توارث بين ابن الزنى وبين أبيه وقرابة أبيه لانتفاء النسب الشرعى بينه وبين أبيه وإنما التوارث بينه وبين أمه لأن نسبه من جهة أمه ثابت لأن الشرع لم يعتبر الزنى طريقاً مشروعاً لإثبات النسب [3] .

الدليل على ذلك :-

عن عمرو بن شعيب [4] عن أبيه عن جده أن رسول الله – ﷺ– قال " **أيما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد زنى لا يورث**

---

(1) جوجال موقع على الإنترنت .

(2) المبسوط ج4 ص205 – 207 .

(3) اللباب ج4 ص 198، القوانين الفقهية ج4 ص390، المهذب ج4 ص99، المغنى ج6 ص259 .

(4) **عمرو بن شعيب** بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشى السهمى الحجازى حدث عن أبيه فأكثر وعن سعيد بن المسيب وطاووس وغيرهم حدث عنه الزهرى وقتادة وعطاء وغيرهم قال عنه ابن عدى هو فى نفسه ثقة إلا إذا روى عن أبيه عن جده يكون مرسلاً وقال أبو زرعة عنه إنما سمع أحاديث يسيرة وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها توفى سنة 118هـ .

سير أعلام النبلاء ج5 ص165، تهذيب الأسماء واللغات ج2 ص28، تهذيب التهذيب ج8 ص48 .

ولا يورث" [1] .

وجه الدلالة :- دل الحديث على أن ابن الزنى لا يرث من الزانى ولا من قرابته شيئاً وكذلك لا يرثون منه شيئاً ويكون ميراثه لأمه وقرابتها [2] .

واتفق الفقهاء على أن ابن الزنى يرث من أمه وقرابتها وترثه أمه وقرابتها كميراث ابن الملاعنة [3] .

رابعاً : أثر الزنى على حرمة المصاهرة

اختلف الفقهاء فى ثبوت حرمة المصاهرة بالزنى على قولين :

القول الأول :-

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية إلى أن الزنى لا يثبت به حرمة المصاهرة فإن زنى بامرأة لا يحرم عليه نكاحها ولا تحرم عليه أمها ولا ابنتها ولا تحرم الزانية على آباء الزانى ولا على أبنائه وبذلك قال على بن أبى طالب – كرم الله وجهه – وعبد الله بن عباس وسعيد بن المسيب [4] .

---

(1) سنن الترمذى ج2 ص615 ما جاء فى إبطال ميراث ولد الزنى رقم 1717، سنن ابن ماجه ج3 ص337 كتاب الفرائض باب ادعاء الولد رقم 2745 الحديث حسن

(2) نيل الأوطار ج6 ص185 .

(3) اللباب ج4 ص198، القوانين الفقهية ج4 ص390، المهذب ج4 ص99، البيان ج9 ص74، المغنى ج6 ص259، فقه السنة السيد سابق ج3 ص455 ط مكتبة النور الإسلامية، الفقه الإسلامى وأدلته ج8 ص431 .

(4) الكافى ص344، بداية المجتهد ج2 ص34، حاشية على كفاية الطالب الربانى لرسالة بن أبى زيد القيروانى تأليف الشيخ على الصعيدى العدوى المالكى وبالهامش كفاية الطالب الربانى لرسالة ابن أبى زيد القيروانى لعلى أبى الحسن المالكى الشاذلى ج2 ص48 مصطفى الحلبى ط 1357هـ – 1938م، الأم ج1 ص220 ط دار الغد، المهذب ج4 ص146 – 147، الحاوى الكبير ج9 ص214 – 215، البيان ج9 ص254، تفسير القرطبى ج5 ص115 .

القول الثانى :-

ذهب أبو حنيفة وأحمد إلى أن الزنى يثبت به حرمة المصاهرة كالحلال فإذا زنى رجل بامرأة حرمت عليه أمها وبنتها وحرمت على أبيه وابنه [1] .

سبب الخلاف

هو الاشتراك فى اسم النكاح أى دلالته على المعنى اللغوى وهو – الوطء – والمعنى الشرعى وهو العقد فى قوله – تعالى – ﴿ وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [2] .

فمن راعى الدلالة اللغوية قال يحرم الزنى فتثبت به حرمة المصاهرة ومن راعى الدلالة الشرعية قال " لا يحرم الزنى [3] .

الأدلـــــة

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بعدم ثبوت حرمة المصاهرة بالزنى بالكتاب والسنة والقياس والمعقول .

أولاً :- الكتاب :

1- قال –تعالى-﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً ﴾[4] .

---

(1) المبسوط ج4 ص205، مجمع الأنهر ج3 ص326، كشاف القناع ج5 ص72، المغنى ج7 ص39، الواضح فى شرح مختصر الخرقى تصنيف نور الدين أبى طالب عبد الرحمن بن عمر بن أبى القاسم بن على البصرى 624 – 684 ج3 ص430 ط1 1421هـ – 2000 م .

(2) سورة النساء آية 22 .

(3) بداية المجتهد ج2 ص34 دار المعرفة ط 1402هـ – 1982م .

(4) سورة الفرقان آية 54 .

وجه الدلالة :-

دلت الآية على أن الزنى لا يثبت به حرمة المصاهرة حيث جمع الله بين الماءين الصهر والنسب فلما انتفى عن الزنى حكم النسب انتفى عنه حكم المصاهرة [1] .

2- قال – تعالى – ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ [2] .

وجه الدلالة :- دلت الآية على أنه لا يحرم من النساء إلا من ذكر فلا تحرم الزانية وابنتها ولا أمها [3] .

ثانياً :- السنة :-

1-عن عائشة – رضى الله عنها – **أن النبى** – ﷺ- **سئل عن رجل زنى بامرأة فأراد أن يتزوجها، أو ابنتها فقال "لا يحرم الحرام الحلال، إنما يحرم ما كان بنكاح "** [4] .

2- عن ابن عمر أن النبى – ﷺ- قال " **لا يحرم الحرام الحلال"** [5] .

(1) تفسير القرطبى ج13 ص59 .

(2) سورة النساء آية 24 .

(3) تفسير القرطبى ج5 ص124 .

(4) سنن الدارقطنى للحافظ على بن عمر الدارقطنى (306 – 385هـ) وبذيله التعليق المغنى على الدارقطنى للمحدث أبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى ج3 ص268 كتاب النكاح رقم 88 ط عالم الكتب – بيروت ط 4= 1406هـ – 1986 .

(5) سنن ابن ماجه ج1 ص649 كتاب النكاح باب لا يحرم الحرام الحلال – فى إسناده عبد الله بن عمر العمرى وهو ضعيف، سنن البيهقى ج7 ص168 كتاب النكاح باب الزنى لا يحرم الحلال .

وجه الدلالة من الحديثين :- الحديثان دليلان على أن الرجل لو زنى بامرأة لم تحرم عليه أمها وابنتها " [1] .

ثالثاً :- القياس :

استدل القائلون بعدم ثبوت حرمة المصاهرة بالزنى بأدلة من القياس منها :

1- أنه وطء حرام محض فلم يتعلق به تحريم المصاهرة كوطء الصغيرة التى لا تشتهى .

2- أنه وطء لا يوجب العدة فلم يوجب تحريم المصاهرة كوطء الصغيرة والميتة .

3- أن ما أوجب تحريم المصاهرة افترق حكم حلاله وحرامه كالعقد.

4- أن المواصلة التى ثبتت فى الوطء بالنكاح تنتفى عن الوطء بالزنى قياساً على مواصلة النسب .

5- أنه لا يثبت به النسب والعدة فكذلك لا تثبت حرمة المصاهرة [2].

رابعاً :- المعقول : استدلوا بالمعقول فقالوا

إن ثبوت حرمة المصاهرة بطريق النعمة والكرامة فإن الله – تعالى – من على عباده بقوله – تعالى – ﴿ فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً ﴾ [3] فإن أمهات امرأته وبناتها يصرن كأمهاته وبناته حتى يخلو بهن

---

(1) فيض القدير شرح الجامع الصغير للعلامة المناوى وهو شرح نفيس للعلامة المحدث محمد المدعو بعبد الرؤف المناوى من كتاب الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير للحافظ جلال الدين السيوطى ج6 ص747 دار المعرفة – بيروت ط2 – 1391هـ – 1972م .

(2) تكملة المجموع ج17 ص385 – 386، الحاوى الكبير ج9 ص215، 216 .

(3) سورة الفرقان آية 54 .

ويسافر بهن وهذا يكون بطريق الكرامة والزنى سبباً لإيجاب العقوبة فلا يصلح سبباً لإيجاب الحرمة والكرامة وأنه لما ارتفع الصداق فى الزنى ووجوب العدة والميراث ولحوق الولد ووجوب العدة ارتفع أن يحكم له بحكم النكاح الجائز [1] .

أدلة القول الثانى :-

استدل القائلون بثبوت حرمة المصاهرة بالزنى بالكتاب والسنة والمعقول .

أولاً : الكتاب :

قال – تعالى – ﴿ **وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ** ﴾ [2] .

وجه الدلالة :- دلت الآية على تحريم منكوحة الأبِ والنكاح حقيقة فى الوطء فتكون الآية نصاً فى تحريم موطوءة الأب على الابن والتقيد بكون الوطء حلالاً زيادة على النص [3] .

ثانياً :- السنة :

عن ابن عباس أن النبى – ﷺ– قال " **لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها** " [4] .

---

(1) شرح العلامة الخطيب لأبى شجاع بهامش حاشية العلامة البحر الفهامة للشيخ عبد الله النبراوى ج2 ص160 الحاوى الكبير ج9 ص216، المبسوط ج4 ص206، تفسير القرطبى ج5 ص115 .

(2) سورة النساء آية 22 .

(3) تفسير القرطبى ج5 ص105، المبسوط ج4 ص205 .

(4) سنن الدارقطنى ج3 ص268 – 269 كتاب النكاح رقم 92 – الحديث موقوف ليث وحماد ضعيفان، سنن البيهقى ج7 ص170 كتاب النكاح باب الزنى لا يحرم الحلال – الحديث ضعيف، مصنف عبد الرزاق ج7 ص194 باب جمع بين ذوات الأرحام فى ملك اليمين رقم 12748 بلفظ : " من نظر إلى فرج امرأة وابنتها لم ينظر الله إليه يوم القيامة " .

ثالثاً :- القياس :- استدلوا بالقياس فقالوا

أن وطء الزنى مقصود فوجب أن يتعلق به تحريم المصاهرة كالنكاح ولأنه تحريم يتعلق بالوطء المباح فوجب أن يتعلق بالوطء المحظور قياساً على وطء الشبهة [1] .

رابعاً :- المعقول :-

1- أن ما تعلق من التحريم بالوطء المباح تعلق بالمحظور كوطء الحائض فإن هذا الوطء حرام ومع ذلك تثبت به حرمة المصاهرة ولأنه وطء فى محله فيكون موجباً للحرمة فالمناط فى التحريم هو الوطء حلالاً كان أو حراماً [2] .

2- أن ثبوت الحرمة بسبب هذا الوطء لمعنى البعضية لأن الولد الذى يتخلق من الماءين يكون بعضاً لكل واحد منهما فتتعدى شبهة البعضية إلى أمهاتها وبناتها وإلى آبائه وأبنائه والشبهة تعمل عمل الحقيقة فى إيجاب الحرمة [3] .

المناقشة

ناقش الجمهور أدلة أبى حنيفة فقالوا :

1- إن قوله – تعالى – ﴿ وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ ﴾ [4] النكاح

---

(1) المبسوط ج4 ص205، الحاوى الكبير ج9 ص215 .

(2) المبسوط ج4 ص205، الحاوى الكبير ج9 ص215، المغنى ج7 ص40، كشاف القناع ج5 ص72، أحكام الشريعة الإسلامية فى الأحوال الشخصية د / عمر عبد الله ص124 – 125 .

(3) المبسوط ج4 ص205 .

(4) سورة النساء آية 22 .

حقيقة فى العقد عنده فجاز أن يكون حقيقة فى الوطء ألا تــرى أن قوله – تعــالى – ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ [1] يريد به العقد دون الوطء ثم لو كان الوطء مجازاً عندنا – الجمهور – وحقيقة عند أبى حنيفــة فجاز أن يكون محمولاً على حلاله مخصوصاً فى حرامه [2] .

2- نوقش استدلالهم بحديث الرسول – ﷺ– " **لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها** " [3] .

بأن ما تضمنه من الوعيد متوجه إليه فى الحرام دون الحلال لأن أحدهما لا محالة حرام [4] .

3- نوقش قياسهم بأنه وطء مقصود كالنكــاح فلــيس لقــولهم وطء مقصود تأثير فى الحكم لأن وطء العجوز غير مقصود وهو فـــى التحريم كوطء الشابة الحسناء .

ثم إن المعنى فى النكاح أنه أوجب لحوق النسب فلذلك أوجب تحريم المصاهرة وليس كذلك الزنى [5] .

الترجيــح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات يتبين لى رجحان مذهب الجمهور القائل بعدم ثبوت حرمة المصاهرة بسبب الزنى لقوة أدلتهم ولأن تحريم المصاهرة نعمة فــلا يمكــن أن تنال بالحرام والله أعلم .

---

(1) سورة الأحزاب آية 49 .
(2) الحاوى الكبير ج9 ص216 .
(3) سبق تخريجه .
(4) الحاوى الكبير ج9 ص216 .
(5) نفس المرجع السابق .

المطلب الرابع
حكم نكاح الزانية

اختلف الفقهاء في حكم نكاح الزانية على قولين

القول الأول :- ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وجمهور الصحابة أبو بكر وعمر وابن عباس إلى أنه يجوز للرجل أن يتزوج امرأة زنت من قبل سواء كان مريد الزواج بها هو الزاني أم شخص آخر حملاً لحال المسلمين على الصلاح وستراً للأعراض [1] .

القول الثاني :-

ذهب على بن أبي طالب وابن مسعود والحسن البصري وعائشة – ﷺ – إلى أنه يحرم الزواج بالزانية فلا يجوز للزاني أن يتزوجها بحال [2] .

---

(1) مجمع الأنهر ج1 ص467، بدائع الصنائع ج2 ص269، تبيين الحقائق ج2 ص114، المعونة ج1 ص532 بداية المجتهد ج4 ص273، المهذب ج4 ص146، رحمة الأمة ص 217، تكملة المجموع ج17 ص385، الحاوى الكبير ج11 ص257، المغنى ج6 ص601، الفتاوى الكبرى لابن تيمية أبى العباس تقى الدين أحمد بن عبد الحليم ج4 ص538 قدم له حسنين محمد مخلوف دار المعرفة ط 1397هـ 1978، روائع البيان فى تفسير آيات الأحكام للصابونى ج2 ص49، الفقه الإسلامى وأدلته ج7 ص148 .

(2) تكملة المجموع ج17 ص384، الحاوى الكبير ج11 ص257، المغنى ج6 ص603 .

سبب الخلاف

هو اختلافهم فى مفهوم قوله – تعالى – ﴿ وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ (1) هل خرج مخرج الذم أو خرج مخرج التحريم وهل الإشارة فى قوله – تعالى – ﴿ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ (2) إلى الزنى أم إلى النكاح (3) .

الأدلـــة

أدلة القول الأول استدل جمهور الفقهاء على جواز نكاح الزانية بالكتاب والسنة والأثر .

أولاً :– الكتاب :– قال – تعالى – ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ (4) .

وجه الدلالة :– دلت الآية على أنه لا يحرم من النساء إلا من ذكرن ولم تذكر المزنى بها فى المحرمات فتكون الآية عامة فى العفيفة والزانية (5) .

ثانياً :– السنة :–عن عائشة – رضى الله عنها – أن النبى – ﷺ– قال " **لا يحرم الحرام الحلال** " (6) .

---

(1) سورة النور آية 3 .
(2) سورة النور آية 3 .
(3) بداية المجتهد ج4 ص272 .
(4) سورة النساء آية 24 .
(5) تفسير القرطبى ج5 ص124، الحاوى الكبير ج11 ص257 .
(6) سبق تخريجه .

وجه الدلالة :-

دل الحديث على أنه لو زنى رجل بامرأة لم تحرم عليه أمها وابنتها [1] .

ثالثاً :- الأثر

1- عن عبيد الله بن عتبة [2] قال **سئل أبو بكر الصديق عن رجل زنى بامرأة ثم يريد أن يتزوجها قال ما من توبة أفضل من أن يتزوجها خرجا من سفاح إلى نكاح** [3] .

2- **سئل ابن عباس في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها قال أوله سفاح وآخره نكاح أوله حرام وآخره حلال** [4] .

وجه الدلالة :- دل الأثران على أن الزاني يجوز له أن يتزوج من زنى بها وأن الزنى لا يحرم الحلال وهو النكاح .

---

(1) فيض القدير شرح الجامع الصغير ج6 ص447 .

(2) **عبيد الله بن عتبة** بن مسعود الهزلي الحجازي كنيته أبو عبد الله مدني ويقال كوفي أدرك النبي - ﷺ- روى عنه ابناه أحد الفقهاء السبعة وعون أحد الزهاد المشهورين وروى عنه ابن سيرين وغيره كان ثقة كثير الحديث والفتيا روى له البخاري ومسلم توفي سنة أربع وتسعين .

تهذيب الأسماء واللغات ج1 ص278، تهذيب التهذيب ج5 ص311 .

(3) مصنف ابن أبي شيبة للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي المتوفى سنة (235هـ) ج3 ص161 كتاب النكاح - الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها من رخص فيها بلفظ : أن رجلاً فجر بامرأة وهما بكران فجلدهما أبو بكر ونفاهما ثم زوجه إياها بعد الحول ط دار الفكر، مصنف عبد الرزاق ج7 ص204 باب الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها رقم 2795 .

(4) مصنف ابن أبي شيبة ج3 ص363 كتاب النكاح - الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها من رخص فيها، سنن البيهقي ج7 ص155 كتاب النكاح باب الزنى لا يحرم الحلال .

دليل القول الثانى :- استدل القائلون بعدم إباحة نكاح الزانية بالكتاب والسنة .

أولاً : الكتاب : قال -تعالى- ﴿ **الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**﴾[1] .

وجه الدلالة :- دلت الآية على أن الزانى المحدود لا يجوز له أن يتزوج إلا محدودة مثله وأن من تزوج بزانية فهو زان وذلك أنه لا ينكح الزانية إلا وهو راض بزناها .

فالآية ظاهرها الخبر وحقيقتها النهى والتحريم بدليل آخر الآية ﴿ **وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**﴾ فكان ما تقدم من المنع وتعقيب بالتحريم نصاً لا يجوز خلافه [2] .

ثانياً : السنة :-

1- عن عبد الله بن عمرو بن العاص [3] **أن رجلاً استأذن رسول الله -ﷺ- فى نكاح امرأة يقال لها أم مهزول [4] فاشترطت أن تنفق**

---

(1) سورة النور آية 3 .

(2) تفسير القرطبى ج12 ص168، 170، روائع البيان فى تفسير آيات الأحكام ج2 ص49.

(3) **عبد الله بن عمرو بن العاص** : أبو محمد وقيل أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد القرشى السهمى الزاهد العابد الصحابى ابن الصحابى كان بينه وبين أبيه فى السن اثنى عشرة سنة أخذ العلم والحديث عن رسول الله -ﷺ- روى عنه سعيد بن المسيب وعروة وغيرهم توفى سنة 63 وقيل 65 بمصر وقيل بفلسطين وكان عمره اثنتين وسبعين عاماً .
تهذيب الأسماء واللغات ج1 ص281 - 282 .

(4) **أم مهزول** :- امرأة من بغايا الجاهلية من ذوات الرايات . تفسير القرطبى ج12 ص169، الحاوى الكبير ج11 ص258 .

عليه فأنزل الله هذه الآية [1] ﴿ الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ [2] .

2- عن أبى هريرة قال . قال - ﷺ- " **الزانى المجلود لا ينكح إلا مثله** " [3].

وجه الدلالة من الحديثين :- الحديثان دليلان على أنه لا يحل للرجل أن يتزوج من ظهر منها الزنى وكذلك لا يحل للمرأة أن تتزوج من ظهر منه الزنى " [4] .

المناقشة

ناقش الجمهور القائلون بإباحة نكاح الزانية أدلة المخالفين القائلين بعدم إباحة نكاحها بما يأتى :

1- مناقشة دليل الكتاب قالوا إن الآية ﴿ الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً ﴾ [5] لا تدل على التحريم وإنما خرجت مخرج الذم فإن مقصد الآية تشنيع الزنا وتبشيع أمره وأنه محرم على المؤمنين وأن المراد بالنكاح فى الآية الوطء يعنى الزانية لا يطؤها إلا زانٍ فى حالة

---

(1) سنن البيهقى ج7 ص153 كتاب النكاح باب نكاح المحدثين، مسند الإمام أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيبانى (164 – 241هـ) ج6 ص500 وضع فهارسه وشرحه أحمد محمد شاكر رقم 7099 دار الحديث القاهرة ط1 1416هـ – 1995 الحديث إسناده ضعيف لجهالة الحضرمى راويه .

(2) سورة النور آية 3 .

(3) سنن أبو داود ج2 ص121 باب الزانى لا ينكح إلا زانية رقم 2052 راجعه محمد محيى الدين عبد الحميد ط دار إحياء السنة النبوية .

(4) نيل الأوطار ج7 ص320، سبل السلام ج3 ص1005، عون المعبود شرح سنن أبى داود ج6 ص50 .

(5) سورة النور آية 3 .

الزنا ويجوز أن يكون معنى الآية إخبار عن رغبة كل واحد من الزانى والزانية فى الآخر على معنى أن الزانى لا يرغب إلا فى نكاح مثله .

ثم إن الآية عامة فى تحريم نكاح الزانية العفيف ونكاح العفيفة على الزانى ثم نسخه قوله – تعالى – ﴿ **فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ** ﴾ [1] .

وقيل الآية نسختها آية سورة النور ﴿ **وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ** ﴾[2] والزانية من الأيامى [3] .

2- **مناقشة دليل السنة** : ناقشوا ما استدلوا به من السنة فقالوا إن الواقعة التى نهى فيها – ﷺ – عن نكاح الزانية كانت لباغية معروفة بالزنى ولم تقلع عنه فالمنع من الزواج كان بالنسبة لمن هى مستمرة فى مزاولة البغاء [4] .

---

(1) سورة النساء آية 3 .

(2) سورة النور آية 32 .

(3) تفسير القرطبى ج12 ص167، تبيين الحقائق ج2 ص114، بداية المجتهد ج4 ص272، الحاوى الكبير ج11 ص259، روائع البيان فى تفسير آيات الأحكام للصابونى ج2 ص52 .

<u>والأيم</u> :- المرأة التى مات عنها زوجها أو طلقها وتسمى البكر التى لا زوج لها أيمة . شرح السنة للبغوى ج9 ص38 .

(4) تفسير القرطبى ج12 ص168 .

الترجيح

بعد عرض أقــوال الفقهــاء وأدلتهم وما ورد على بعــضها من مناقشات يتبين لى أن الرأى الراجح هو قول جمهــور الفقهــاء القائل بإباحة نكاح الزانية للزانى وغيره وذلك لقوة أدلتهم وأن الواقعة التى نهى فيها – ﷺ- عن نكاح الزانية إنما هــى خاصــة بالزانيــة المستمرة فى مزاولة الزنى وأن الزانية التى أخطأت فزنت ولم يكــن ذلك طبعها ولا اشتهرت به فإن فى إباحة نكاحها ستراً لها وصــيانه للأعراض ولأن نكاحها حلال يجعلها تمتنع من العــودة إلــى هــذه الرذيلة وتندم على ما فعلت والله أعلم .

الفصل الرابع

الوطء بالإكراه

ويتكون من مبحثين :

المبحث الأول : حقيقة الإكراه وأنواعه وشروطه .

المبحث الثانى :- الآثار المترتبة على الوطء بالإكراه .

المبحث الأول
حقيقة الإكراه وأنواعه وشروطه

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :- تعريف الإكراه لغة وشرعاً .

المطلب الثانى :- أنواع الإكراه .

المطلب الثالث :- شروط الإكراه .

المطلب الأول
تعريف الإكراه لغة وشرعاً

الإكراه لغة :- من الكره : وهو المكروه يقال أقامنى فلان على كره : إذا أكرهك عليه . وأكرهته : حملته على أمر وهو كاره له . جمع المكروه : مكاره .

وامرأة مستكرهة : غصبت نفسها فأكرهت على ذلك .

وكره إليه الأمر تكريهاً :- صيره كريهاً إليه : نقيض حببه إليه (1) .

وأكرهه على الأمر : قهره عليه .

واستكره الشيء :- كرهه .

واستكره فلانة :- أكرهها على الفجور .

---

(1) لسان العرب ج3 ص534، 535، مختار الصحاح ص594 .

وتكاره الشيء : كرهه يقال فعل كذا متكارهاً : فعله وهو لا يريده ولا يرضاه [1] .

الإكراه شرعاً :-

فعل يوجد من المكره فيحدث فى المحل معنى يصير به مدفوعاً إلى الفعل الذى طلب منه[2]. والمقصود بالفعل ما كان بغير حق إذ الإكراه بحق لا يعدم الاختيار شرعاً، والمراد بالمحل هو المكرَه، ويرجع الضمير إلى الخوف، والمقصود بقوله مدفوعاً إلى الفعل أى بحيث يفوت رضا المكرَه به[3] .

---

(1) المعجم الوسيط ج2 ص785 .

(2) تبيين الحقائق ج5 ص181 . وانظر نفس المعنى : بدائع الصنائع ج7 ص175، اللباب ج3 ص107، المفردات فى غريب القرآن للشيخ أبى القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى المتوفى سنة (502هـ) ص431 ط المكتبة التوفيقية، الفقه الإسلامى وأدلته ج5 ص386 .

(3) حاشية رد المحتار ج 6 ص 129 .

المطلب الثاني

أنواع الإكراه

ينقسم الإكراه إلى نوعين :

إكراه ملجيء أو كامل، إكراه غير ملجيء أو ناقص .

النوع الأول :- الإكراه الملجيء .

وهو الإكراه الذى لا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار فهذا الإكراه يوجب الإلجاء والاضطرار كالتهديد بالقتل والقطع والضرب الذى يخاف منه تلف النفس أو العضو .

حكم هذا النوع :- أنه يعدم الرضا ويفسد الاختيار [1] أى لا يكون معه ارتياح بفعل الشيء والرغبة فيه ولا يستطيع الإنسان معه أن يختار غير الشيء المكره عليه .

النوع الثانى :-

الإكراه غير الملجيء أو الناقص : وهو التهديد بما لا يضر النفس ولا يخاف معه تلف عضو من الأعضاء كالتخويف بالحبس أو القيد أو الضرب اليسير الذى لا يخاف منه التلف أو إتلاف بعض المال .

وحكم هذا النوع : أنه يعدم الرضا ولا يوجب الإلجاء ولا يفسد الاختيار [2] .

---

(1) بدائع الصنائع ج7 ص175، تبيين الحقائق ج5 ص181، اللباب ج3 ص107، الفقه الإسلامى وأدلته ج5 ص387 .

(2) تبيين الحقائق ج5 ص181، بدائع الصنائع ج7 ص175، اللباب ج3 ص107، الفقه الإسلامى وأدلته ج5 ص387 .

ومن الفقهاء من قسم الإكراه إلى إكراه بحق وإكراه بغير حق.

إكراه بحق : أى يكون للمكره حق فى هذا الإكراه ومن صور الإكراه بحق :-

الإكراه على الآذان وعلى فعل الصلاة والإكراه على أداء الزكاة والحج والإنفاق على بهيمته والإكراه على غسل الميت فكل ذلك صور يصح معها الإكراه [1] .

إكراه بغير حق : أى لا يكون للمكره حق فى هذا الإكراه ومن صور الإكراه بغير حق :- إكراه المسلم على الكفر فإنه قول حمل عليه بغير حق فلم يصح والإكراه على الزنا، الإكراه على السرقة، الإكراه على شرب الخمر [2] .

---

(1) الأشباه والنظائر للسيوطى ص206 مصطفى الحلبى ط الأخيرة سنة 1378هـ - 1959م، المهذب ج2 ص78، الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيثمى وبهامشه فتاوى العلامة شمس الدين محمد الرملى ج4 ص173 دار الفكر ط 1403هـ - 1983م، الأشباه والنظائر تاج الدين بن على السبكى ج1 ص150 - 151 ط1 - 1411هـ - 1991م .

(2) المراجع السابقة .

المطلب الثالث

شروط الإكراه

يشترط لتحقيق الإكراه شروط متعددة وهى :

1- أن يكون المكره قادراً على تحقيق ما هدد به من سلطان أو تغلب كاللص أو فرط هجوم [1] .

وبناءً على ذلك قال الإمام أبو حنيفة - ﷺ- والمالكية والشافعية والحنابلة إن الإكراه لا يكون إلا من السلطان لأن الإكراه لا يتحقق إلا منه فهو القادر على تحقيق ما هدد به .

وقال الصاحبان (أبو يوسف ومحمد) أن الإكراه يتحقق من السلطان وغيره .

حجة أبى حنيفة :- أن الإكراه لا يتحقق إلا من السلطان لأنه القادر على تحقيق ما هدد به ولأن المكره يستغيث بالسلطان فيغيثه فإذا كان المكره هو السلطان فلا يجد غوثاً .

حجة الصاحبين :- أن الإكراه إلحاق ضرر بالمكره وهذا يتحقق من كل متسلط [2] .

---

(1) تبيين الحقائق ج5 ص182، بدائع الصنائع ج7 ص176، اللباب ج3 ص107، الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك للعلامة أبى البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير المتوفى سنة 1201هـ ج2 ص546 ط دار المعارف، حاشيتا قليوبى وعميرة للشيخ شهاب الدين القليوبى والشيخ عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين بالهامش للشيخ محيى الدين النووى ج3 ص333 ط دار الفكر، الأشباه والنظائر للسيوطى ص209، المهذب ج1 ص78، مغنى المحتاج ج3 ص290، المغنى ج7 ص120 .

(2) بدائع الصنائع ج7 ص176، تبيين الحقائق ج5 ص182 .

وقيل إن الخلاف بينهما إنما هو خلاف عصر وزمـــان ففـــى زمان أبى حنيفة لم يكن لغير السلطان قدرة الإكراه ثم تغير الحال فى زمن الصاحبان فتغيرت الفتوى على حسب الحال [1] .

2- أن يغلب على ظن المكره أنه لو لم يجب ما دعى إليه تحقق مـــا أوعد به المكره [2] .

3-أن يكون المكره عاجزاً عن دفـــع الإكـــراه بهـــرب أو مقاومـــة أو استغاثة [3] .

4-أن يكون الأمر المكره به مما يستضر به ضرراً كثيـــراً كالقتـــل والضرب الشديد والقيد والحبس الطويلين فأما الشتم والسب فليس بإكراه وكذلك أخذ المال اليسير .

والضرر اليسير إن كان فى حق من لا يبالى به فليس بإكراه وإن كان من ذوى المروءات على وجه يكون الضرر اليسير تشهيراً فى حقه فهو كالضرر الكثير فى حق غيره [4] .

5- أن يترتب على فعل المكره به الخلاص من المتوعد به فلو قـــال إنسان لآخر اقتل نفسك وإلا قتلتك لا يعـــد هـــذا إكراهـــاً لأنـــه

---

(1) بدائع الصنائع ج7 ص176، تبيين الحقائق ج5 ص182.

(2) المرجعين السابقين الأشباه والنظـــائر للـــسيوطى ص209، المهـــذب ج1 ص78 حاشية الدسوقى ج2 ص368، الشرح الصغير ج2 ص548، مغنى المحتـــاج ج3 ص290 دار الفكر المغنى ج7 ص120 .

(3) الأشباه والنظائر للسيوطى ص209، مغنـــى المحتـــاج ج3 ص289 دار الفكـــر، حاشيتا قليوبى وعميرة ج3 ص333، المغنى ج7 ص120، الفقه الإسلامى وأدلته ج5 ص391 .

(4) المراجع السابقة .

لا يترتب على قتل النفس الخلاص مما هدد به فلا يصح حينئذٍ للمكره أن يقدم على ما أكره عليه [1] .

6- أن يكون المهدد به عاجلاً فلو كان آجلاً لم يتحقق الإكراه لأن التأجيل مظنة التخلص مما هدد به بالاستغاثة والاحتماء بالسلطات العامة [2] .

7- أن يكون المكره عليه معيناً بأن يكون شيئاً واحداً فلو أكره إنسان على قتل زيد أو عمر فليس بإكراه أما لو أكره على قتل زيد فهو إكراه [3] .

مما سبق تبين أن الفقهاء اشترطوا شروطاً للإكراه تبين أن أشملها ما اشترطه الشافعية والله أعلم .

---

(1) الأشباه والنظائر للسيوطي ص210، مغني المحتاج ج3 ص290 دار الفكر، حاشيتا قليوبي وعميرة ج3 ص334 .

(2) الأشباه والنظائر للسيوطي ص210، مغني المحتاج ج3 ص290 دار الفكر، حاشيتا قليوبي وعميرة ج3 ص334.

(3) الأشباه والنظائر للسيوطي ص210، مغني المحتاج ج3 ص290 دار الفكر، حاشيتا قليوبي وعميرة ج3 ص334 .

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على الوطء بالإكراه

وفيه مطلبان

المطلب الأول :- أثر الإكراه على وجوب الحد .

المطلب الثاني :- المهر والعدة والنسب .

المطلب الأول

أثر الإكراه على وجوب الحد

الإكراه على الزنى إما أن يقع على المرأة أو على الرجل

أولاً : إكراه المرأة على الزنى

اتفق الفقهاء على أن المرأة إذا أكرهت على الزنى لا يقام عليها الحد سواء كان الإكراه تاماً أو ناقصاً [1] .

الدليل على عدم وجوب الحد على المرأة .

1-الكتاب :- قال - تعالى - ﴿ وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [2] .

---

(1) معين الحكام على القضايا والأحكام لأبى إسحاق إبراهيم بن عبد الرفيع تحقيق د/محمد بن قاسم مساعد بجامعة الزيتونة ج2 ص884 ط دار الغرب، جامع الأمهات الفقهية ص515، الوسيط فى المذهب الشافعى لحجة الإسلام الغزالى وبهامشه التنقيح فى شرح الوسيط وشرح مشكل الوسيط وشرح مشكلات الوسيط ج5 ص388 ط دار السلام ط1 1417هـ - 1997م تحقيق أحمد محمود إبراهيم، المغنى والشرح الكبير ج5 ص413 .

(2) سورة النور آية 33 .

2- السنة :-

عن عبد الجبار بن وائل بن حجر [1] قال **استكرهت امرأة على عهد رسول الله - ﷺ- فدرأ عنها الحد وأقامه على الذي أصابها ولم يذكر أنه جعل لها مهراً** [2] .

وجه الدلالة :- دل الحديث على أن المستكرهة على الزنى ليس عليها حد [3] .

3- المعقول

أن بإكراه المرأة على الزنى صارت محمولة على التمكين خوفاً من مضرة السيف فيمنع وجوب الحد عليها وأنه لم يوجد منها فعل الزنى فالموجود منها هو التمكين والتمكين وسيلة إلى فعله فيباح عند الضرورة [4] .

---

(1) عبد الجبار :- هو عبد الجبار بن وائل بن حجر الخضرمي الكوفي روى عن أبيه وأخيه علقمة وعن مولى لهم وعن أهل بيته قال عنه إسحاق بن منصور هو ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قال البخاري لا يصح سماعه من أبيه مات أبوه قبل أن يولد مات سنة اثنى عشرة ومائة .

تهذيب التهذيب ج6 ص105، الجرح والتعديل للإمام شيخ الإسلام أبي محمد بن عبد الرحمن التميمي الحنظلي الرازي المتوفى سنة 327 ج3 ط دار إحياء التراث العربي ط1 1372هـ - 1952م .

(2) سنن الترمذي ج3 ص6 - 7 باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنى رقم 1477هـ ط دار الفكر ط2 1403هـ - 1983م قال أبو عيسى حديث غريب وليس إسناده متصل .

(3) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي للحافظ أبي العربي المالكي 435 : 543 ج6 ص234 رقم 2015 .

(4) بدائع الصنائع ج7 ص180 - 181 .

ثانياً :- إكراه الرجل على الزنى .

إذا أكره الرجل على الزنى اختلف الفقهاء في وجوب الحد عليه على قولين :

القول الأول :- ذهب الحنفية والشافعية إلى أنه لا يجب الحد على الرجل إذا أكره على الزنى إذا كان الإكراه تاماً عند الحنفية أما إذا كان ناقصاً فيجب الحد لأن الإكراه الناقص لا يسلب الاختيار فيكون الزاني في هذه الحالة مختاراً .

وقال الشافعية لا يجب الحد سواء كان الإكراه تاماً أو ناقصاً(1).

القول الثاني :- ذهب المالكية والحنابلة إلى أنه يجب الحد على الرجل إذا أكره على الزنى (2) .

الأدلــة

دليل القول الأول :-

استدل القائلون بعدم وجوب الحد على الرجل المكره بما يأتي

---

(1) بدائع الصنائع ج7 ص180 – 181، الأشباه والنظائر للسيوطي ص179، روضة الطالبين ج7 ص313، الفقه الإسلامي وأدلته ج5 ص401، تفسير آيات الأحكام للصابوني ج2 ص195 ط3 1400هـ – 1980م .

(2) الشرح الصغير ج2 ص549، الكافي ص574 ط1 1407هـ – 1987م، أسهل المدارك ج2 ص262، جامع الأمهات الفقهية ص515، شرح منتهى الإرادات ج3 ص347 .

1- **من السنة : قال - ﷺ- "وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه "** [1] .

وجه الدلالة :- دل الحديث على رفع الإثم والعقاب عن المخطيء والناسى والمكره لا رفع حكمه من الضمان إذ حكم الفعل أنه قد وقع والواقع لا يرتفع كما هو مقرر فى الشريعة [2] .

2- **من المعقول** :إن حالة الإكراه تعتبر شبهة ويترتب عليها أن الحدود تدرأ بالشبهات [3] .

دليل القول الثانى :-

استدل القائلون بوجوب الحد على الرجل المكره على الزنى بما يأتى :-

1- أن الإكراه ينافى الرضى وما يقع عن طوع ورضا يكون غير مكره عليه ووطء الرجل لا يكون إلا مع الانتشار والإكراه ينافيه فإذا وجد الانتشار علم أن فعله غير مكره عليه لأنه لو كان

---

(1) المعجم الأوسط للحافظ أبى القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى توفى 360هـ حققه أيمن صالح وسيد أحمد إسماعيل المجلد الثانى ص201 رقم 8273 ط دار الحديث ط1، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى المتوفى سنة 807 بتحرير الحافظين الجليلين العراقى وابن حجر المجلد الثالث ج6 ص250 باب فى الناسى والمكره ط بيروت لبنان - فى هذا الحديث محمد بن مصطفى وثقه أبو حاتم وفيه كلام لا يضر وبقية رجاله رجال صحيح .

(2) فيض القدير شرح الجامع الصغير ج4 ص34 رقم 4461 ط دار المعرفة - بيروت - لبنان .

(3) الأشباه والنظائر للسيوطى ص179، الفقه على المذاهب الأربعة ج5 ص89 .

مكرهاً خائفاً لما كان هناك انتشار فهذا دليل على أن فعله لم يقع على وجه الإكراه فوجب الحد [1] .

المناقشة

ناقش أصحاب القول الأول القائلون بعدم وجوب الحد دليل أصحاب القول الثانى فقالوا :

أن الاستدلال بأن الانتشار دليل على الرضى يجاب عنه بأن الانتشار ليس دليلاً على الرضى والاختيار لأن الانتشار أمر طبيعى عند مقابلة المرأة وذلك يحدث للنائم ولا اختيار له [2] .

الترجيح

بعد عرض أقوال الفقهاء فى حكم وجوب الحد على الرجل المكره على الزنا أرى أن الراجح هو مذهب الحنفية والشافعية القائل بعدم وجوب الحد لقوة دليلهم والمستند إلى حديث الرسول – ﷺ- ولأن الحدود تدرأ بالشبهات والإكراه فيه شبهة حيث أن فيه انعدام للرضا والله أعلم .

---

(1) الوسيط للغزالى ج5 ص388، شرح منتهى الإرادات ج3 ص347، تفسير آيات الأحكام ج2 ص196 الفقه الإسلامى وأدلته ج5 ص401 .

(2) الفقه الإسلامى وأدلته ج5 ص401 .

المطلب الثاني

وجوب المهر والعدة وثبوت النسب

اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أنه يجب المهر للمرأة المكرهة على الزنى أما المطاوعة فلا يجب لهـا المهر لأنه إتلاف للبضع برضى صاحبه فلا يجب المهر كما لو أذنت له في قطع يدها فقطعها [1] .

ووجوب المهر على الواطيء ولو كان مكرهاً لأن الزنى مما لا يتصور تحصيله بآلة غيره والأصل أن كل ما لا يتصور تحصيله بآلة غيره فقضاؤه على المكره وإن كان عديماً أخذته ممن أكرهه ثم لا رجوع به لدافعه على الواطيء [2] .

الدليل على وجوب المهر :-

1- أن الوطء في دار الإسلام لا يخلو عن إحـدى الغـرامتين حـد أو مهر فإذا سقط الحد وجب المهر [3] .

2- إن وجوب المهر هنا لإظهار خطر المحل فإنه مصون عن الابتـذال محترم كاحترام النفس [4] .

---

(1) بدائع الصنائع ج7 ص180، معـين الحكـام ج2 ص884 الكـافي ص574 ط1 1407هـ - 1987م، أسهل المدارك ج2 ص262، المهذب ج2 ص267 الأشباه والنظائر للسيوطي ص205، الفروع ج5 ص293 المغني والـشرح الكبيـر ج5 ص413، الإنصاف في معرفـة الـراجح مـن الخـلاف ج8 ص306 – 307 ط بيروت ط1 – نيل المآرب ج2 ص200 – 201، الفقه الإسـلامي وأدلتـه ج7 ص274 .

(2) بدائع الصنائع ج7 ص180، معين الحكام ج2 ص884 .

(3) بدائع الصنائع ج7 ص180، الفقه الإسلامي وأدلته ج7 ص274 .

(4) المبسوط ج24 ص90 ط3 .

3- أنه وطء في غيرك ملك سقط فيه الحد عن الموطوءة فإذا كان الواطيء من أهل الضمان وجب عليه مهرها كما لو وطئها بشبهة[1] .

4- أنه إتلاف للبضع بغير رضا مالكه فأوجب القيمة وهي المهر كسائر المتلفات [2] .

وكذلك يجب على المكرهة على الزنى العدة ويثبت النسب إذا حملت المرأة [3] .

ويتبين أن وجوب العدة هنا لأنه وطء يقتضي شغل الرحم فوجبت العدة لمعرفة براءة الرحم . وثبوت النسب هو لمراعاة حق الولد لأن هذا الوطء فيه شبهة وهي الإكراه ومراعاة لهذه الشبهة سقط الحد وبالتالي تجب العدة ويثبت النسب والله أعلم .

فائدة :- إذا أكره بالقتل على الزنى يجب عليه الرضا بقتل نفسه ويمتنع عن الزنى ويثاب إن امتنع [4] .

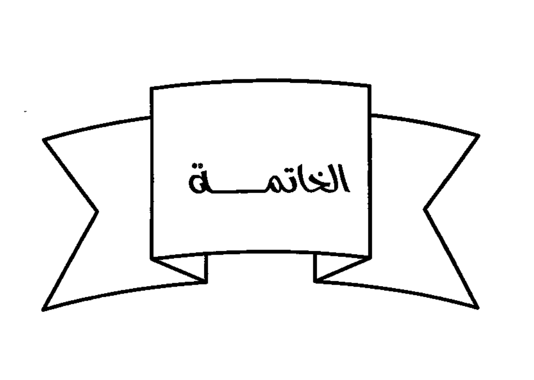
---

(1) المغنى والشرح الكبير ج5 ص413 .

(2) الفقه الحنبلي الميسر د / وهبه الزحيلي ج3 ص176 .

(3) الأشباه والنظائر للسيوطي ص205، الفقه على المذاهب الأربعة ج5 ص90 .

(4) تبيين الحقائق ج5 ص181، بدائع الصنائع ج7 ص181 الشرح الصغير ج2 ص549، حاشية الدسوقي ج2 ص369 الأشباه والنظائر للسيوطي ص207 .


الخاتمـــة

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تنال الأماني والغايات، والصلاة والسلام على أشرف المخلوقات، سيدنا محمد – ﷺ – .

وبعد ، ، ،

فقد انتهيت بحمد الله وتوفيقه إلى النتائج التالية :

1- الوطء المحرم مركب لفظى معناه أنه الوطء المنهى عنه من قبل الشارع الممنوع فعله المذموم فاعله .

2- حكم التحريم بالنسب والرضاع والمصاهرة :-

-أنه قد أثبتت التجارب العلمية أن التلاقح بين سلائل مختلفة الأرومة ينتج نتاجاً قوياً والتلاقح بين حيوانات متحدة الأرومة ينتج نسلاً ضعيفاً وعلى ذلك يكون التزاوج بين القرابة القوية ينتج نسلاً ضعيفاً . وتعليل ذلك واضح فإن الإقبال على ذات القرابة القوية لا يكون قوياً والولد نتيجة هذا الإقبال إذ يولد .

-أن المرضع التى ترضع الولد إنما تغذيه بجزء من جسمها فتدخل أجزاؤها فى تكوينه ويكون جزءاً منها وإن الحس والطب يثبتان ذلك فإن لبنها در من دمها ينبت لحم الطفل وينشر عظمه وإن كان جسمها ملوثاً بمرض مستكن فيه سرت عدوى إلى الطفل وإن كانت نقية الجسم قوية استفاد الطفل منها قوة ونماء وإذا كان الطفل جزءاً منها فهى كالأم النسبية .

-أن التحريم بالمصاهرة يتفق مع الطبع السليم فإن المرأة إذا اقترنت بالرجل صارت قطعة من نفسه وصار هو قطعة منها وإذا

صارت جزءاً لا ينفصل من نفسه كان من منطق الزواج أن تكــون أمها كأمه وابنتها كابنته .

-وأنه لو ساغ للأم أن تتزوج زوج ابنتها وللبنت أن تتــزوج زوج أمها لقطعت الأرحام ولأوجس الأصل خيفة من فرعه وأوجس الفرع خيفة من أصله وما بمثل ذلك تقام دعائم الأسر .

3-العقد على المحارم باطل وبناءً على كون العقد باطل يكون الوطء فى هذا النكاح وطء فى نكاح باطل .

4-وجوب الحد على من وطئ إحدى محارمه مع العلم بالحرمة .

5-عدم وجوب المهر على من وطئ إحدى محارمه مع العلم بالحرمة لكونه زنى محض .

6-أن العقد على المحارم مجمع على بطلانه فلا يترتب عليه آي أثر من آثار العقد الصحيح فلا نفقة ولا عدة ولا توارث ... الخ .

7-شرعت العدة لحكم عديدة فهى صيانة للأنساب وفيها مراعاة لحق الله وحق الزوج والولد ومصلحة الزوجة .

8-عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضى بوضع الحمل .

9-القرء هو الحيض لأن المعهود فى لسان الشارع اســتعماله فــى الحيض ولاتفاقه مع مقصود العدة لأن المــرأة تنتظــر مجــىء الحيض ثلاث مرات فيتقرر انقضاء العدة .

10-أن النكاح فى العدة فاسد ويجب فسخه لنهى الله عنه فيحرم النكاح فى العدة من غير الزوج .

11–وجوب المهر للمرأة إذا تزوجت فى العدة ودخل بها الزوج وهما جاهلان بالعدة وتحريم النكاح فيها . والمقصود بالمهر هو مهر المثل .

12–إذا تزوجت المرأة فى عدتها ووطئها الزوج فإنه يجب عليها العدة سواء كانت عدة بالأشهر أو الإقراء أو الحمل ولكن لا يجب عليها عدة وفاة لأن الشرط فى عدة الوفاة هو النكاح الصحيح .

13–عدم تداخل العدتين ومطالبة المرأة بهما معاً كل عدة مستقلة أزجر لما ارتكبته من محرم .

14–وجوب العدة من وقت التفريق لمنع التلاعب والكذب بادعاء غير ذلك .

15–أقصى مدة الحمل أربع سنين احتكاماً إلى الواقع والوجود الفعلى.

16–لا يترتب على النكاح فى العدة نفقة ولا توارث لأنه نكاح فاسد وواجب الفسخ .

17–وجوب الحد على من نكح فى العدة ووطء فيها وهو عالم بالعدة وتحريم النكاح إذ الوطء قد صادف محلاً لا ملك له فيه ولا شبهة ملك وهو مقطوع بتحريمه فتعلق به الحد .

18–تحريم المرأة على من تزوجها فى عدتها لا على التأبيد حيث لا نص يوجب تحريمها .

19– نكاح السر هو الذى لم يحضره شهود إذ أن النكاح الذى حضره شهود لا يكون سر فالسر إذا جاوز اثنين خرج من أن يكون سراً.

20- صحة النكاح الموصى بكتمه إذا حضره شاهدان ووصيا بالكتمان مع الكراهة لأن السنة اشترطت الشهود ولم تتعرض لاشتراط عدم التوصية بالكتمان .

21-العرف هو ما يتعارفه أكثر الناس بشرط أن يشيع استعماله بينهم.

22-ما شاع اليوم من زواج عرفي ليس بزواج شرعي بل هو مجرد إتيان رجل وامرأة لورقة يكتب فيها تزوجتك وتقول المرأة قبلت وهذا لا يسمى زواجاً .

23-الزواج العرفي إذا تم بإيجاب وقبول من الزوج والزوجة مع مباشرة الولي لعقد الزواج وحضور الشاهدين وإعلانه وإشهاره فهو زواج صحيح يترتب عليه كافة آثار الزواج الصحيح أما اليوم مع اشتراط ولي الأمر للتوثيق فإنه لا يعد نكاحاً صحيحاً لأن فيه مخالفة لأولي الأمر .

24-الزواج الذي يتم في هذه الأيام تحت مسمى الزواج العرفي الذي هو اتفاق بين رجل وامرأة على الزواج وكتابة ورقة بذلك فهو زواج باطل وحرام ولا يترتب عليه آي أثر من آثار الزواج بل إن فيه ضرر على المجتمع وإشاعة الفاحشة فيه .

25-حد الزاني المحصن هو الرجم .

26-عدم الجمع بين الجلد والرجم لأن الجلد عقوبة تندرج تحت الرجم فكان الاكتفاء بالرجم .

27-وجوب التغريب على الرجل والمرأة سواءً لفعل الخلفاء الراشدين ذلك دون مخالفة من أحد .

28-لا يترتب على الزنى مهر ولا نفقة ولكن تجب العدة على الزانية لمعرفة براءة الرحم ولمنع اختلاط الأنساب .

29-ولد الزنى لا ينسب إلى أبيه وإنما ينسب إلى أمه وكذلك لا توارث بينه وبين أبيه وإنما التوارث بينه وبين أمه . وقد ذهب بعض العلماء المحدثين إلى أن ولد الزنا يثبت نسبه بالوسائل الحديثة منها تحليل الحامض النووى DNA .

30-عدم ثبوت حرمة المصاهرة بسبب الزنا لأنها نعمة فلا تنال بالحرام .

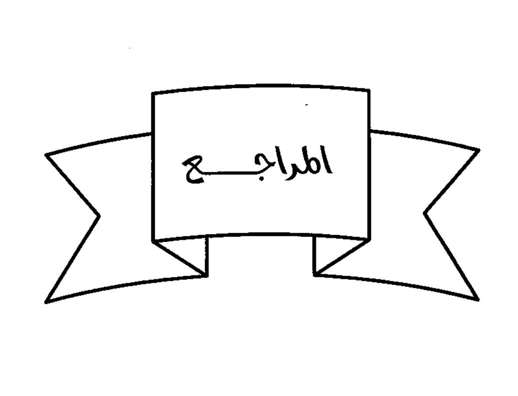
31-جواز نكاح الزانية للزانى وغيره ستراً للأعراض وحملاً لحال المسلمين على الصلاح . ولأن نكاحها يجعلها تمتنع عن العودة إلى هذه الرذيلة .

32-عدم وجوب الحد على الرجل والمرأة على السواء لأن فى الإكراه انعدام للرضى .

وبعد فبجهد المقل وما أتيح لى من مراجع وما أمكن اقتناصه من الوقت حاولت جاهدة توضيح هذا الموضع وهو : الآثار المترتبة على الوطء المحرم للمرأة فى الفقه الإسلامى " وما تضمنه من أحكام فأرجو أن أكون وفقت لما قصدت إليه .

كما أبتهل إلى الله العلى القدير أن يتقبله منى وأن يجعله خالصاً لوجه الله الكريم كما أسأله المغفرة لما قد وقع فيه – عن غير قصد – من زلل أو خطأ إنه نعم المولى ونعم النصير وصلى الله على سيدنا محمد النبى الأمى وعلى آله وصحبه وسلم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين


المراجـــع

ثبت المصادر والمراجع

أولاً :- القرآن الكريم

ثانياً :- التفسير :-

1-**أحكام القرآن** لإمام الإسلام أبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص الحنفى المتوفى سنة 370هـ طبعة دار الفكر .

2- **تفسير ابن كثير** للإمام إسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى المتوفى سنة 774هـ طبعة مكتبة التراث الإسلامى حلب وطبعة دار القلم بيروت .

3- **تفسير الفخر الرازى** المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب للإمام محمد الرازى فخر الدين بن ضياء عمر المشتهر بخطيب الرى طبعة دار الفكر .

4- **الجامع لأحكام القرآن** لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى طبعة دار إحياء التراث العربى وطبعة وزارة الثقافة 1387هـ - 1967م وطبعة دار الكتب المصرية الطبعة الثالثة وطبعة دار الكتاب العربى .

5- **روائع البيان فى تفسير آيات الأحكام من القرآن** محمد على الصابونى طبعة عالم الكتب الطبعة 1 1406هـ - 1986م .

6- **روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى** لأبى الفضل شهاب الدين السيد محمد الآلوسى المتوفى سنة 1270هـ طبعة إحياء التراث العربى - بيروت - لبنان .

7- **المفردات فى غريب القرآن** للشيخ أبى القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى المتوفى سنة (502هـ) طبعة المكتبة التوفيقية .

ثالثاً : الحديث الشريف وشروحه

1- **تحفة الأحوذى** للإمام أبى العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى طبعة المكتبة الإسلامية .

2- **الجامع الصحيح** لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بزدرنة البخارى المتوفى سنة 256هـ طبعة دار الجيل وطبعة دار الفتح الإسلامى إسكندرية .

3- **سبل السلام** شرح بلوغ المرام لمحمد بن إسماعيل الصنعانى المتوفى سنة 1182هـ طبعة مكتبة الجمهورية .

4- **سنن أبى داود** للإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستانى المتوفى سنة 275هـ تأليف محمد ناصر الألبانى طبعة مكتبة المعارف وطبعة دار الحديث وطبعة دار إحياء السنة النبوية .

5- **سنن الترمذى** للحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى (209 – 279) طبعة دار الحديث القاهرة وطبعة دار الغرب وطبعة دار الفكر 1403هـ - 1983م .

6- **سنن الحافظ** أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ابن ماجه (207 : 275) طبعة دار الريان وطبعة دار الغرب وطبعة دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1419هـ - 1998م .

7- **سنن الدارقطنى** للحافظ على بن عمر الدارقطنى (306 – 385) وبذيله التعليق المغنى على الدارقطنى للمحدث أبى الطيب محمد

شمس الحق العظيم آبادى طبعة عالم الكتب بيروت الطبعة الرابعة 1406هـ - 1986م .

8- **السنن الكبرى** للحافظ أبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى المتوفى سنة 458 وبذيله الجوهر التقى للمحدث علاء الدين بن على بن عثمان الماردينى الشهير بابن التركمانى المتوفى سنة 745هـ طبعة دار الفكر الطبعة الأولى 1353هـ .

9- **شرح السنة** للإمام المحدث الفقيه الحسين بن مسعود البغوى (436 – 516) حققه شعيب الأرناؤط طبعة المكتب الإسلامى الطبعة الثانية 1983م .

10- **شرح معانى الآثار** للطحاوى- طبعة بيروت – لبنان الطبعة الأولى 1399هـ - 1979م .

11- **صحيح مسلم بشرح النووى** ليحيى بن شرف النووى المتوفى سنة 676هـ طبعة دار الكتب العلمية .

12-**صحيح مسلم** للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى (206 : 261) طبعة دار الحديث .

13- **عارضة الأحوذى** بشرح صحيح الترمذى للحافظ ابن العربى المالكى طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

14- **عون المعبود شرح سنن أبى داود** للعلامة أبى الطيب محمد آبادى مع شرح الحافظ ابن القيم الجوزيه ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان طبعة المكتبة السلفية .

15- **فتح البارى بشرح صحيح البخارى** للحافظ ابن حجر العسقلانى المتوفى سنة 852هـ طبعة دار المعرفة بيروت 1379هـ وطبعة مكتبة الكليات الأزهرية 1398هـ - 1978م .

16- **فيض القدير شرح الجامع الصغير** للعلامة المناوى وهو شرح نفيس للعلامة المحدث محمد المدعو بعبد الرؤف المناوى من كتاب الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير للحافظ جلال الدين السيوطى طبعة دار المعرفة- بيروت لبنان الطبعة الثانية 1391هـ - 1972م .

17- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى المتوفى سنة
807هـ بتحرير الحافظين الجليلين العراقى وابن حجر طبعة بيروت – لبنان .

18- **الموطأ لإمام دار الهجرة مالك بن أنس** طبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبى – الموطأ رواية محمد بن الحسن طبعة دار القلم الطبعة الأولى 1412هـ - 1992م .

19- **مسند الإمام أحمد بن حنبل** وضع فهارسه وشرحه أحمد محمد شاكر طبعة دار الحديث القاهرة الطبعة الأولى 1416هـ - 1995م .

20- **المصنف** للحافظ أبى بكر بن عبد الرزاق بن همام الصنعانى المتوفى سنة 211هـ ومعه كتاب الجامع رواية الإمام عبد الرزاق الصنعانى للإمام معمر بن راشد الأزدى الطبعة الثانية 1403هـ - 1983م .المصنف فى الأحاديث والآثار للحافظ عبد

الله بن محمد بن أبى شيبة الكوفى العبسى المتوفى 235هـ طبعة دار الفكر .

21- **المعجم الأوسط** أبى القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى توفى 360هـ حققه أيمن صالح وسعيد أحمد إسماعيل طبعة دار الحديث الطبعة الأولى .

22- **نصب الراية** لأحاديث الهداية للعلامة جمال الدين الزيلعى المتوفى سنة 762هـ أعنى بها أيمن صالح شعبان طبعة دار الحديث القاهرة 1415هـ - 1995م .

23- **النكت على مقدمة ابن الصلاح** بدر الدين أبو عبد الله بن بهادر طبعة أضواء السلف - الرياض الطبعة الأولى 1419هـ .

24- **النهاية فى غريب الحديث والأثر** لمجد الدين أبو السعادات أبو المبارك بن محمد الجزيرى (544 : 606) طبعة المكتبة الإسلامية وطبعة دار الفكر .

25- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار من أحاديث سيد الأخيار** للشيخ محمد بن على بن محمد الشوكانى (1172 : 1250هـ) - طبعة مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة 1398هـ - 1978م تحقيق طه عبد الرؤف سعد ومصطفى محمد الهوارى .

رابعاً :- أصول الفقه وقواعده :-

1- **الإبهاج فى شرح المنهاج** للقاضى البيضاوى المتوفى سنة 685 تأليف شيخ الإسلام على بن محمد بن عبد الكافى السبكى الطبعة الأولى 1404هـ - 1984م .

2- **الأشباه والنظائر على مذهب أبى حنيفة النعمـــان** للـــشيخ زيـــن العابدين بن إبراهيم بن نجيم طبعة دار الكتب العلمية – بيـــروت 1400هـ – 1980م .

3- **الأشباه والنظائر** تاج الدين بن على السبكى طبعـــة 1411هــــ 1991م .

4- **الأشباه والنظائر فى قواعد فروع فقه الشافعية** لجلال الدين عبد الرحمن السيوطى المتوفى 911هـ طبعة مصطفى الحلبى الطبعة الأخيرة 1378هـ – 1959م وطبعة دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى 1419هـ – 1998م .

5- **البحر المحيط فى أصول الفقه** للزركشى وهو بدر الدين محمد بن بهادر الشافعى (745 : 794) راجعه د / عمر سليمان الأشقر .

6- **التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول** للإمام جمال الدين أبـــى محمد عبد الرحيم بن حسن الأسنوى توفى سنة 772هـــ حققـــه وعلق عليه د / محمد حسن هيتو طبعة مؤسسة الرسالة الطبعـــة الثالثة 1404هـ .

7- **علم أصول الفقه** عبد الوهاب خلاف طبعة الكويت 1970م .

8- **المحصول فى علم أصول الفقه** لفخر الدين الرازى طبعة مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة 1418هـ – 1997م تحقيق د / طه جابر العلوانى .

9- **المستصفى** لحجة الإســـلام الغزالى (450 : 505هـ) الطبـــعة الأولـــى 1417هـ – 1997م .

7- **المهذب فى علم أصول الفقه** د / عبد الكريم بن محمد النملة الطبعة الأولى 1420هـ -1999م .

8- **الموافقات فى أصول الشريعة** للشيخ أبى إسحاق الشاطبى إبراهيم بن موسى اللخمى الغرناطى المتوفى سنة 790هـ وعليه شرح للأستاذ عبد الله دراز بدون ناشر .

9- **نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول** للقاضى ناصر الدين البيضاوى

توفى 685هـ تأليف جمال الدين بن حسن الأسنوى حققه د / شعبان محمد إسماعيل طبعة عالم الكتب الطبعة الأولى 1343هـ وطبعة المكتبة السلفية 1343هـ .

10- **الوجيز فى أصول الفقه** د / عبد الكريم زيدان طبعة مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية 1417هـ - 1987م .

خامساً :- الفقه الحنفى

1- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** للعلامة الشيخ زين الدين الشهير بابن نجيم طبعة مكتبة رشيدية .

2- **بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع** لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود الكسائى الحنفى المتوفى سنة (587هـ) طبعة دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية 1406هـ - 1986م .

3- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** للشيخ فخر الدين عثمان بن على الزيلعى وبهامشه حاشية الشلبى للشيخ شهاب الدين أحمد الشلبى طبعة المكتبة الكبرى الأميرية ببولاق مصر الطبعة الأولى 1313هـ .

4- **التعريفات** لعلى بن محمد بن على الجرجانى طبعة دار الكتـــاب العربى 1405هـ - 1985 تحقيق إبراهيم الإبيارى وطبعـــة دار الريان .
5- **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** لعلى حيدر طبعة بيروت .
6- **رد المحتار على الدر المختار** لمحمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين المتوفى سنة 1252هـ طبعة مصطفى الحلبى 1386هـ - 1966م .
7- **شرح فتح القدير** لكمال الدين محمد بن عبد الواحـد الـسيواسى المتوفى سنة 483 المعروف بابن الهمام الحنفى طبعة دار إحيـاء التراث العربى وطبعة المطبعة الأميرية الطبعة الأولى .
8- **شرح معانى الآثار** أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدى المصرى 321هـ - 993هـ الطبعة الأولى 1399هـ 1979م .
9- **الفتاوى الهندية** للشيخ نظام وجماعة من علمـاء الهنـد طبعـة المطبعة الأميرية طبعة 1310هـ .
10- **اللباب فى شرح الكتـاب** عبد الغنى الغنيمى الدمشقى الميـدانى المتوفى سنة 428 طبعة المكتبة العلمية 1400هـ - 1980م .
11- **المبسوط** لشمس الأئمة أبى بكر محمد بـن أحمـد السرخـسى المتوفى سنة 483هـ طبعة دار المعرفة الطبعة الثانية .
12- **مجمع الأنهـر فـى شـرح ملتقى الأبحر** للمحقق عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفنـدى وبهامـشه بـدر

المتقى فى شرح الملتقى طبعة دار إحياء التراث العربى 1319هـ .

17- **مجموعة رسائل ابن عابدين** للعلامة المحقق السيد محمد أمين أفندى الشهير بابن عابدين بدون ناشر .

18- **مختصر اختلاف العلماء** للإمام أبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى الحنفى المتوفى سنة 321هـ . طبعة دار البشائر 1417هـ - 1996م .

19- **مختصر الطحاوى** للإمام المحدث أبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى الحنفى المتوفى سنة 321هـ عنى بتحقيقه أبو الوفا الأفغانى . طبعة دار الكتاب العربى 1370هـ .

20- **معين الحكام على القضايا والأحكام** لأبى إسحاق إبراهيم بن عبد الرفيع تحقيق د / محمد بن قاسم مساعد بجامعة الزيتونة طبعة دار الغرب .

21- **الهداية شرح بداية المبتدى** لشيخ الإسلام برهان الدين أبى الحسن على أبى بكر بن عبد الجليل الرشدانى المرغينانى المتوفى سنة 593هـ ط دار الكتب العلمية بيروت - لبنان 1410هـ - 1990م .

خامساً : **الفقه المالكى**

1- **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك** فى فقه إمام الأئمة مالك بن أنس لأبى بكر بن الحسن الكشناوى ط دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى 1416هـ - 1995م .

2- **أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك** لمولانا محمد زكريا الكاندهلوى طبعة دار الفكر 1400هـ - 1980م .

3- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** للإمام أبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبى (520: 595) طبعة مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة الأولى 1409هـ - 1989م وطبعة دار المعرفة 1402هـ - 1982م .

4- **البهجة فى شرح التحفة** لأبى الحسن على بن عبد السلام على الأرجوزة المسماه بتحفة الحكام لابن عاصم الأندلسى طبعة دار الفكر .

5- **بلغة السالك لأقرب المسالك** إلى مذهب الإمام مالك للشيخ أحمد بن محمد الصاوى المالكى على الشرح الصغير للإمام أحمد بن محمد الدردير طبعة دار إحياء الكتب العربية .

6- **جامع الأمهات الفقهية** جمال الدين بن عمر بن الحاجب المالكى طبعة اليمامة للطباعة والنشر الطبعة الثانية 1421هـ- 2000م .

7- **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل** للشيخ صالح عبد السميع الآبى الأزهرى طبعة المكتبة الثقافية - بيروت .

8- **حاشية الدسوقى** للعالم شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقى على الشرح الكبير للشيخ أبى البركات أحمد الدردير طبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبى وطبعة دار الفكر بيروت .

9- **الخرشى على مختصر خليل** للشيخ أبى عبد الله محمد بن عبد الله بن على الخرشى المالكى (1010 : 1101هـ) - (1602 : 1689م) وبهامشه حاشية الشيخ على بن أحمد الصعيدى العدوى طبعة دار الفكر .

10- **الذخيرة** للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافى المتوفى سنة 684هـ طبعة دار الغرب الإسلامى ببيروت .
11- **سراج السالك شرح أسهل المدارك** السيد عثمان بن حسنين الجعلى المالكى طبعة 1408هـ - 1988م .
12- **شرح حدود ابن عرفة** للشيخ أبى عبد الله محمد الأنصارى الرصاع المتوفى سنة 894هـ - 1489م طبعة دار الغرب الإسلامى بيروت – لبنان .
13- **شرح الزرقانى على موطأ مالك** للعلامة عبد الباقى الزرقانى على مختصر خليل للإمام أبى الضياء خليل وبهامشه حاشية الشيخ محمد البنانى طبعة دار المعرفة 1407هـ - 1987م وطبعة دار الكتب العلمية 1411هـ - 1990م .
14- **شرح العلامة أحمد بن محمد البرنسى** طبعة دار الفكر 1402هـ - 1982م .
15- **الشرح الصغير على أقرب المسالك** لمذهب الإمام مالك للعلامة أبى البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير المتوفى سنة 1201هـ طبعة دار المعارف .
16- **شرح مياره الفاسى** أبى عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكى المتوفى سنة 1072هـ طبعة دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1420هـ - 2000م .
17- **الفروق** للإمام شهاب الدين أبى العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافى طبعة عالم الكتب .

18- **الفقه المالكى فى ثوبه الجديد** محمد بشير الشقفة طبعة دار القلم دمشق الطبعة الأولى 1420هـ - 2000م .

19- **الفقه المالكى وأدلته** الحبيب بن طاهر طبعة مؤسسة المعارف بيروت لبنان الطبعة الأولى 1423هـ - 2002م .

20- **الفواكه الدوانى** شرح الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوى المتوفى سنة (1120هـ) على رسالة أبى محمد عبد الله بن أبى زيد بن عبد الرحمن القيروانى (316 : 386هـ) طبعة مصطفى الحلبى الطبعة الثالثة 1374هـ - 1955م وطبعة دار الفكر 1420هـ 2000م وطبعة دار الكتب العلمية .

21- **القوانين الفقهية** تأليف الإمام عبد الله محمد بن أحمد بن جزى المالكى المتوفى 714هـ طبعة دار الكتاب العربى الطبعة الأولى 1404هـ - 1984م .

22- **الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى** للشيخ أبى عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبى طبعة دار الكتب العلمية الطبعة الثانية والطبعة الأولى 1407هـ - 1987م والطبعة الثانية 1413هـ - 1992م .

23- **كفاية الطالب الربانى** لرسالة بن أبى زيد القيروانى تأليف الشيخ على الصعيدى العدوى المالكى وبالهامش كفاية الطالب الربانى لرسالة ابن أبى زيد القيروانى لعلى أبى الحسن المالكى الشاذلى طبعة مصطفى الحلبى 1357هـ - 1938م .

24- **المدونة الكبرى** للإمام مالك بن أنس الأصبحى برواية سحنون عن ابن القاسم ومعها مقدمات بن رشد المتوفى سنة 520هـ - طبعة دار الفكر للطباعة والنشر 1398هـ - 1978م .

25- **المعونة على مذهب عالم المدينة** للقاضى أبى محمد عبد الوهاب على بن نصر المتوفى سنة 422 طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

26- **مقدمات ابن رشد** أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفى سنة 520هـ طبعة دار صادر بيروت .

27- **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك بن أنس** القاضى أبى الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجى الأندلسى (403 : 494هـ)طبعة دار الكتاب العربى - بيروت .

28- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** للشيخ أبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربى المعروف بابن الحطاب (902: 954هـ) وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل للشيخ أبى عبد الله محمد بن يوسف بن أبى القاسم العبدرى المشهور بالواق المتوفى (897هـ) .

سابعاً :- **الفقه الشافعى** :-

1- **إعانة الطالبين** للعلامة أبى بكر المشهور بالسيد البكرى بن محمد شطا الدمياطى على حل ألفاظ فتح المعين بالهامش للعلامة زين الدين المليبارى طبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبى الطبعة الرابعة وطبعة دار الفكر - بيروت .

2- **الأم تأليف الإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى** (150 : 204) طبعة دار المعرفة وطبعة بولاق وطبعة دار الغد .

3- **البيان فى مذهب الإمام الشافعى** للشيخ أبى الحسين يحيى بن أبى الخير سالم العمرانى (489 : 558هـ) طبعة دار المنهاج .

4- **حاشية الباجورى** العلامة إبراهيم البيجورى توفى 1276هـ على شرح العلامة أبى القاسم الغزى على متن الشيخ أبى شجاع طبعة مصطفى الحلبى .

5- **حاشية الجمل على شرح المنهج** للعلامة الشيخ سليمان بن عمر بن منصور العجيلى المصرى الشافعى المتوفى 1204هـ على شرح منهج الطلاب للشيخ زكريا بن أحمد الأنصارى . ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1417هـ - 1996م .

6- **حاشية الشرقاوى** للشيخ عبد الله حجازى الشرقاوى توفى 1226هـ على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب لأبى يحيى الأنصارى طبعة مصطفى الحلبى .

8- **حلية العلماء فى معرفة مذاهب الفقهاء** لسيف الدين أبى بكر محمد بن أحمد القفال الشاشى الطبعة الأولى 1988م .

9- **الحاوى الكبير شرح مختصر المزنى** للإمام أبى الحسن على بن حبيب الماوردى البصرى طبعة دار الكتب العلمية 1414 - 1994م .

10- **رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة** لأبى عبد الله محمد بن عبد الرحمن الشافعى طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان الطبعة الأولى 1407هـ - 1987م .

11- **روضة الطالبين وعمدة المفتين** للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى المتوفى سنة (676هـ) طبعة دار الكتب العلمية بيروت – لبنان 1412هـ – 1992م .
12- **زاد المحتاج بشرح المنهاج** للشيخ عبد الله بن حسن الكهوجى طبعة دار إحياء التراث الإسلامى بدولة قطر الطبعة الثانية 1407هـ – 1987م .
13- **شرح العلامة الخطيب** لأبى شجاع بهامش حاشية العلامة البحر الفهامة للشيخ عبد الله البزاوى .
14- **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب** للإمام أبى يحيى زكريا الأنصارى(825 – 925هـ) وبهامشه كتاب منهج الطلاب للمؤلف المذكور والرسائل الذهبية فى المسائل الدقيقة المنهجية للشيخ مصطفى الذهبى طبعة دار إحياء الكتب العربية – عيسى الحلبى .
15- **حاشيتا قليوبى وعميرة** للشيخ شهاب الدين القليوبى والشيخ عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين بالهامش للشيخ محيى الدين النووى طبعة دار الفكر .
16- **المجموع شرح المهذب** ليحيى بن شرف النووى المتوفى سنة 676هـ طبعة دار الفكر وتكملة المجموع لمحمد بخيت المطيعى طبعة دار الفكر .
17- **مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج** للشيخ محمد الخطيب الشربينى على متن منهاج الطالبين للإمام أبى زكريا بن

شرف النووى طبعة مصطفى الحلبى 1377هـ - 1958م وطبعة دار الكتب العلمية 1415هـ 1994م وطبعة دار الفكر .

18- **المهذب فى فقه الإمام الشافعى** للشيخ أبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازى المتوفى سنة 476هـ طبعة دار القلم والدار الشامية .

19- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** للشيخ شمس الدين محمد بن أبى العباس بن شهاب الدين الرملى . ومعه حاشية الشبراملسى للشيخ أبو الضياء نور الدين على بن على الشبراملسى المتوفى سنة (1087هـ) وحاشية المغربى الرشيدي للشيخ أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المتوفى سنة 1096هـ طبعة مصطفى الحلبى الطبعة الأخيرة 1386هـ - 1967م .

20- **الوسيط فى المذهب الشافعى** لحجة الإسلام الغزالى وبهامشه التنقيح فى شرح الوسيط وشرح مشكل الوسيط وشرح مشكلات الوسيط طبعة دار السلام الطبعة الأولى 1417هـ - 1997م تحقيق أحمد محمود إبراهيم .

ثامناً :- الفقه الحنبلى

1- **أعلام الموقعين عن رب العالمين** شمس الدين أبى عبد الله المعروف بابن القيم الجوزيه المتوفى 751هـ طبعة دار الجيل - بيروت راجعه د / طه عبد الرؤف .

2- **الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف** على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للإمام علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى

(817 : 885هـ) طبعة دار إحياء التراث العربى - بيـروت - لبنان الطبعة الأولى 1376هـ - 1957م .
3- **التفريع** لأبى القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن الجلاب البصرى المتوفى سنة 378هـ طبعة دار الغرب الإسلامى تحقيق د / حسين سالم الدهمانى .
4- **الروض المربع** للشيخ منصور بن يونس البهوتى بشرح زاد المستنقع للشيخ شرف الدين أبى النجا الحجاوى طبعة المكتبة الثقافية بيروت 1409هـ - 1989م وطبعة مكتبة الرياض 1390م .
5- **زاد المعاد فى هدى خير العباد** للإمام ابن القيم الجوزيه المتوفى سنة 751هـ طبعة المكتبة التوفيقية الطبعة الثانية 1400هـ وطبعة المطبعة الميمنية .
6- **السلسبيل فى معرفة الدليل** للشيخ صالح إبراهيم البليهى طبعة المكتبة التجارية الطبعة الرابعة 1406هـ .
7-**شرح الزركشى على مختصر الخرقى** للإمام شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشى المصرى المتوفى 772هـ طبعة مكتبة العبيكان الطبعة الأولى 1413هـ - 1993م .
تحقيق د / عبد الملك دهشيش .
8- **شرح منتهى الإرادات المسمى بدقائق أولى النهى شرح المنتهى** لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى توفى 1051هـ طبعة دار الفكر .

9- **الفتاوى الكبرى** لابن تيمية أبى العباس تقى الدين أحمد بن عبد الحليم قدم له حسنين محمد مخلوف طبعة دار المعرفة 1978م - 1397هـ .
10- **الفروع** للإمام شمس الدين المقديس أبى عبد الله محمد بن مفلح المتوفى سنة 763 طبعة عالم الكتب 1404هـ - 1984م والطبعة الرابعة 1405هـ - 1985م .
11- **الفقه الحنبلى الميسر** د / وهبه الزحيلى الطبعة الأولى 1418هـ - 1997م .
12- **الكافى فى فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل** تأليف شيخ الإسلام موفق الدين عبد الله بن قدامة طبعة المكتب الإسلامى الطبعة الخامسة 1408هـ - 1988م .
13- **كشاف القناع عن متن الإقناع** للشيخ العلامة فقيه الحنابلة منصور بن يونس البهوتى طبعة دار الفكر 1402هـ 1982م وطبعة عالم الكتب 1403هـ - 1983م .
14- **المبدع** للشيخ أبى إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح المتوفى سنة 884هـ على متن المقنع للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى طبعة المكتب الإسلامى الطبعة الأولى 1399هـ - 1979م .
15- **المجلى فى الفقه الحنبلى** د / محمد سليمان الأشقر طبعة دار القلم الطبعة الأولى 1419هـ - 1998م .
16- **المحرر فى الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** لشمس الدين بن مفلح المقدسى (713 : 763هـ) طبعة دار الكتاب العربى .

17- **معونة أولى النهى شرح المنتهى** لتقى الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى الطبعة الأولى 1416هـ - 1996م تحقيق د / عبد الملك دهشيش .
18- **المغنى** للشيخ موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المتوفى سنة 630هـ طبعة دار الكتاب العربى 1392هـ 1972م وطبعة دار البصائر .
19- **المغنى** للشيخ موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة المتوفى سنة 630هـ على مختصر الخرقى للشيخ أبى القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى المتوفى سنة 334هـ ومعه الشرح الكبير للإمام شمس الدين أبى الفرج الإمام عبد الرحمن بن أبى عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسى المتوفى سنة 682هـ طبعة دار الكتاب العربى 1403هـ - 1983م .
20-**نيل المآرب بشرح دليل الطالب** للشيخ عبد القادر بن عمر التغلبى(1057 : 1135هـ) على مذهب الإمام أحمد بن حنبل طبعة دار النفائس الطبعة الثانية 1420هـ - 1999م حققه د/محمد سليمان الأشقر .
21- **الواضح شرح مختصر الخرقى** تصنيف نور الدين أبى طالب عبد الرحمن بن عمر بن أبى القاسم بن على البصرى 624 : 684 الطبعة الأولى 1421هـ -2000م .

تاسعاً :- مراجع اللغة :-

1- **ترتيب القاموس المحيط** للأستاذ الطاهر أحمد الزاوى طبعة عيسى الحلبى الطبعة الثانية .

2- **شرح القاموس المسمى تاج العروس من جواهر القاموس** للإمام محب الدين أبى فيض السيد محمد مرتضى الحسينى الواسطى الزبيدى الحنفى طبعة دار الفكر .

3- **الصحاح فى اللغة والعلوم** للشيخ عبد الله العلايلى طبعة دار الحضارة العربية الطبعة الأولى 1975م .

4- **القاموس المحيط** لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى الشيرازى (927 – 817) وبهامشه تعليقات وشروح طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب 1399هـ – 1979م وطبعة دار الجيل .

5- **لسان العرب** للإمام جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقى المصرى توفى 711هـ – طبعة دار المعارف الطبعة الأولى 1400هـ – 1980م وطبعة دار صادر .

6- **المحيط فى اللغة** لإسماعيل بن عباد تحقيق الشيخ محمد حسن آل ياسين طبعة عالم الكتب الطبعة الأولى 1414هـ – 1994م .

7- **محيط المحيط** طبعة مكتبة لبنان .

8- **مختار الصحاح** للإمام محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى توفى 691هـ طبعة المركز الإسلامى للطباعة والنشر ترتيب محمد خاطر وطبعة دار الفكر سنة 1993م – 1373هـ وطبعة 1406هـ – 1986م .

9- **معجم كتاب العين** لأبى عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدى (100 : 175 هـ) تحقيق د / مهدى المخزومى و د / إبراهيم السامرائى .

10- **المعجم الوسيط** لعلماء مجمع اللغة العربية طبعة دار المعارف الطبعة الثانية 1400هـ - 1980م والطبعة الثالثة .

عاشراً :- السير والتراجم :-

1- **الأئمة الأربعة** د / مصطفى الشكعة أستاذ الأدب والدراسات الإسلامية بكلية الآداب جامعة عين شمس وعميدها السابق طبعة دار الكتاب المصرى بالقاهرة الطبعة الأولى 1399هـ - 1979م

2- **أسد الغابة فى معرفة الصحابة** لعز الدين بن الأثير أبى الحسن بن على بن محمد الجزرى المتوفى سنة (555 : 630هـ) طبعة دار الفكر .

3- **الإصابة فى تميز الصحابة** للشيخ شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على العسقلانى المعروف بابن حجر المتوفى سنة 852 وبهامشه كتاب الاستيعاب فى معرفة الأصحاب للشيخ أبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر طبعة دار الكتب العلمية بيروت 1853هـ وطبعة دار الجيل بيروت تحقيق محمد على البجاوى .

4- **تهذيب الأسماء واللغات** للعلامة أبى زكريا محيى الدين بن شرف النووى طبعة دار الكتب العلمية .

5- **تهذيب التهذيب** للإمام شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى سنة 852هـ طبعة دار صادر الطبعة الأولى 1325هـ وطبعة دار المسيرة .

6- **تذكرة الحفاظ** للإمام أبو عبد الله شمس الدين محمد الزهرى المتوفى سنة 748هـ - 1348م طبعة دار الكتب العلمية .

7- **تهذيب الكمال** جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزنى طبعة مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى 1440هـ - 1980م تحقيق د / بشار عواد معروف .

8- **الجرح والتعديل** للإمام شيخ الإسلام أبى محمد بن عبد الرحمن التميمى الحنظلى الرازى المتوفى سنة 327هـ طبعة دار إحياء التراث العربى الطبعة الأولى 1372هـ - 1952م .

9- **الديباج المذهب فى معرفة علماء المذهب** للإمام بن فرحون المالكى المتوفى 799هـ طبعة دار الكتب العلمية – بيروت .

10- **سير أعلام النبلاء** للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى المتوفى سنة 748هـ - 1374م طبعة مؤسسة الرسالة الطبعة السابعة 1410هـ - 1990م .

11- **شذرات الذهب فى أخبار من ذهب** للمؤرخ أبى الفلاح عبد الحى بن العماد الحنبلى المتوفى سنة 1089هـ طبعة دار الفكر .

12- **طبقات الحفاظ** للشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى (849 : 911هـ) راجع نسخه لجنة من العلماء بإشراف الناس دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية 1414هـ - 1994م .

13- **الطبقات الكبرى** للشيخ محمد بن سعد بن كاتب الواقدى المتوفى سنة 230هـ طبعة دار صادر بيروت 1400هـ - 1980م .
14- **الفوائد البهية فى تراجم الحنفية** تأليف العلامة أبى الحسنات محمد بن الحى اللكنوى طبعة دار الكتاب الإسلامى .
15- **معجم المؤلفين** تراجم مصنفى الكتب العربية لعمر رضا كحالة طبعة دار إحياء التراث العربى بيروت – لبنان .
16- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** لأبى العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان حققه د / إحسان عباس طبعة دار صادر 1398هـ - 1978م .

حادى عشر :- مراجع متنوعة .

1- **الآثار المترتبة على الطلاق فى الشريعة الإسلامية** د / مريم أحمد الداغستانى أستاذ الفقه المساعد بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بالقاهرة جامعة الأزهر الطبعة الأولى 1414هـ - 1994م .
2- **أحكام الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية والقانون** بقلم أحمد إبراهيم بك طبعة 1414هـ - 1994م .
3- **أحكام الشريعة الإسلامية فى الأحوال الشخصية** د / عمر عبد الله أستاذ الشريعة الإسلامية كلية الحقوق جامعة الإسكندرية .
4- **الأحوال الشخصية** للإمام محمد أبو زهرة طبعة دار الفكر سنة 1369هـ - 1950م .

5- **الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية** د / عبد العزيز عامر المستشار بمحكمة استئناف القاهرة طبعة دار الفكر 1404هـ - 1984م .

6- **أنيس الفقهاء** للشيخ قاسم القونوى المتوفى 978هـ تحقيق د/أحمد عبد الرؤف الكبيسى طبعة دار الوفاء للنشر الطبعة الثانية 1407هـ - 1987م .

7- **بحوث فقهية فى مسائل الأحوال الشخصية** تأليف أ . د عبد العزيز جبريل رئيس قسم الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق و أ . د / السيد عبد العزيز العدوى الأستاذ المساعد بقسم الفقه العام بنفس الكلية .

8- **جريدة الأهرام** الطبعة السادسة مايو 2000م .

9- **دائرة المعارف** تأليف بطرس البستانى طبعة دائرة المعارف - بيروت - لبنان .

10- **الزواج العرفى فى ظل قانون الأحوال الشخصية الجديد** أ.سمير عبد السميع الأودن طبعة 2001م .

11- **الزواج العرفى وصور أخرى للزواج غير الرسمى** د / فارس محمد عمران طبعة دار الجامعة الجديدة للنشر .

12- **الشروط المعتبرة فى عقد الزواج** رسالة دكتوراه د / فرج زهران إشراف أ . د / محمد أنيس عباده طبعة 1398هـ - 1978م .

13- **عقد الزواج وآثاره** محمد أبو زهرة طبعة دار الفكر .

14- **الفتاوى** للإمام محمود شلتوت طبعة دار الشروق .

15- **الفقه الإسلامى وأدلته** د / وهبه الزحيلــى طبعــة دار الفكــر الطبعة الثالثة 1409هـــ - 1989م .

16- **فقه السنة** السيد سابق طبعة مكتبة النور الإسلامية .

17- **الفقه على المذاهب الأربعة** عبد الرحمن الجزيرى طبعـــة دار الإرشاد .

18- **القاموس الفقهى** لغة واصطلاحاً سعدى أبو حبيب طبعـــة دار الفكر الطبعة الأولى 1992م .

19- **مجلة البحوث الفقهية والقانونية** لكلية الشريعة والقانون فـــرع دمنهور العدد 16 طبعة 1422هـــ 2001م .

20- **مجلة منبر الإسلام** غرة صفر 1418هـــ - السنة 56 .

21- **المدخل الفقهى العام** د / مصطفى أحمد الزرقا طبعة دار الفكر للطباعة والنشر الطبعة التاسعة 1967م .

22- **معجم لغة الفقهاء** د / محمد رواس قلعه جى طبعة دار النفائس الطبعة الأولى 1416هـــ - 1996م .

23- **المفصل فى أحكام المرأة والبيت المسلم** د / عبد الكريم زيدان طبعة مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية 1417هـــ - 1997م وطبعة دار الفكر .

24- **موسوعة الأحوال الشخصية** كمال صالح البنا المحامى بالنقض طبعة دار الكتب القانونية .

25- **موسوعة فقه عبد الله بن عمر** د / محمـــد رواس طبعـــة دار النفائس الطبعة الثانية 1416هـــ - 1995م .

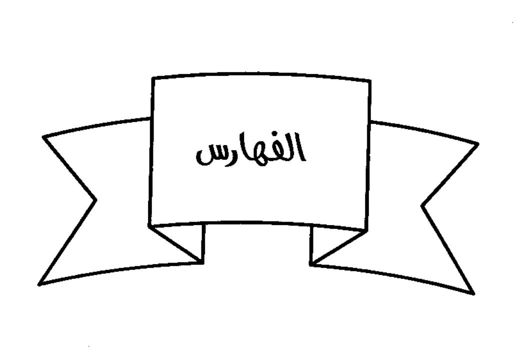
26- **موسوعة فقه عمر بن الخطاب** د / محمـــد رواس طبعـــة دار النفائس الطبعة الثالثة 1406هـ - 1986م .

27- **موسوعة الفقه والقضاء فى الأحوال الشخصية** مستشار محمد عزمى البكرى رئيس محكمة الاستئناف طبعة دار محمود للنـشر 1996م .

28- **الموسوعة الفقهية** د / محمد رواس طبعة دار النفائس الطبعة الأولى 1421هـ - 2000م .

29- **الموسوعة الفقهية الكويتيـــة** طبعة وزارة الأوقاف الإســلامية الطبعة الأولى 1414هـ - 1993م .

30- **النكاح والقضايا المتعلقة به** الأستاذ أحمـد الحـصرى بكليـة الشريعة والقانون طبعة مكتبة الكليات الأزهريـــة 1387هــــ - 1967م .


الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

م	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
1-	﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾ .	البقرة	187	35
2-	﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ..﴾ .	البقرة	228	57، 62، 65، 71، 84
3-	﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ... ﴾.	البقرة	233	110
4-	﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً .. ﴾ .	البقرة	234	57، 75، 77، 80
5-	﴿ وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ .. ﴾ .	البقرة	235	85، 121
6-	﴿ وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ... ﴾ .	النساء	22	43، 46، 189
7-	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ .. ﴾ .	النساء	23	25، 29، 33، 34، 42
8-	﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ .. ﴾ .	النساء	24	190
9-	﴿ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ .. ﴾ .	النساء	25	153، 164، 165
10	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا	النساء	59	155

م	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
	أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ .. ﴾ .			155
11	﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ.. ﴾ .	المائدة	5	126
12	﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ.. ﴾.	المائدة	38	165
13	﴿ وَلا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ..﴾	الأنعام	151	45
14	﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ.. ﴾	التوبة	122	19
15	﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ .. ﴾	النحل	44	165
16	﴿ وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً ...﴾	الإسراء	32	43، 157، 161
17	﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ .. ﴾	النور	2	42، 173، 175
18	﴿ الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ.. ﴾ .	النور	3	196، 198، 199
19	﴿ وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ .. ﴾	النور	33	212
20	﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَراً .. ﴾ .	الفرقان	54	189، 191

م	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
21	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ .. ﴾ .	الأحزاب	49	194
22	﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً .. ﴾ .	الأحقاف	15	110، 111
23	﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ .. ﴾ .	الحشر	7	164
24	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ .. ﴾ .	الطلاق	1	65، 69
25	﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾	الطلاق	4	57، 58، 61، 72، 77، 80
26	﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ۞ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى.. ﴾ .	النجم	3-4	164
27	﴿ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ .. ﴾	النجم	32	45

فهرس الأحاديث

م	الحديث	الصفحة
	يا رسول الله إنى امرأة أستحاض فلا أطهر ... ".	63
11	عن عبادة بن الصامت -ﷺ- أن رسول الله -ﷺ- قال " خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً ... ".	173، 174، 180
12	عن أبي هريرة -ﷺ- أن النبي -ﷺ- قال " الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله ".	199
13	عن عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله – ﷺ- قال " طلاق الأمة تطليقتان ... ".	62
14	عن أبي هريرة وزيد بن خالد قال "كنا عند النبي – ﷺ- فقام رجل ... ".	171، 180
15	عن ابن عباس -ﷺ- أن النبي -ﷺ- قال "من وقع على ذات محرم فاقتلوه ... ".	39
16	قال -ﷺ- " من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ... ".	19
17	عن أبي هريرة -ﷺ- أن النبي -ﷺ- قال " الولد للفراش وللعاهر الحجر ".	183، 186
18	عن أبي سعيد الخدري أن النبي -ﷺ- قال " لا توطأ حامل حتى تضع	184
19	عن عائشة – رضي الله عنها – أن النبي – ﷺ- قال " لا نكاح إلا بولي ... ".	136 ، 153
20	عن عائشة – رضي الله عنها – أن النبي – ﷺ- سئل عن رجل زنى بامرأة فأراد أن يتزوجها فقال " لا يحرم الحرام الحلال ".	190، 196

الصفحة	الحديث	م
167	عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال قال – ﷺ – "لا يحل دم امرئ يشهد أن لا إله إلا الله ... ".	21
58	روى أن رسول الله – ﷺ – قال "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ... ".	22
179	عن أبي سعيد الخدري أن النبي – ﷺ – قال "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ... ".	23
192، 194	عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي – ﷺ – قال "لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها ".	24
29 ، 33	عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي – ﷺ – قال "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"	25

فهرس الآثار

م	الأثر	الصفحة
1-	عن عبد الله بن عمر " أن أبا بكر بن أمية غرب في الخمر إلى خيبر ... ".	177
2-	روى أن عمر أتى إليه بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ... ".	137، 140، 144
3-	عن سعيد بن المسيب - رضي الله عنه - قال " قال عمر بن الخطاب أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها ... ".	74
4-	عن سعيد بن المسيب أن طليحة الأسدية نكحت في عدتها ... ".	86، 105
5-	عن البراء بن عازب قال " بينما أطوف على إبل لي ضلت إذ أقبل ركب ... ".	40، 41
6-	روى أنه " سئل ابن عباس في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها قال أوله سفاح وآخره نكاح ... ".	197
7-	عن عبيد الله بن عتبة قال " سئل أبي بكر الصديق عن رجل زنى بامرأة ثم يريد أن يتزوجها قال ما من توبة أفضل من أن يتزوجها ".	197
8-	عن ابن عباس قال " قال عمر بن الخطاب لقد خشيت أن يطول بالناس زمان فيقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله ... ".	169
9	عن الوليد بن مسلم قال " قلت لمالك بن أنس حديث جميلة بنت سعد حديث عائشة - رضي الله عنها - لا تزيد المرأة على السنتين في الحمل ... ".	112، 113
10	قال علي كرم الله وجهه - في التي تنكح في عدتها " لها صداقها بما استحل من فرجها ".	95، 105

م	الأثر	الصفحة
11	عن عائشة – رضى الله عنها – قالت " ما تزيد المرأة فى الحمل على سنتين ... ".	111
12	عن البراء بن عازب قال " لقيت عمى ومعه الراية فقلت له أين تريد فقال بعثنى رسول الله – ﷺ– إلى رجل نكح امرأة أبيه ... ".	41
13	روى أن عمر قال فى التى تنكح فى عدتها مهرها فى بيت المال ولكن رجع عن ذلك... ".	92، 126

فهرس المصطلحات الواردة فى الرسالة والأماكن

م	المصطلح	الصفحة
33	العسيف	171
34	العلة	109
35	العاهر	183
36	الفراش	108
37	الفاسد	83
38	الفلس	166
39	القائف	101
40	القديم	125
41	اللعان	128
42	المحرم	39
43	المخفقة	86
44	المارق من الدين	167
45	المصاهرة	32
46	المكس	169
47	المهر	48
48	مهر المثل	93
49	الملاعنة	185
50	النسب	23
51	النسخ	177
52	النفقة	51
53	الولي	127

فهرس الأعلام المترجم لهم فى الرسالة


فهرس الموضوعات

رقم الإيداع : 11784/ 2011

الترقيم الدولي : 978/977/327/911/9

مع تحيات

مكتبة الوفاء القانونية

محمول : 0020103738822